بسم تعالی

مطلقم

هذا کتاب اشباه نظایر

[illegible]

[illegible]

الاشباه والنظائر

ابن نجیم

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع
اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الاولى
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له
وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان تعرض لصفة المنوي من الفريضة
والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استرارها وفيه
حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفي بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين
وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المغيبة تدخل النية او لا وبيان ان اليمين على نية
الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها
فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم
العربية ايضا وبين ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن
لم يقصد

لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه القاعدة تجري في العروض ايضا القاعدة
الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان
على ما كان عليه وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق والنكاح
المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت
والردة والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع
ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف
في القيمة والجواب على ما ورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها
او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها
والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق
وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة
والصوم المنذور وفي اليمين هل كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة
الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك
والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط
الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع
بعد ما دخلت ثديها في فيه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان
ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود

النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بفقاء عيني العبد
في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراءة في ابانتها
في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة
او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف
بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وفيها بيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان طلاق
المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي
يجلبن الان من الروم والهند وبيان ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا المسئلة
وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما يتحمل الصحيح والفاسد
ما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه ما فرع عليهم وفيها خاتمة فيها قواعد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان
الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب
التخفيف سبعة والمرض السفر والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم
البلوي والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على
هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وضمنا هذه القاعدة بفوائد
مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج
ومرضها

ومرضها الثانية تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران
ان صح
انما عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها
من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية نية
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر
الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران
او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان
ما فرع عليها من الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل
المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا له
والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت
او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان
مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها
بيان تعارض العرف مع الشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج
عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة

الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه
يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا
وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه
لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه ان الواقف اذا شرط
النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا
هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل لقاضي بلد الموقوف بكونه
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية النوع
الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد
لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في
اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا رحمهم الله تعالى من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه
وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي
عنبة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان
القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي
وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما
اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم
غيره

غيره او كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما
اذا جر المسلم من قوسه فاعانه مجوسي ووطء جارية المشتركة وما اذا كان
بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اختلطت المذكاة بالميتة
واما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان
ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم تردى
الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اخرها تتمة فيما اذا جمع
بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع
والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة
والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي اخره
تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر ثم فصل
في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة
الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها
قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق
وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم
يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع
وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيها بيان
احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في الجهات في الاوقاف القاعدة
السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في
خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل

تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية
المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو
في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب
مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا وطئ في نهار رمضان مرارا وتعدد
جناية المحرم والوطئ بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك
وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة القا
عدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان
الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة
والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض
مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف رضي
الله تعالى عنهما وفيها تنبيه التأسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه
من انه لو تكرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القا
عدة الحادية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العينة القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات

السؤال يعاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر صح

القاعدة

القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر
ذكر ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد
خمسا وعشرين الفن الثاني فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب
الكنز الفن الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام
يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكران والاعمى والحمل وبيان احكام الاربعة الاقتصار
والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري
فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجري وبيان ان الساقط هل يعود وان النائب
يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان
الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون
والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان
والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود
والفسوخ واحكام الكتابة والاشارة وفيه قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة
والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد
والحرم ويوم الجمعة ثم بين الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة
اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا ام لا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين
وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما
ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي قاعدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب
غيره فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة العلوم

ثلثة فائدة ثلثة من الدناءة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
فائدة المؤمن يقطع خمسة فائدة في الدعاء برفع والطاعون فائدة في الكنايس
اذا هدم واصحبتها هل تعاد ام لا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة
والقضاء والامر وغير ذلك او لا فائدة في الصلوة على ميت موضع على مكان
هل تكره او لا فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة
في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم
ما اراد الله له وبه الا الفقهاء فائدة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل
هل تصح توليته او لا فائدة ثلاث لا يستجاب دعائهم فائدة كل شئ
يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد
لاجل حفظ المحافر والسجادات او لا فائدة ما معنى قول العلماء الاشبه
فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد
فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منها الرابع فن الالغاز
الخامس فن الحيل السادس فن الاشباه والنظاير السابع فن الحكايات
والفروق وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى امين ماكتب
ما تم

هذا كتاب الاشباه والنظاير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وبعد فان الفقه اشرف
العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة
واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على
سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال
والحرام والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام بحور زاخرة
ورياض ناضرة ونجوم زاهرة واصول ثابتة وفروع نابتة لا يفنى بكثرة
الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلمت اهله قوام الدين وقوامه وبهم ايتلافه
وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس
لهم اتباع في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولقد انصف الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره
واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان
المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى
واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم
الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي رحمه
الله تعالى مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى

تبيض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناآت منها
سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمس مائة ضابط فالهمت ان اصنع
كتابا على النمط السابق مشتملا على سبع فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني
منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف
او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباسي جمع
قواعد مذهب ابي حنيفة سبع عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد
الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل
ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير
وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة
فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج
عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر
ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيها اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد
ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه فهذا دفع موقع حسنا عند اهل الانصاف
واتبهج به من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع
الالغاز والخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي
عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من الملاطفات
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب

اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب
الملهوفين هذا لان الفقه اول فنوني طال طالما اسهرت فيه عيوني
واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن
الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا
الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها
مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام
السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير
المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله
وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدنا
من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظاير تسمية له باسم بعض فنونه
سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول
وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن
لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو انى ولا يناله الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف
والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت
على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل
الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفات الفقهية

التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسع مائة فمن شروح الهداية
النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح
الكنز الزيلعي والعيني والمسكين ومن شروح القدوري سراج الوهاج والجوهرة
والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرح العيني
وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى
والواقعات للحسام الشهيد والتنبيه والتتمة والمنية والقنية ومآل الفتاوى
والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية
والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي
والمستصفى وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية
وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض خزانة السراجية والتاتارخانية
والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء وعناق الكردري وطبقات
عبد القادر الكيلاني الفن

النوع الاول في القواعد الكلية **الاولى** لا ثواب الا بالنية
صرح به المشايخ رحمهم الله تعالى في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا
انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى

اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر واَمضا فا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
الى الاخر والثانى اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك
فهو لا يدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفى بعض الكتب ان الوضوء الذى ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح
للصلوة وانما شرطت فى العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة
عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين
وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة
واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة اية عليها لانه القصد واما غسل الميت
فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا فى قول ابي
يوسف وفى رواية عن محمد انه ان نوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان
لم ينو يغسل ثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما فى فتح القدير واما فى العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره
صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه فى بحث الترك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم
بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم فى فصول من بحث

ای اندفاع الضرورة علی جلبی المنار

٧ ای امام شافعی

الهزل

الهزل فلا يصح صلاة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة
او نفلا واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولا يصح اقتداء بامام الا بنية
ويصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخى وابي حفص الكبير كما فى البنائية
الا اذا صلى خلف النساء فان اقتداءهن به بلا نية للامامة غير صحيح واذا نوى
قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوي الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولو حلف ان لا يؤم احدا فا
فقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال فى الخانية يحنث قضاء
لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس
هذا الحالف فى صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم
فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس
ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى
ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول
من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز وكذا سجود السهو
ولا تفرد بنية بعده وقت السلام واما النية للخطبة فى الجمعة فشرط صحتها حتى
لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم يصح كما فى فتح
القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط للصحة وانما هي شرط للثواب عليه
واما استقبال القبلة فشرط الجرجانى رحمه الله تعالى لصحة النية والصحيح
خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلى فى الصحراء
والثانى على ما اذا كان يصلى فى المحراب كذا فى البنائية واما ستر العورة
فلا تشترط للصحة ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل نيتها

والصحيح

مطلب شرط لصحة الجمعة
وبيان النية فى الخطبة

٧ ما يشترط له

مطلب وبيان ان صحة العبادة ليست
بشرط للثواب

لانه عبادة والعبادات كلها تشترط بالنية صح

على نية وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسياتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي رحمه الله ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره وهو ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية والخراجية والمستاجرة والمستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية فلا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة عليه اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة

او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثوابا ولا اثما وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد فسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل

مطلب في ان النية في الضحايا عند الشراء لا عند الذبح

مطلب في ان اعتاق المعتق الكافر للصنم صحيح ولاجل المخلوق صحيح بطريق

مطلب في ان الجهاد من اعظم العبادات

لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على
صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات
فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي
على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال
والوطئ واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة
والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف
على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي
فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو
كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح مع
الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم يصح لا لاجل
ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضاء وكذا لو اكره عليها لم يصح بخلاف
الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضاء
ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع

وكذا

الهزل ... ولغو

المزاح لعب ولغو ...

تصحيف تغيير ...

وكذا لو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأها
لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج
الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع
ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع
قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج
اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة
لان الشرع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق
ولا نية التباين ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان
تكون امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة
سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء
الا في لفظ الحرام فانه كان كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان
الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع
والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت
واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها
وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا
حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه
كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا
وقضاء عند الخصاف رحمه الله تعالى والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كذا
في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها

مطلب واما كناياته

مطلب في ان الطلاق والخلع والايلاء له

مطلب ومقبولية تخصيص العام في اليمين

وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت
الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل به غالبا فهو شبه عمد
لا قصاص فيه عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى واما الخطاء فان يقصد
مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب الجناية واما قراءة القرآن قالوا
ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحايض قراءة
ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه
قولهم لو قراء بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه
في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قراء الفاتحة في صلوة
الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما
الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس
ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد
ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبراء من الضمان واما التروك
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول
الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب
على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى

الا انه لم يعتد ///

على ترك

مطلب في بيان توقف القصاص على قصد القاتل

مطلب في خروج القرآن بالقصد عن كونه قرآنا

مطلب في ان قراءة الفاتحة بنية الذكر في صلوة الجنازة

مطلب في بيان التروك

على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية
والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصايم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة
بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي
ومن هنا وفيما قدمناه في المباحث ومما سنذكره عن المشايخ وضح لنا وضوحا
للتفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضيخان في
فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه
وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا
عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد
فان قصد به هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها
فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قراء اية من القرآن
جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد
لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا به بطلت وكذا
قولهم بكفره اذا قراء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقراء
فجمعناهم جمعا وكذا اذا قراء وكأسا دهاقا عند رؤية كاس ونظايره كثيرة
في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس

عدة

اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف
العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال
كبروا يثاب لان الحارث والفقاعي يأخذان بذلك اجرا انتهى رجل جاء
الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه
كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى
بقلبه ان يطيل بقاءه لعله انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار
لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال
رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة
لا يأثم ويرجى له ثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان
نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان يسبح وحده
في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان
الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم
وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره بالسجود للملك بالقتل فان
امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة
وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر
اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل

الكافر

الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من القواعد
وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل
رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد
الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كانت
بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية
وفيها مباحث **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله **الثالث**
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفرضية والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص فيها **السادس**
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها **العاشر**
في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف
قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم
لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي
رحمه الله تعالى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا **الثاني في بيان ما شرعت لاجله** قالوا المقصود منها
تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية

طلب التمكن يقال بغيت الشيء اي طلبته

وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة
اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض
دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا
او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على
قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتميزها
عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط
فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة
القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا
ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان رحمه الله تعالى في شرح
المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية
لا تحتاج الى نية ونقل العيني رح في شرح البخاري الاجماع على ان تلاوة القرآن
والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية الفائدة ٣ في تعيين المنوي وعدمه
الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة
فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة
كما كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان يكون اعتقاده انها
فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي
يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها
كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا

مقيما

مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل و واجب اخر لان التعيين في المتعين
لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء
نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما
نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح
في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته
فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة
باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين
لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما
في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت
فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح
انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه صام عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم
عن رمضان سنة كذا يوم واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز
وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد
التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب
عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب

بكثرة الفوايت تكفيه نية الظهر لاغير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضيخان رحمه الله تعالى وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا
في التيمم لا يجب التميز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به
الوضوء جاز خلافا للخصاف رحمه الله تعالى لكونه يقع لهما على صفة واحدة
فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها
ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ماشاء لان الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ضابط في هذا البحث التعيين لتميز الاجناس فنية التعيين في
الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان
لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل
المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام
رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء
يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر
فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين
حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر
او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل
خمسة سود عن الباقي مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول
وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم
ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي

اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا
لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت
عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الا
ستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس
من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها ثم نتجت
خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
هذا كله في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام رحمه الله
تعالى والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الواجب
للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها كما في القنية
واما النوافل فاتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى انها تصح بمطلق النية واما السنن
الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها
تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انهما تهجد
لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا
يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى
بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد
وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه يضم
سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا
لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا تحريمة

٧ واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي صح

٧ الوتر ه

مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان رحمه الله الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا اخر ظهر عليه او قد ادرك وقته عليه ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها
لا تبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي
ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين
ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي
رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين
وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء
على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد
ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل
تؤدي بعد القعود وركعتان الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا
كان او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة

مطلب الكسوف والخسوف

وصلوة

وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
في صلوة الرغائب وليلة براءت مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط
فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان
الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او
صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد
الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت
وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه
ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى
هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطاء فيه لا يضره قال في البزازية
لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط
فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر
فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان
لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوزه
فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد
فهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى بالامام
الاقتداء وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء
فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى
ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى

مطلب صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة الرغائب وليلة البراءة

مطلب فيما عين واخطاء

مطلب والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر

مطلب وان العبرة لما نوى لا لما رأى

بالامام

شخص فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خالد فجاز
لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخص
فنوى الاقتداء بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره
جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت وعند الكثرة ينوي
الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عدة الفتاوى لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يدعى شيخا لعلمه يجوز وعكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي
لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى الشاب او الشيخ فتامل وعلى هذا
لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح ولم ار حكم
ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد مسئلة
ليس له من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب
انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه
لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي رح على الكنز في قوله ونيته
بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي
الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات ورفع
الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وقالوا في التيمم انه ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة

لانها

لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة
القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على
ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في
البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة
والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي
الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية
الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات
كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها
تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف
افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن
الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جازت
ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول
من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله
والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر والفجر اجزأته واغنت نية الفرض والثاني من يعلم ذلك ونوى
الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض
ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما يصلي في الجماعة ونوى صلوة الامام
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله

مطلب ان المصلون ستة انواع

على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها الا وقاتها لم تجزه انتهى
واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط
لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم
اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول من رمضان اجزاه واما الزكوة

مطلب لو نوى ليلة الشك

فيشترط لها نية الفرضية لان القصد الصدقة متنوعة ولم ار حكم
نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرضية لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف في تعجيل الصلوة على وقتها فانه
غير جايز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج

ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول ولا الصلوة قبل الوقت

فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه نوى في نفس
الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه
المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لو نوى الفرض لم يجزيه لان صرفه
الى الفرض حملا لعمله على الظاهر وهو حسن جدا فلابد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولابد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج
الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء
والغسل فلا دخل لهما في المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم
فلا يشترط فيه نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى
حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا تشترط لها نية الفرضية وان شرطنا
لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها

مطلب في ان الخطبة لا يشترط لها النية الفرضية

لاتكون

لاتكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي
في نية الفرض وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي
ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا
حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الا
شتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك
انها جايزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاول فعلى هذا ينوي
كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض
يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء
ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان
ما لا يوصف به لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف
بهما كالصلوة الخمس فقالوا الا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى
فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف
فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا
فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية يجوز بنية القضاء
والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء

مطلب في انه لو نوى الاداء على ظن

هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى
شهرا فصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى
قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي
صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار
انه اتى باصل النية ولكنه اخطاء في ظن والخطاء في مثله معفو عنه انتهى
واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التميز بين الاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص
فيها ولم ارمن اوضحه ولكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرايض وفي
البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من
حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يوخذ للدانق ثواب سبعمائة صلوة
بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فلا فائدة ايضا
انتهى وقد افاد البزازي رحمه الله تعالى بقوله في حق سقوط الواجب ان
الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف
جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع
قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا
لو ذبحها

مطلب في ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة

مطلب في بيان الاخلاص

مطلب في ان للدانق يوخذ ثواب

لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا يجزئ بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح
في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير كان
او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ السغكردري
وعبد الواحد الدرفي الحديدي والنسفي والحاكم عليه انه يكفر والفضلي
واسماعيل الزاهد رحمهم الله تعالى انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح
خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى
عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو
صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل
الرياء في صوم وفي الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف رح لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه
لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقراء القرآن فيخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك انه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب
السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده
القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره
ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف
طالبا غريما لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزأه والفرق ظاهر قالوا
لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض
كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى
بهذه النية انه تجزئه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل

او اميرهم

مطلب في ان الذبح للقادم او غزو او امير او غيره

ب

مطلب في ان الحاج اذا خرج تاجرا

مطلب في بيان ذكر ان يصلي الظهر

مطلب في ان الريا لا يدخل في الفرض

الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء
الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه
للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن
والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى
الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشبهها
ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب
بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب
وفي القنية شرع في الفرض وشغل الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته
لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن
من تقصير منه انتهى **السادس في بيان الجمع بين عبادتين** وحاصله انه اما ان يكون
في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل
الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلوا اما ان يكون في الصلوة فلا يصح او في غيرها فان كان في الصلوة
فلا يصح واحدة منهما **قال** في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان
عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين
يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار
يجعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى
مكتوبة وصلوة جنازة هي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين

فان كان

الحمية تجزئ كفارة او ملق

مطلب في ان الخشوع ظاهر

مطلب في بيان الجمع بين العبادتين

مطلب ولو نوى في الصوم القضا

فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة
اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار **فاما** الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة
اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة
الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان
يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول
وقت الظهر فهي عن الفجر فان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا
للتحية وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع **وان نوى** فرضا ونفلا فان نوى
الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزيه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع
يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت
ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان
تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه
عندهما ارتفضت احدهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند

رة

مطلب في بيان الاقوى والاضعف

يا

مطلب في بيان تعدد الحج

ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع
في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية
وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان له
للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي
التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بحجتين معا
او على التعاقب بلا فصل انتهى اما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها — مطلب فيمن نوى عبادة ثم نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال عنها الى غيرها صار خارجا
عن الاول فان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى
وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة** تتفرع على الجمع — مطلب في بيان تفرع على الجمع
بين شيئين في النية وان لم تكن من العبادات مما لو قال لزوجته انت
علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء
من شرح الكنز نقلا عن المحيط **السابع في وقتها** الاصل ان وقتها — مطلب في بيان ان وقتها اول
اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى
قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح

بتلك

بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان
النية المتقدمة يكفيها الموقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى
وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب
على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح
القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم
بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة
وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض
بخلاف ما لو اشتغل او اكل او نقول لعد المشي البها من افعالها غير قاطع للنية
وفي الخلاصة اجمع اصحابنا بكلام ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي
لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن
المذهب موا فقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه
لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخي **واما النية**
في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول
السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على
الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء
احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم **٥**
وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام — مطلب في صحة الاقتداء وفي النية
فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام

فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع
ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية القرب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة
عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى
بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء فقال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي
فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلوا اما ان يكون فرضا او نفلا
فان كان فرضا فلا يخلوا اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة
عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصايمين وان كان
غير اداء رمضان من قضيه او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في
فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها
من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا
تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين فايدة هل تصح نية عبادة
وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نفلة
الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى الثامن في بيان عدم

مطلب في ان صدقة الفطر يجوز

مطلب في ان النية المتقدمة والمتأخرة

مطلب في صحة النية للعبادة الاخرى

مطلب في بيان عدم الاشتراط

اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية
في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم
نية العبادات في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن
الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه ونية القربة وهي
طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوى انه يفعلها مصلحة له في دينه بان
يكون اقرب عقلا الى ما وجب له عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان هذه النيات من اول الصلوة
الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة
في ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوى في النوافل انها
لطف في الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد
ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل
فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غيرها ولذا
قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفات كذلك اجزاه
والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام
فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام
من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع
اجزأه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تستصحب

مطلب في ان المذهب المعتمد في نية

مطلب في ان الطواف عهد قربة منه

على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطل وفي القنية وان
تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب
ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء
انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبي ومن
لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه
لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا
انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب
وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت
الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله
تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به
الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض
الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال منهم متضجرا طلقتكم ثلثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
وقال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت تتخرج على ما في فتاوى
قاضيخان من العتق قال رجل كل عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد
اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل
بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد

في الدنيا

في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ
شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه
السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع فهو على هذا
الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده
في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى
فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع
او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق
بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق
وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لم يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية
وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتاق فيقع
خلافا للمشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل
قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل
كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذت
وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه
المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة
الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون

ولو قال كل عبد في هذه الدار حر

يحنث

النساء ديّن وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
او عكسه لا يديّن لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون
الرجال لم يديّن وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا ديّن وفي المحيط ولو نوى جميع
الاطعمة في لا آكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا
وفي الكنز ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة
صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقة
على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته
وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية
انتهى ولا يخفى انه اذا نوى غير امرأته في قولنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة
وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل الثاني من التاسع

وهو انه

وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع تلك العبادات ولذا قال
في الحج ولا عبرة باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية
الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج
انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعضهم لحن النطق باللسان ورآه آخرون
سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا
الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به وهو صوابه في باب
الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف
شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى
قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه
اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم
او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم
حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده

مطلب وبيان حديث النفس لا يؤاخذ به

المعصية على خمس مراتب

مطلب في ان ما وقع من النفس من قصد المعصية

كان قادرا على دفعه بصرف الهمة اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى
وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد ثبت
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم
بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا
ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام
ولذا لا تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى
تيمم الكافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله
فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل
وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها
ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله
اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم
لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد
ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة واي صبي ونصراني
خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز
فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون

يستفاد من قول ابي حنيفة وان اغتسل ان الغسل غير محتاج الى النية لعدم صحتها من الكافر ... فانظر

مطلب عمد الصبيان والمجانين خطأ

خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا ونقض وضوء السكران لعدم تمييزه
وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة لابن وهبان الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا
الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي عليه الصلوة والسلام وصححه فان
عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة
جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف فليس منه وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
في اثنائها وتبطل صحبته النبي عليه الصلوة والسلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان في حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي
عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان
صار مرتدا في الحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات
الا اذا كبر في الصلوة بنوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد
النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم
نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهي في الصوم والزكوة جنس واحد كذا
في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها
تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى
فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر
سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا تبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس
شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة

مطلب ان لا يأتي بمناف بين النية

مطلب في ابطال صحبة النبي صلعم

مطلب في ان الفرض والنفل

فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي
فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء
صلوة في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في
اخرها وسواء كان منفردا ومقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها
بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بالمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات
الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول
التعدي انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة
الى اخرى قدمناه انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولابد ان يكون
الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا العصر
بعد ركعة الظهر وبشرط ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا
وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي
التردد وعدم الجزم في اصلها **وفي الملتقط** وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما
لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا ففرض
رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه
فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزئه
للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى
الفرض

الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة
الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي
المكتوبة على انه ان لم يكن مكتوبة يقضيها بعد العشاء فاذا هو في العشاء يصح
وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقيب النية بالمشية قدمنا انه ان
كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها **قاعدة في الايمان** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند
الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت
من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم
انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قال الخصاف في مخلص لمن حلفه
ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
فلا باس به وفي الخانية كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص انتهى
ونقل عن شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به كذا في الولوالجي
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف
ما اذا قال عنيت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق **واما** تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة** فيها ايضا اليمين على
نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة
قاعدة ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه

مطلب ادراك القوم في الصلوة

مطلب عقيب النية بالمشية

في العبادات

مطلب في ان النية شرط عندنا

مطلب في تخصيص العام بالنية

مطلب في ان اليمين على نية الحالف

بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص
الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد
الطلاق او العتق وقع او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ
الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل
قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين
فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى واحدة وثنتين فثلاث ان كان دخل
بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك
وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه
فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان
قال اردت به الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها فان قال اردت الطلاق فهو
طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير
فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار **ومنها** لو قرا
الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة
في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد
الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي
اية او ذكرا وقصد به جوابا لمتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة في النية
قال في التيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي
الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته

كما ذكرناه

وقعا به

مطلب فان قال لزوجته يا طالق

مطلب وان التكريم بالتشبيه

مطلب فان قرا الجنب القرآن

مطلب في ان المعتبر في الزكوة نية

كما ذكرناه في الشرح **في الحج** عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب
النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا
على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري
قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم
والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك
كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه نائما بحيث
يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظ وعليه مشايخنا
لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية
والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا
كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من صبيان صرحوا بعدم
وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض
والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها
من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف فوجب
بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة
ويجري ذلك القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به
ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك
خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الاية او رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله

مطلب في جريان قاعدة الامور

اى بحج

تكلمه

مطلب ولو سمع اية السجود

قوله يقال كيف يخرج عليه ما وقع في القرآن لانه يلزم عليه ان الله تعالى تكلم بشيء لا لقصده تعالى عن ذلك ويجاب بان المقصود انما هو افادة المعنى المراد لا كونه شعرا فهو وان وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعرية تامل

قوله الا هنا بمعنى الذي يعني الصفة التي ... اه

مطلب اليقين لا يزول بالشك

ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله
تطهير النجاسة واجب مقيدا بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء
خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان
غسل بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل
بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال
كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح جامع
الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا
وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى مع صلوات ثم ظهرت
النجاسة في طرف اخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل
عندي فان غسل طرفه يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله
انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق
ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم والدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي
ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الآن هذا ان صح تبق كلمتهم

الجمع

مطلب المسئلة التي علينا القاعدة وقع في السير الكبير

اي مسئلة الثوب

الجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت الشك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين
فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته
لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح
بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققه انه
هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي و[illegible] الحكم بطهارة الباقي
مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر فقسم
طهر لو قوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة
قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو
محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم
شك هل توضأ او لا كان متوضأ عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ
باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر
وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر
العمل رأى البلة بعد الوضوء سائل من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم
انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا
بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الجحيد انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان
لزيد على عمرو الف درهم مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على انه له

مطلب بقاء ما كان على ما كان

مرتبة الفتوى على طهارة طين الطرقات

عليه القائم تقبل حتى يتبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود
المنجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملاء منه الصغار
والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في الكوز لا يدري انها كانت
في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المني من آخر رقدة انتهى
يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة
انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان
في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن
له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
لا ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في
مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى
رفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطئ فالقول
لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار اختلف المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى
وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة
مجوسي وانكره البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان

لكونه

مطلب في ان الاصل بقاء الطهارة ووجود النجس

مطلب ... باصابة النجاسة لم يعلم من آخر حدث احدثه

مطلب في آخر الليل شك في طلوع الفجر الاكل صحيح

مطلب في ان الاصل بقاء النهار

مهمة في ان المرأة لو ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها

لكونه هكذا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها
محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا
ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا وتبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم
لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل تفسيره بالقيمة فالقول
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل
الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة
لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبتنى الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا
او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في
القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ
الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا
بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة شيء
واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها
بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي
عنه شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاده وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده
فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد

مطلب ان ادعت المرأة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت

مطلب الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها

مطلب في من شك هل فعل شيئا او لا

مطلب ومن لم يفته من الصلوة لا يستحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك الا اذا كان غالب ظنه الفساد بترك الشرط ...

سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك
في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين
لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم
العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم
يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث
او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان
اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا
وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف
انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤديه ثانيا لان تكرار الركن
والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري
في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر
الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفض وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة
انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل
حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو
وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية

فسدت

مطلب في ان اخبر العدل للمصلي بعد السلام بقوله انك صليت بعد الظهر اربعا وشك المصلي انه صادق ام كاذب

مطلب في ان من شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا

فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح لان تمام الماهية
بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الثاني قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل
على ترك الركوع فيسجد فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صح صلوة يوم
وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في
ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف
بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رح عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت
في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه دين
وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما
يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه
الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى
الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه
زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل
هي عدة الطلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط ه

اكبر ظنه

مطلب في انه شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل

زكوة

مطلب في بيان انها شكت هل هي عدة طلاق او وفاة

[illegible]

الخامس شك في المنذور هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي
ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين
لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق
او العتق ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي القنية اذا كان يعرف انه حلف معلقا
بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله
او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله لو كان
الحالف مسلما قيل له لو قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عدد
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة
الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطئ لان
الاصل العدم لكن في العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خيرت وان
قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالغبن
وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن
عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو
ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول
لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية
والثانية

مطلب في الشك في المنذور صوم ام صلوة ام غيرها

مطلب في ان الحلف بالله ام بالطلاق والعتق

والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى
المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا
على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال له
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع الا
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع
انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها ومنها لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في
قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب
ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن
لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له
واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية
ينبغي التمسك بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول
للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع

مطلب لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع

مطلب في دعوى الاداء والابراء بعد ثبوت الدين باقرار او بينة فالقول للدائن لان الاصل العدم

مطلب في قدم العيب وكون القول للمنكر واختلف تعليله

وان الاصل في الصفات العارضة العدم وفي الصفات الاصلية الوجود

مطلب في اختلاف في تغير المبيع القول للمشتري

لان الاصل عدم التغيير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على
انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما
لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك حنا زلي
فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي
حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ومنها ما قدمناه فيما
لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه
والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر
من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن
فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه
القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من
غير اعادة الشئ لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف
الامام الاعظم رحمه الله تعالى فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها

لوكان

مطلب وان العادة واخرها حدث احدثه

مهمة في بيان قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وفيه تفصيل

مهمة ان وقع الاختلاف بين القاضي والرجل في المال المأخوذ
منه فالقول للقاضي فلا يضاف الى اقرب الاوقات
مع كونه ملائما

لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري
فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري في اخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث
كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى
من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر
وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته
على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك
الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل
فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى
اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار السرخسي لكن المعتمد
الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال
المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال
المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع

مطلب تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى

مطلب في اختلاف المقر له والورثة بعد موت المورث في الصحة والمرض

مطلب في ان الوكيل بالبيع اذا ادعى البيع والتسليم قبل العزل والموكل بعد العزل ان كان المبيع قائما فالقول للموكل وان كان هالكا فللوكيل

اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان
كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في المسئلة الفقه
لا يصدق في الغلة القايمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال
لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل
شئ اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ذكره قبيل الشهادات وتحتاج
هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم
باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده اي مسلم بمال حربي في دار الحرب ه
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في
الكل انتهى بعض وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد ه
فلا يضاف الى الت بق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس
من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا
بعد الشرا او قبل فانه لا تصير عندنا في كونها ام ولد له من جهة انه حادث اضيف
الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة
هل الاصل في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي
رحمه الله تعالى او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبوا الى الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع
والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فايدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا رحمهم الله الاصل فيها التوقف بمعنى انه
لا بدلها

مطلب هل الاصل في الاشيا الاباحة

لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان
الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها
ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم
يعلم حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح
او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي رحمه الله القائل
بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدنا
تقتضي حلها والله تعالى اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف
الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في الابضاع الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا
تقابل في المرأة الحل والحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي
كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع
ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق
احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان
يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا
من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء ان يطأ شيئا منهن بالملك الا بهبة
او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يتزوج
فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز

مطلب مسئلة الزرافة
يعرف
مطلب فاذا تقابل في المرأة الحل والحرمة غلبت الحرمة
٤٩
في النكاح ٧
في ان الاصل في الابضاع التحريم وعند البعض الحظر
جرها

في كلما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم
او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها
اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط
عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى
قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من
ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم
يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد
باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن لم اره الان ثم رايت في الكافي
للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم
جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة
بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتى
يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك
لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتريهن الا واحدة حل له
وطئهن فان فعل ثم اشتري الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن
انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة
فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية
وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
هذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا
يعلم

العلم بالتحري بكر الحكم بالشك ... ١٤

مطلب فيما اذا وقع الشك في الرضاع — فان امرأة تعطي ثديها صبية ثم قالت لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي يجوز التزويج لابنها

مطلب وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما

ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وحل وطؤها وكذا لو ان
امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها واحكم
ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات
قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه
لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات
المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد
على امة اشتراها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة
او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما
اذا تداولتها الايدي انتهى قال وقع لبعض الفقهاء من ان وطء السراري اللاتي
يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج
بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر
انتهى ورعا لا حكما لانه فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد
ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال
تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا
في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف
عليها شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون

عند كل واحد يوما حيشية للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى
ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فحرمت مزنية الاب تحليلة ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة
الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة **والفرق** في ظهار شرحنا وحرمة المعقود
عليها بلا وطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطئ فلو
عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت
وظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن
اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف
على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي **ومنها**
حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا
يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل
لانها الحقيقة وهو المجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي
والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر
الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح

والبيع

والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين
على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على
الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما
في المحيط ولو حلف لا يصلى اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا
ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا
بالملك حتى لو ادعى انه مسكنه لم تقبل وفي البزازية قول فلان سكن هذه الدار
اقرار بكونها بيده بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي
للمقر **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به
صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بالاكل مما اشتراه من ثمنها **ومنها**
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل
خبزها **ومنها** حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة
ومنها اوصى لمواليه وله معتقون وله معتق اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجاز بالتسبب **ومنها** اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة
فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول
الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة
الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا فيمن قال لله على صوم رجب ناويا
لليمين انه نذر ويمين **واجيب** بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فاقيم بهض
الاطلاق وشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول

مطلب في الحلف بان لا ياكل ولا يشرب من هذه الحنطة ومن هذه الدجلة مع تتماته

مطلب في الوصاية للموالي اختصت للاولين حقيقة

مطلب في ان اوصى لابناء زيد وله صلبيون

مطلب في ان الوقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده

مطلب في الحلف بان لا يبيع ولا يشترى او لا يوجر ولا يستاجر او لا يصالح الى اخرها

في واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره
وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
اللازمة للشك وهي عامة والندرة مستفاد من الصيغة واليمين في الوجب
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص مع الاختلاف لا نجيح كذا في البدائع ومن
هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح
الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف
لا يصلي جماعة لا يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة**
فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك **القاعدة الاولى**
يستثنى منها مسائل **اولى** المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة
وهو الصحيح **الثانية** اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا
ايجاب الغسل مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت
وكان يتوضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك **الرابعة**
قد قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح راسه او لا
وكان اول ما عرض له استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف
السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرطا في الكنز لحرمته ان يقعد عن
طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية
والمعتمد الاول **السابعة** لو اكلت السهرة فارة قالوا ان شربت على

الهرة ظ

فورها

مطلب
ولو حلف لا يصلي جماعة
لم يحنث بادراك
ركعة

مطلب
اذا وجد بللا ولا يدري
امذي او مني

مطلب
من رمى صيدا فجرحه فغاب
ثم وجده ميتا

فورها الماء تنجس كفم الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة
ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند
محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل
يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن **منها** شك مسافر هل وصل بلده او لا
ومنها شك هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص
بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة **ومنها**
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح **ومنها**
جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام
بالتكبير ام لا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة
او لا فاذا كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر
ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي مسئلة وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر
الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او لا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر
والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة **الفائدة الثانية** الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة
الخطأ واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو
المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء

مطلب
في ان الشك في وصول المسافر
بلدة وهل نوى الاقامة وفي
انقطاع عذر صاحب
العذر

قوله هل في ذمته قضاء
شيء من الفوائت الى ان يريد
ان فاتته شيء من الفرائض ولم
يدر فواته ووقع الشبهة فينبغي
له ان يصلي سنن الرواتب
في الظهر والعصر والعشاء
بنية القضاء وبضم بسورة
ان كان من الفوائد فلا باس
بضم السورة خصوصا اذا كان
مثل المعوذتين والدعوات المذكورة
في القرآن وانه ان كان من قضاء الفرائض
فيه ضم السور وآيات الدعوات تكون بطريق الدعاء
ولا باس بضم مثلها والا فيقع عن السنن الرواتب فيوجد
رحمه الله المرحوم

استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني
لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن ملحق عندهم باليقين وهو الذي تبتني
عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء
بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا
غلب على ظنه وقع الفايدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم
ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير
مطلقا واختار الفحول الثلث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع
لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان الحجة
استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا
دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له
الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية على

مطلب في بيان ان المفقود لا يرث عندنا

في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب
دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع
فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت
ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال
وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي
ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا
او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل

بخلاف

بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم
يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي في المال بيمين واحدة وبخمسين يمينا
في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء
رضي الله عنهم يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته اعلم
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان

مطلب في ان اسباب التخفيف في العبادات سبعة

منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به
والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للسفر
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به
وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجوده
الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او
من زيادة المرض او بطء البرء والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها

مطلب في بيان الرخص الشرعية في الصوم والصلوة

والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة
الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار
واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على
احد القولين واختار قاضيخان عدمه وساغ اللقمة بها اذا غص اتفاقا
واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع

النسيان الخامس الجهل وسيأتي بها مبحث السكر العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما الانفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله وتأويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاروات ٥ عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيب مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان عليه طابق حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهرق فيه النجاسات فوق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز فالقول بطهارة المسك وان كان اصله دما

والزباد

والزباد وان كان عرق الحيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان ومما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه ومما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطن الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق وشروعية الاستنجاء بالحجر اذ ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع مزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو وفي لا نجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه وانه لا يضره واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر وقد وسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى رأي المبتلى به ولم يشترط المقارنة النية للتكبير ولم يعين من القران شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منع منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصلوة

وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر
ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذكر الابراد بالظهر في
شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التكبير اليها على ما قيل ولكن ذكر
الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار
المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة رح عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قايدا
دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض لتكررها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد
على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز
صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس
وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا
انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع
ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله
وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا
للمشقة عن جنس الصائمين لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف
رح رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع
الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع

تأخير النية — الامانة

مطلب في جواز الصلوة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام

مطلب جواز لبس الحرير للقتال وجواز الرد

الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن
الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنها الرد
بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض
والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل
احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا
بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق
على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابراء وللحاجة [illegible] جوزنا الصلح على انكار ولفقدها ما شرعت الاجارة
لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على غير منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما
علم في الاجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجايزة لان لزومها شاق
يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا
عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنها اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنها جواز النكاح من غير
نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم
من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح
قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في

مطلب في ان سهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير

مطلب جواز النكاح بلا ولي

في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسّع فيه ابو حنيفة رح فجوّزه بلا ولي ومن
غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصّه بلفظ
النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحّحه
بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرون به بعد الصحو
وبعبارة النساء وجوّز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين
وكل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي
يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى
النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين
في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي
بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار
واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف
بقية الكفارة لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد
كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وعلى ما عليه الفتوى واليه رجع
الامام رح قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة
ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في
حال حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر الورثة حتى
اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة
اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها

مطلب وإباحة اربع نسوة في وقوع الطلاق على المولي

مطلب في مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق

مطلب ومشروعية الوصية عند الموت للتدارك

رحمة عليه وو سعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم
بالاكتفاء بالظن ولو كلّفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
ووسّع ابو حنيفة رح في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزل وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف رح في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بهما فجوّز للقاضي تلقين الشاهد وجوّز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام رح وصحح الوقف على النفس وعلى
جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا الحكم القاضي
وجوّز الاستبدال عند الحاجة اليه بلا شرط وجوّزه مع الشرط ترغيبا في
الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب
التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوّض امر اموالهما
الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا
عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمّل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم التكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف
من الحر في الحدود والعدد مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة
لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة السفر

ومشقة الصوم وشدة الحر وطول النهار

مطلب السبب السابع النقص

مطلب وعدم تكليف الصبي والمجنون وتفويض امرهما الى الولي

مطلب في بيان المشاق وهو على قسمين

التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل
الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف
من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض
ولذا شرط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه
ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان
الغالب عدم السلامة الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع
وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة
التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا
لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص
للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق
المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض رمضان يخاف من الصوم
زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح
للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى

قال

مطلب في المشقة الخفيفة من وجع الاصبع والصداع

قال في فتح القدير يعتبر في كل حق انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل
التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه
ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض
مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته لا اليسيرة الفايدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان
القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع
والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفة
وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد
ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة
عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص
كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلوة للخوف الفايدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر
في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة
ومحمد رح بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف
رح رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال
في باب الانجاس ان الامام رحمه الله تعالى يقول بتغليظ نجاسة الارواث

في ان تخفيفات الشرع ثلثة تخفيف تنقيص تخفيف ابدال

مطلب في تخفيف تاخير وترخيص وتخفيف تغيير

مطلب في ان المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه

لقوله صلعم انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة رح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع اتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفايدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء بجيرته تعلي الدار والقصاص والحدود والكفارات وضمان

المتلفات

مطلب في ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما

المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزادت فقهاء على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا لم يحل ما لو كانت الميتة نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه

مطلب في جواز اكل الميتة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه ولا يحل اكل الميتة اذا كان نبيا

مطلب في ان المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق

مطلب من الانتفاع بدار الحرب بعلف وحطب وسلاح وطعام ودهن

لاضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر
بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة
والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن
المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء
المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره
لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر
من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز
تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا
تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم
اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بقدرته عليه وان كان
لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه
القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على قول بانها لا يجوز الا لموت الاصل
او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم
الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما
انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه في
المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك
يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته

وان

مطلب في الفرق بين الابار الامصار والفلوات ودم الشهيد والماء التي اصابته المتوضي

مطلب في بيان الجبيرة

مطلب في الستر قدر الحاجة

تنبيه

مطلب في بيان ما جاز لعذر بطل بزواله وعدم وجوب العمارة على الشريك

وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة
منها جواز الرمي الى الكفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض
حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز
الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه وعند
وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال مديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير
عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع الطعام
المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها
منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي
وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه اخر
تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس
الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة
اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة
وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا
فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له
قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر

مطلب في بيان الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وغيرها

مطلب في بيان التسعير عند تعدي ارباب الطعام في

مطلب في بيان بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة

مطلب في العمل باخف الضررين ازالة بالاخف

مطلب حبس الاب للانفاق بالولد

مطلب في بيان الغصب بالارض وغرس او بنى فيها

دوه كوجكي لر

من النجاسة فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفصل اثمة فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك
الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة
ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت
ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة القدر ما لو سقط ديناره
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا
سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة
الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت
ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب
القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئاً
لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان
صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم
من ضرر شريكه بها ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب
شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهون
نهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق
الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد فانه — لم يسل
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من

مطلب
جواز شق بطن الميتة

مطلب
في بيان طلب صاحب الاكثر القسمة

مطلب
ومن ابتلي ببليتين وهما متساويتان او مختلفتان

الصلوة

الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث
وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم
يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر ربع
ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان
في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه
وفي الاخر قدر الربع يصلي في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي
في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي
ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها
تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر
لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف
انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو
الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح الاخر انه يصلي في بيته قائما له
وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه
ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن
ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي

مطلب
فيما اذا خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو في بيته يقدر عليه يخرج ويصلي قاعدا

مطلب
في ان الغصب اولى من الميتة

كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على
المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو
ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من
لحم الانسان وعن محمد رح الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر
كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك
وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل
ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح لانه ابتلي
ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك
لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق
فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من
راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة
رح تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة
قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع
بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة
الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على
المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازية في فتاواه

ومنه لم

مطلب في بيان ترك الواجب للمشقة

ومنه لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب
عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال
لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم
وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا
يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن
جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة
السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا
جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان
الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه
بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول
الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا ومنها الافتاء
بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط

مطلب في ان المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال

مطلب في ان الكذب مفسدة محرمة

مطلب في ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة

مطلب وبيان ضرب الذرة افضل من عبادة الثقلين

وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب الخيار اي خيار الشرط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعدة السادسة العادة محكمة**
واصلها قوله صلعم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي
لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد
طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد رح في مسنده **واعلم**
ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا
ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال
والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى
معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني
العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند
الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم
والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة
والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه
القاعدة حد الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا **ومنها** وقوع
البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر **ومنها** حد الماء الكثير
الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من
العشر في العشر ونحوه **ومنها** الحيض والنفاس قالوا لو زاد

الدم

مطلب في ان الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة

مطلب في بيان العرفية العامة والخاصة والعرفية الشرعية وغيرها

مطلب حد الماء الكثير الملحق بالماء الجاري

مطلب الحيض والنفاس وفي بيان تناول الثمار الساقطة

الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد
للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة
ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من
الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا **واما** المنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف رحمهم الله وقواه في فتح القدير من باب الربوا لا لخصوصية
للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان
محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة
لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة
نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى
بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا **ومنه** قبول الهدية للقاضي
ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها
رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن **ومنه** الفاظ الوا
قفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف
وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث **الاول** بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع **الاول** العادة في باب
الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت الا بمرتين وعند
ابي يوسف رح تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية
او في الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها **الثاني** تعليم الكلب الصايد
بترك الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلث مرات

مطلب في ان الصوم في يوم الشك لا يكره لمن له عادة

الثالث لم ار بما ذا تثبت العادة بالاعتماد للقاضي المقتضية للقبول

البحث الثالث انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع

لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف

في المالية والرواج انصرف البيع الي الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف

فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع لتاجر في السوق شيا بثمن ولم يصرحا

بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة

قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن

اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري

الخيار فمنهم من اثبته والجمهور علي انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا

بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه

والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل علي

الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه علي المستاجر بخلاف علف

الدابة فانه علي الموجر حتي لو شرط علي المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف

استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف

وتفرع علي ان علف الدابة علي مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها

بلا علف حتي ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية

بعث شمعا في شهر رمضان الي المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس

للامام ولا للموذن ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك

الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله

ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر

رمضان في دروس الفقه لم اراها صريحة في كلامهم والمسئلة علي وجهين

مطلب في ان طعام العبد علي المستاجر وعلف الدابة علي الموجر حتي لو شرطا علي المستاجر فسدت

مطلب في ان فضل الشمع ليس للامام ولا للموذن

مطلب البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان

فان

فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شي والا فينبغي ان تلحق ببطالة

القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته

فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح ليوم الثاني وقيل لا ياخذ — خذ

انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح

واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس — س

لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي

الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب

البطالة واتيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم علي

غيره محتجا بان المدرس من الشعاير معتمدا لما في الحاوي القدسي مع ان ما في

الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو

في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل

اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية

ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته

في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه

او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع ومنها المدارس

الموقوفة علي درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث — رب

الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري

ومسلم ونحوهما ويتكلم علي ما في الحديث من فقه او غريب او لغة او مشكل او اختلاف — ف

كما هو عرف الناس الآن قال جلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية

كما رايته في شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه

الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط

مطلب في بيان ان المدرس ياخذ وظيفة ايام البطالة للاستراحة او المطالعة والتحرير

مطلب في بيان ان الامام يترك الامامة لزيارة اقربائه او لمصيبة في كل شهر اسبوعا

مطلب في المدارس الموقوفة علي درس الحديث

الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل
الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين
الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث **فصل في تعارض العرف مع**
الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف
لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا
والشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه
الله تعالى لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان
سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث
فان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل كما فيقدم الشرع على العرف **الاولى**
لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر
بنية من اهله **الثالث** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا
لا بالوطئ كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطئ **الرابعة** لو
قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع
لكون الشرع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع
قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل
الوالدان والولد للعرف **وهنا فرعان** مخرجان لم ارهما الان صريحا **احدهما**
حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطاء لم يحنث بالوطئ
بالدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغة

كما

مطلب في تعارض العرف مع الشرع وتقديم العرف

مطلب فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث

مطلب ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث

مطلب فان حلف لا يصلي صلوة حنث بالجنازة

مطلب في ان يقتضي الشرع الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر خصوص الشرع

كما صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره
بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع منها حلف
لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلدة ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر
وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن
ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا باكل القطايف الا بالنية
ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي
فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث
الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار
او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف
لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه
وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد
رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ
ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا يحنث
بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا
يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما هو مقتضاه
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم
بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما
بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا الفرق لم يصح بناء
الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث
باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط

مطلب في تعارض العرف مع اللغة

طبرستان وهي ولاية فيها ...

الدخن

المزورة

مطلب حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة لم يحنث

مطلب حلف لا ياكل لحما حنث بالخنزير والادمي

مطلب في ان حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت

انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة فاما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحماه
انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا
ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار
ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم البحث الثالث العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له
او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد
جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف
قال الامام الاعظم لا اجرة له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له
اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا
اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى
ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت
كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما
في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في
الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته
كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن تخريجهما على ان
المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترضه هل يحرم اقراضه تنزيلا
لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة
بالامان للكافر فهل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين

اعانة

مطلب في عدم تعيين الاجرة للخياط والصباغ

في ان المشروط عرفا كالمشروط شرعا

مطلب من بيان المعد للاستغلال

مطلب في مبارزة الكفار للمسلمين واطراد العادة بالامان

اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن اجره
مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة
ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة
والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على
انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف
كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه
اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا
في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان
من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج لكن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر
فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف
فالقول المفتى به نظر الى العرف بلدها وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف
وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط
من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الشيء على ما جرت به العادة فان كان
الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل
في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة
والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الحطب الاحمال الى داخل

انقفال التسكير وفي صحاح الجوهري

مطلب قال اعرني ان ضاع فانا ضامن له فضاع لا يضمن

مطلب في ان المعروف كالمشروط

مطلب لو دفع الاب بنته جهازا ثم قال انها عارية

مطلب في بيان دخول الحمار الاكاف والداخل الباب

الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي
دفع غلامه الى حايك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط الاجر على
احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى
عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم
باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى فان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل
السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل
وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى

المبحث الرابع ///// العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه
ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته
امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى ولا الجوار المنشآت في
البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة
في هذه الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته
بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك
فهي طالق وهو ينوي كل امرأة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة
كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم
الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف

اوبنهرجة

مطلب في العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر

مطلب اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته كل جارية اشتراها فهي حرة واراد بالجارية السفينة الجارية لا معتق

اوبنهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق
عند الامام رح اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان
اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم ولا يقيده
العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فيقيده العرف قال في البزازية
من الدعوى معزيا الى الدامغاني اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها
اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلاد
نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى
وقد اوضحنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها
مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها واشهر مخصوصة
حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر
لانه الحاكم اولا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني ولذا
قالوا في الايمان لو حلفه وال ببلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين
بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن حكم ما اذا حلفه حتى
رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة مال اليتيم لو كان اليتيم
في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه للقاضي بلد اليتيم او للقاضي بلد ماله صرحوا
بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون
النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده

مطلب لو شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار حنفيا

مطلب لو وقف وشرط النظر للقاضي

وبه تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاه ومنهم من ينظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ المراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا العرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفساده وفي القنية من باب استجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها

ه صاحب القنية

٧ على الاعم

من البيع

من البيع في الكلام على بيع الوفا في القول السادس منه انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من جعل السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه تعالى في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني اقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر

مطلب وبيان حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورية

مطلب في ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع

فالشيئان اذا تساويا

في القعدة على ما فرع

حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد
الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض
بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح
الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح
باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء رأي
المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله
من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة فكان
لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره **ومن فروع ذلك** لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده
الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في
الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل ومنها لو حكم
القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلل بعضهم
بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله
كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان
احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر
الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتل يوم النحر
بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان قضي باحديهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن
الطهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني

بل يتيمم

مطلب: وان ما له فرع يترجح على ما لا فرع له

مطلب: ومن صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد يجوز

مطلب: [illegible]

مطلب: ومن كان له ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني

مطلب: ولو كان الانائين يريقهما ويتيمم اتفاقا

بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم
لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير
اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا **ومنها** حكم القاضي
في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا
شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في
النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين **احديهما** نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها
في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ
القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه **الثانية** اذا رأى الامام شيئا ثم مات
او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم
يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات الاول** كثير في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر **فاجبت** مرارا
بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنع والا
فلا لم يكن حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ
القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا
الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى
شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان الشفعة للجار ولو كان

مطلب: في لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا

مطلب: في خطأ القاضي بفوات شرط ونقض قضائه

مطلب: في كون القاضي شافعيا وحنفيا وحكمهما في حادثة

القاضي حنفيا لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع
ومشى عليه ابن العرس واوضحه بامثلة **الثالث** لو قال الموثق وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به **واجبت** مرارا بانه لا يكتفى
به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من
كتاب الشهادات ولو كتب في التسجيل ثبت عندي بما يثبت الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي
عنبسة بخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاورد عليه
اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها نعم فقال انكم لا تفسرون
الشهادة وقبلك القاضي على السغدي وقبل شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فاما انت وامثالك لا تقف بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
وعن السيد الامام ابي شجاع كتابك هل في ذلك كمن يخنا حتى طالبتهم
بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة قال ثم فتحقق عندي ان الصواب هو الا
ستنف را انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل
في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى
بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان
فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في التسجيل
حكم القاضي ونقطة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه
الذي تثبت الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع
قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات

دون

دون المحاضر لان التسجيل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى
الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط
السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من
مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان
حكما بذلك الموجب فقط دون غيرها والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند
القاضي وشرط فيه شروطا وثبت حكمه لا وقف وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي
حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع
في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي
السابق اذ لم يحكم بها لان الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للثالث فعل الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له وانقراض
الاستدلال **الرابع** بيننا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به
ما اذا حكم بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع
وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف لا ينفذ لقول العلماء
شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح
السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه وقول
اصحابنا كما في الهداية ان الحاكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون
قولا لا دليل عليه وفي بعض النسخ بان الى اخره ويدل عليه ايضا في

مطلب في ان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا

مطلب في بيان ان القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ

مطلب القضاء بخلاف شرط الواقف

الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي
ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه الله اعلم **القاعدة الثانية اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام** ومعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب
المحرم والعبارة الاولى لفظ الحديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضه وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب
الصيد مرفوعا **فمن فروعها** ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم
والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه
لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل
المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح
ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق
الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه
في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضه لما سئل عن الجمع بين
الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا
وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة
والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد رحمهم الله تعا
شعار الدم وبه قال الامام احمد رح عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم
باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع

التحريم

مطلب في تقديم الحرم تقليلا للنسخ او احتياطا

في حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح

التحريم **ومنها** من احد ابويه مأكول والاخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح
فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد
التاجية **ومنها** لو شارك الكلب المعلم كلب غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح
والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو جز مسلم من
قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى **ومنها** عدم جواز وطي الجارية
المشتركة **ومنها** لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم **ومنها** لو كان الصيد
في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار
لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل ففي
الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى **واما** المنقول في الاول ففي الاجناس
الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام **احدها** ان يكون اصلها في الحرم
والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل
واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون
بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن
من جانب الحل او من جانب الحرم ومنها لو اختلطت مسالخ الزكية بمسالخ
الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شي منها
ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكات فانه يجوز
التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة
والمسألتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية

مطلب في عدم وطي الجارية المشتركة

مطلب في الصيد الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم

مطلب في ان الاغصان تابعة لاصلها

مطلب في بيان اختلاط مسالخ الزكية بمسالخ الميتة ولا علامة تميز

ان لو اختلط لبن بقر بلبن أتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات
او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهماً
حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى
ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار
على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله واما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان
او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا او
واحد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما
اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر
مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رحمه ولو كان الكتابي الاب في الاظهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي ولا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان
بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه
انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا
عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها
طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله

مطلب في من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي

مطلب في ان الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجس

مطلب في بيان الفرق بين الثياب والاواني

حال

حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع
قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير
وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره
الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه
في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي
حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها
علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده
ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز
من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب
فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا فبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا
تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط
لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما
بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول
هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها
ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام

مطلب في مس كتب التفسير للمحدث

مطلب لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة

مطلب في اختلاط لبن المرأة بالماء او بدواء او لبن شاة

ابو القاسم الحاكم يأخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء، كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام رحمه ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجوابه الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان كان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذ ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في التتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرم ومجوسية ووثنية ومخلية

ومنكوحة

ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لانه لا اشتراط يبطل بالشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط

مطلب شراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا

مطلب اجتماع المجهول والمعلوم في البيع

الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارًا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر
الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبًا
طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره
او لا يستحق اصلا **ومنها** الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز
و قالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجايز **ومنها**
الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء قبل القضاء
و زاد يرد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجايز — مطلب في الاهداء للقاضي
وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته
اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي
وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجايز
ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت — مطلب الوصية للاجنبي والوارث والاقرار
للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي **ومنها** الاقرار
قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الا — فيما …
جنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فنكاذبا الشركة صحت في الاجنبي انتهى **ومنها** باب الشهادات فاذا جمع
فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات — مطلب فيمن تجوز الشهادة وفيمن لا تجوز
واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية
رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رح لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في
ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة

كما لو شهدا

كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح
في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف — مطلب واذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
واما على قياس قول محمد رح فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي
يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول
محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر
ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي
روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له
الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى و كتبنا
في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت
على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى **ومن هذا القبيل** — مطلب اختلاف الشاهدين
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر
خالفها وكتبنا في الفوايد المستثنى من ذلك **ومنها** القضاء فاذا امتنع
القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية **ومنها** باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة
سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه
ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا
في وقت رفضه لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منها
اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
الفرايض والنوافل **ومنها** ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت

ومنها ما اذا استنجى بالبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة الحلواني
مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا
ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا
ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم
ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق
عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه
على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط
الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع
المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة
ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر مع
ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح
على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى
مدة المسافر فيمسح ثلاثا فلو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها
اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي رح
وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس

له القصر

اى كثير

مطلب في اجتماع جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب السفر

مطلب في انتقال مدة المقيم الى مدة المسافر والى مدة المقيم وعكسه

مطلب في عدم القصر فيما سارت السفينة في الصلوة المشروعة في دار الاقامة

له القصر ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر ركعتين
وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي الاداء **واما باب الصوم** فاذا صام مقيما
فسافر في اثناء النهار وعكسه حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت
او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحين عمدا وخطاء او مضمونا
وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب
فانه يغسل عند الامام رح ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل والشافعية قالوا
بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب
التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة
المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان
سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون
في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلوه
لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق وتعلق
حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة
منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت
به المنفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه
في العمادية من مسائل الحيطان القاعدة الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا وارجوا
من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب
قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وغيرها محبوب قال الله

مطلب في حرمة الفطر في اثناء النهار اذا صام مقيما او عكسه

مطلب في تعارض المانع والمقتضي وفي التقديم

مطلب في ترجيح المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر

مطلب الايثار في القرب وغيره

تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك
اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به
فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون
فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح
المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان
قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة
وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه
لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته فالفرق ان الحق
في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار
الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه قال الجلال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف
الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا
يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية
المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر
على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة
الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها
الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة
في قتل

مطلب لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه

مطلب في ان الحمل يتبع في البيع الام والشرب والطريق في البيع الارض

في قتل الحمل ومنها اللعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل
دون امه بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط
المذكور ومنها يصح الايصاء له ولحمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر
سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها
انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح
الاقرار به وان لم يبين سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة
يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس
على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في
العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته
المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة
تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لانها صفة ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قال الواضح ذكره العمادي في
الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد
فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومنها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا يقضي سننها الرواتب
ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان
للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه
وخرج عنها من لحقه في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين

مطلب في ان الجنين اذا سقط بالضرب يرث ويورث

مطلب ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا

مطلب في سقوط التابع بسقوط المتبوع

مطلب في بيان الدين حق في الدواوين كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والفقراء والمفتيين والاولاد

مطلب واجراء الموسى على راس الاقرع

مطلب لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو ولزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصل

قوله قن لهما مثال للحكم الذي ثبت ضمنا لا قصدا حيث قال بعده فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز تأمل كذا في هامش

مطلب غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك

والفقراء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه
في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط
وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
تنبيه يقرب من ذلك ما قيل سقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان
لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصل كما في الخانية ومنها
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل
في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق
العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق
بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام
وفرع عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود
في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا ومنه قن لهما
اعتقه احدهما وهو موسر فلو شري المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا
يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى
الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها

ثم الزوج

مطلب شرى امام بره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت [illegible]

مطلب قضاء القاضي في كل اسبوع يومين واجاز في نوبته غير جائز

مطلب صحة تقليد الفاسق القضاء ابتداء

مطلب في تصرف الامام على الرعية لمصلحة

ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى امام بره فوكل وكيلا بقبضه
فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية موكل عند ابي حنيفة خلافا لهما رح وقريب
من هذا الجنس من لا يجوز اجارته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا
استخلف مع ان الامام لم يول الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح
ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط
علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن
بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين
بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي
لم تكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى
فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة
المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق
انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق
المأذون انحجر ولو اذن للآبق لم يصح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان
بما في يده ////// القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن

عن الظلمة المنبية في طريق العاقة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي
له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر
للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضه
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود
على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل
بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي
اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع
خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة
والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل
لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال وعلى الامام ان يتقي
الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف رحمه ان ابا بكر رضه

قسم

مطلب ولا يحل للامام الا ما يكفيهم واعوانهم وان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته وغير زيادة

قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك
قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا
معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضه وجاءت الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه
ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم
يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس
والمتعلم كان ابو بكر رضه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضه
يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر
لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على
السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت
مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا
قال الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه
من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان

اي سبق في الاسلام

مطلب ضمان السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت الصدقة

في نفوذ فعل الامام اذا كان نفعا وفقا للشرع والا لا ينفذ

مطلب في نفوذ امر السلطان وعدمه

العنوة قهر اهلها وغالب او ملك اصحابها

فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا تنفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعل غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف

بالاوقاف

بالاوقاف بالاولى ولان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير وتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت فانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف وسكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء بان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الجلال السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ

الصلح لنا ما

البذل إعطاء البدل احترز

امر بعد قبول الوصية

الاحتكار

مطلب في ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وفي عكسه لم ينفذ

الفايض بمعنى فاضل

مطلب في عدم صحة تأجيل القاضي

مطلب في الدرء بالشبهات بعث بالحديث

في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضه
موقوفا ادرؤا القتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء
الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق
عليه تلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا
قسموا الشبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والشبهة في المحل فالاول
تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او جده او
جدته وان عليا ووطئ المطلقة ثلاثا في العدة او باينا على مال والمختلعة
وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن
في حق المرهونة في رواية وهو مستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد
اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد ولو ادعى
احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا
اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة
اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلى انها ليست بالمختارة ففي هذه
المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة
في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون
ومكاتبه ووطئ البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي
فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء
والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او جماعه لامها انتهى ما في

قول بالمطاوعة لابنه يعني بسرش وطئ كرده بخلد مادرش رابيضاه درش اكر اغنيس بانشد حرام ميشود بدرش راقيد كذا

قوله او مولاه اي فلا حد لو وطئ الجارية بغير اذن مولاها او بغير اذن مولاه اي مولى جودار اكاه نكرد ١٣

فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي شبهة العقد
فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على
من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا
يحد في وطئ محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما
كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب
الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء
الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما يتفرع على انها تدرأ بها انها لا تثبت
بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام
ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف تركه من غير يمين ولا تصح
الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين
على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا
ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما
علمت تفاريعه في كتاب السرقة وسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه
وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم
ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وكغيرها فان قيل وجب
ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب
بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه

مطلب في عدم صحة اقرار السكران بالحدود الا انه يضمن المال ولا يستحلف

مطلب فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا

مطلب ولا قطع بسرقة اصله وان علا وفرعه وان سفل

مطلب في قبول قول المترجم في الحدود كغيرها

مطلب في كون عبارة المترجم ليس ببدل بل عبارة المترجم عبارة ذكر الرجل

وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه وكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق
البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كما انها
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن و
الثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به
الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص
ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتل واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء
في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني
وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل
من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان
يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز
من الدعوى عند قوله وقيل للخصم اعط كفيلا فلترجع وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود
الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود
ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة
بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة في القصاص
من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز
الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف

لا سوقف

لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم
تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه
الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارة تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان
فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف
في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقط بها لم ارها الان ومن العجب
ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله
ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رحمه الله ومن شرب
النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة رحمه الله ////////////////// انتهى
القاعدة الثالثة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا
فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة
او نهشته حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان
يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد
كالحرة ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة
وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا له
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا
طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه
دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج كما قدمناه

مطلب لو غصب صبيا ونقله الى المكان فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب

مطلب في اذا تنازع رجلان في امراة وهي في بيت احدهما

مطلب ان القصاص لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدود

ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يده
الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الزوج لا يدخل تحت يد
احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من
التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي
تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار
كما في المتاع انتهى ////////// **القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد** ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا
فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الا
كتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك
عند محمد رح وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك
في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها
جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر
المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الآن من بحثنا قالوا
في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس
قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر
بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل

المسجد

المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن
فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل
فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل
المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس
ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية
المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية
المسجد ولو تلا اية فسجد صلبية قبل ان يقرأ ثلاث ايات كفت عن التلاوة
لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه
من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها
في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد
الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها
لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بسجدتين
اخر الصلوة والمقصود في الثاني انجبار هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس
او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب
وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني
وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر
للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد
للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف
الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مايعا

مطلب لو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء

وان كان ملبداً فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد
الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرماً باحرامين عندنا وقولهم
الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن
قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان
كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة
فاسداً ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
مشتركة مراراً اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
لا اختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء
لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد
دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث
الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه
ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة
ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها
فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فعليه الدية فقط
كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه
ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما

مطلب اذا تعددت الجناية بقطع العضو ثم قتله فانها لا تتداخل فيها

برء

برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع عضوه ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين
او احدهما عمداً والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية
اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء
والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت
ما احترزنا عنه من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودها وبقولنا غالبا
والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم
يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة
فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث
في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ
منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم
الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله
موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي
مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية
رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج
الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل
لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاد
الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق

مطلب اعمال الكلام اولى من اهماله

مطلب ان المهجور شرعا او عرفا كالمتعذر

عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق لا يقع على امرأته فهي الثانية ولو جمع بين
منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة
رح وعن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح
والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع
بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته
وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين
جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان
المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغو وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم رح اذا قال لعبده
الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعتق عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهلاه وقال في المنار
من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما

حر

حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد دخل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال كما حققوا
في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة
فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل
الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام
ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على
اولاده ثم اولادهم ونسلهم وعقبهم ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي
عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفي
في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة
وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة
بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة فاجاب الذي ظهر لي ١٧ المذكورة
الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزءا للعبد

مطلب مالو اتى بالشرط والجواب بلا فاء

الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر
هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما
توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الا
نثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه ونزلا منزلة
ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع
وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في مأخذه بثلاثة امور
احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان
المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف لفظه اقتضاه فيه ليس اعم في كل ترتيب
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة
والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل
التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات
ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل
نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده
فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف

وانه

وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما ينتبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين
قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط
استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل
هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان
قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه
من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لا يصل
اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما
نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت
لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاق اخر
فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال انه موقوف عليه والبطن الذي
بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه
اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح
ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق شيئا من الغلة اما العلم بها

اولعدم الاستحقاق بمضى زمان اوغيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد الله
عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته علا بشرط الواقف
لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلى الثلثان و
للطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل
نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شئ لوجود
اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد
الذين هما منهم ولما توفى على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال
نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها علا بقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده وتبقى هى وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدهما الزينب ثلثاه
ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على اولاده
علا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الا
ولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد
الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب
عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها بل ينقص
ماكان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض
طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك
ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضى
ان نصيب على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا
لنعمل فيهما جميعا ولولم نخالف ذلك لزمناه مخالفة قول الواقف ان بعد الاو
لاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا
وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا الوقت محز اصعب منه وليس الترجيح

بحث يج فيه

الصعب بالفتح
كوج اخرك

فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لى فيه طرق منها ان الشرط المقتضى
لاستحقاق اولاد اولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف والشرط المقتضى لا
خراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى
لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب
الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد لمجموعهم كان انتقال نصيب
لمجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع
اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من وجه وهو مرجوح ومنها اذا
تعارض الامرين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لا فكل
الامرين وهو الذى يخصها اذا اشترك بينها وبين اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزايد على المحقق فى حقهما مشكوك فيه ومشكوك فى استحقاق عبد الرحمن وملكة
فاذا لم يحصل ترجيح فى التعارض بين اللفظين نقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكة وزينب وفاطمة فهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمساه ولكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون اصولهم فينزلون منزلتهم لوكانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمس ولزينب خمساه ولزينب ٧ وملكة خمساه فيه
احتمال وانا الى الثانى اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ فى المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمتها وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم
لعبد الرحمن نصف ولملكة ربع ولزينب ربع ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم

٧ اوينظر الى اصولهم صح

٧ ولعبد الرحمن م

بنت م

احتمل الاول م

لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع
لعبد الرحمن وملكة الخمس نحصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة
بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس واجتمع لزينب و لملكة ثلثا خمس وربع خمس م
الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
وللخمس ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه
وربع خمس وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس
ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس وهذا
ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي
رحمه الله قلت قال الجلال السيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد
الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى
اخره وما ذكر السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل
قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف
دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي
فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التأويل الذي
قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا ولو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده وانه يغني عنه ولاينافي هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصص هذا كما خصص ايضا قوله

على ان من

على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على
من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين
اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة اثلاثا فلما مات عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم
لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا ولما توفيت
لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته
زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره
السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس
وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة
ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي
خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي ثلثا خمس وربع فهي
ما قال السبكي لكن الفرق بعد الاستحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ
بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل الامام السبكي ايضا عن رجل
وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف

كلام مستانف تفصيل القسمة زبرك زاد

هو ثلثا خمس م

وثلثه م

ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس م

وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة
وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حيوة
والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين بن حمزه فاخذ الولدان نصيبهما
وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل
يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب رحمه الله
تعارض فيه اللفظان فيحكل فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص
الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص قوله
ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر
ما اورده بجلال الاسيوطى في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال الاسيوطى رحه ثم اذكر بعده ما عندي
في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون للذكر مثل حظ الانثيين و
شرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من
مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسله
وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين او
لاده الثلاثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة
عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن غير
ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين
جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنقض
القسمة

القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن ولد المتوفى في حيوة ابيه
عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى
ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم
الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة
الجلال الاسيوطى له في شئ واحد وان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما الحكم
في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطى واما قوله
بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا
ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر
حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف
صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى
والاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم
شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولا شئ لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولد ولده ويستحق من مات ابوه قبل
الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده
واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه مخصص
اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد
اولاده وذريته على ان يبتداء بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شئ للبطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع جد

لفته

٧ ولم يزد فلا

اولاده في

الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة لهم مع البطن الثاني لانهم الثالث فاذا انقرض
الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده اولاد اولاده
وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمه بين
الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد
سهمان سهمه المجعول لهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى
بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وشرط اختص
ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات
ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد
[جميع تابع ...] انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور
عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء
فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين
ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون
الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى
الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان

عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان وولد بلا نسل ثم مات اخران عن ولد لكل
ثم مات اخران عن غير ولد فحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما
ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي
وسهم الميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان
عن غير ولد ثم مات واحد اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك
ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم تنظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد
سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم
قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب
الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن
غير ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء
لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد
الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكل لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولد الاحق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات
العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه
وما اصاب المتوفى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى

ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت
كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد
البطن الثاني فلم نعمل بالاشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض
القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد
ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة او
لاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد
ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قول
من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولده
وكذلك لو مات جميع ولده وولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما يقسم على عددهم ويبطل
ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان
حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق
بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين
الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم
فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر
مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على
ان هذا والدليل عليه ان الخصاف في بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال
قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم
الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ولنسله ابدا ما تناسلوا

قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد
بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يثبت ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال
بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو لكن ذكره
بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو
اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني
لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام الشافعي
رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب
وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من
قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان
الواقف وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او ولد اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات

ثم نعم صح

وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد
المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته
فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان
نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا
بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر
عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابنا
الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيهم ثم من كان له
شيء ينتقل لاولاده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد
اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل
اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر فيعطى للواحد نصف الوقف والنصف
الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة **ثم اعلم** ان المراد من قولهم تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده اذ كل اصل يحجب فرعه
وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع
غيره لكن يقع في بعض الكتب الاوقاف انهم يقولون طبقة بعد طبقة ثم
يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان
تحجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا

لان

لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
واقعة بين غير ما نقله الجلال السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض
وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع
عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع
اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين وهو
الموفق في اليسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس
خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد
صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على
امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا او التغليظ او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني
الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رح اذا حلف بايمان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول
لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل
ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر
ان فعل كذا هو نصراني والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه
يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا
شيء عليه انتهى هو في الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان**

مطلب وان المجلس والمجالس في اليمين واحد فعليه لكل يمين كفارة سواء

الامر رحم الله

اي معنى جديد

كيد

مطلب اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف من ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا

مطلب حلف ان لا يكلمه يوما وشهرا وسنة من العجايب

مطلب الخراج بالضمان

الى العليا الطبقة

وهو حديث صحيح رواه امام احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رحمهم الله وفي بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم
وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلعم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل
غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه
الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع
الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي
الفايق كلما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله
بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة
من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب
حصولها مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبذلك يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان
الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع تم العقد او
انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به **واجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض
بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني**
لو كانت الغلة للضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد
من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رح في قوله ان الغاصب لا يضمن
منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على مالكه وهو المشتري

والغاصب

والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه
فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين
ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام رح يرده
على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب
للبايع ما ربح المشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح من المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد
الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكر الزيلعي في البيع الفاسد قال الجلال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون
لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض
العصبات يعقل ولا يرث انتهى **واما** منقولات يخنا رحمهم الله فيها كذا وجد بخطه
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من
اواخر الوكالة وعن الثاني قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت
الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة
لا يقع شيء اي وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
انتهى **ومن كتاب الايمان** قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال انت ثل والله لقد

مطلب لو قال امراته لو اعتقت عبدا فان ولاءه لا يكون لابيها

مطلب نعم في الطلاق هل يقع ام لا

فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فقال نعم
الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق
بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله
والعام الاخرج مخرج الجزاء الاخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على نفسك انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا
لشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال
فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر
لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن
ولا يكون رضى في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه
ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون
ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته
عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبته التفريق ليس برضى وان
طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين
وهي في جامع الفصولين وفي اعارة الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
الاول سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت

معلا
في ان في مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق

ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه
قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق
عليه اذن السابعة سكوت المقر له قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة
سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده الحادية عشر سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية
عشر سكوت الحاكم القديم حين قسم المال بين الغانمين رضى الثالثة عشر
سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة
عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع
السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة
عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت
القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برق ان كان يعقل
بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج
فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك
نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية
والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان
المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما فيه

٧ وقيل لام

قوله وسكوت البائع الذي لحق الحبس حين راى المشتري قبض البيع اذن البيع اذن

قوله والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بعيب البيع رضى بالعيب

مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي به الخامسة والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة
لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة
والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة
والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون
سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه
الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى
دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثا
لثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي
لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة
نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل
لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها
في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية
القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل
من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء

بعد

مطلب في ان الفرض افضل من النفل

بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل
الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير الا للقاضي
فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير
واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد
الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا
في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر
بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة
عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل
الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته
لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح
المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونه من
فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء قبل اوانه فليتأمل في الحكم
فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا
رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر
سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل الثالثة قتل

مطلب ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

البغا بالكسر والمد الزنا يقال بغت المرأة بغاء اي زنت ١٢ ح

مطلب جواز الرشوة في بعض المواضع

الحلوان
بضم الاول برگسته نخر خدمة
مقابله سنو اجرتي نخر بد
ويرد وكلمه نسخه اضرب

مطلب من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تنقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الجلال الاسيوطى رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان يُنعَت بعد استيفاء معوله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضى لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او امًّا ومُعتِقًا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولا يلى المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولى قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو ساير العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصى الاجنبى وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا نفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهو ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثانى واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضى خرج كما في القنية وفي

امام يوسف

القنية

وفي القنية لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه وصرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعى ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غنى او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابى يوسف رحمهم الله ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربى لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضى ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او انه قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاده وينبغى انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل

قوله لا عبرة بالظن البين خطاؤه

قوله الاعتبار لما ظنه المكلف او لما في نفس الامر

بنته

ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانًا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانًا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاوليا سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرمًا ولم اره الآن صريحًا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسع عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديًا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال وكيل المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع على المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط في محله

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

مطلب ولو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ

لازالة

لازالة الامن بخلاف الدال على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة الساكن لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة وحفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضا في الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفي فتح باب القفص على قول محمد رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية

يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دايم يا علي يا حكيم

ويتلوه الفن الثاني من الفوايد رحمه الله مع لطفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة شرايطها نوعان شروط وجوب وهي

مطلب الفرق بين الضابط والقاعدة

تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق ٥
الطهور الكافي والقدرة على استعمال الماء وعدم الحيض والنفاس وتنجز خطاب
المكلف بضيق الوقت **وشروط صحته** وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور
بجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة
التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذكر الطهرات النجاسات جمع عشر المايع
الطاهر القالع وذلك بالارض النعل وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل
ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء
والنار وانقلاب العين والدباغة والتغور في الفارة اذا ماتت في سمن والكوة
من الاسل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض
بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس
بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع
عادت **الثوب** يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امنى عقب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله
وجرة البعير كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى **عشرة الخرء** نجس الا خرء
طير ما كول وغير ما كول على احد القولين وخرء الفارة على احدي الروايتين
الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الا في قطعة الا في
حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا
في

وسيه ... [illegible]
... [illegible]
او ذ ...

الغسلات ج

في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرايحة ٥
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجي به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضاء من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا
انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت
والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت
في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها
الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها
فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع
ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادي حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع ٧ و لا يقتدي به
امامه في سجود السهو فاذا لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلف الامام المحدث كما ذكره
ملا خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم
في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده الا بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة
اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها في الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل

مطلب لا يكبر جهرا الا في ... في عيد الاضحى

مطلب يعتبر طهارة الرايحة عن موضع الاستنجاء والاصبع

ويتنجس بالكسر ... [illegible]

مطلب اقتداء الانسان بادي حالا منه فاسد مطلقا

في ... [illegible]

اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا مسئلة اذا اقتدى قاري بامي فصلوتهما فاسدة

في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتغريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف وكذا في عيد البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه المسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد والفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما مسجد المحلة في حق السوقي في نهارا ما كان عندها نوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النفل

تقليل

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها

لا يجوز ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذرة النافلة افضل وقيل لا الكلام بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغل همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح نيته امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بالاختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة

لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بالاختيار بخلاف الثوب النجس

وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام
بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة
واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه
وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود
التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية
سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي
الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر
وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرا الجنب
الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا
المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد
فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة
القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب
الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع
المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره
الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يجب تعدد السجود
الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة
للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن مكة

من له دين

مطلب كراهة الاقتداء في صلوة الرغايب والبراة وليلة القدر

من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوة
الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاته ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر
ردت لانه لا وصية للوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف
على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا
تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور
قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اشترى
في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين النذر مسكينا فله اعطاء
غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين
ولو عين المساكين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا
في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني
هاشم زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف نكر انه
اد الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب
الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا
المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا
اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الطالب العلم او
الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل
البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا
وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز به يفتى
وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في
الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد

مطلب يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا

قوله حرام على بني هاشم ... وعلى اله ...

مطلب دفع الزكوة لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز ...

رجل اودع مالا رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذه لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى
قاضيخان

من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر
وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو له
قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف له
في الصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى فقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قايما وان قسمها الساعي
بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رح ولو عجل زكوة حمل السوايم بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا
الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا كتاب الصوم
نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم يوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن
كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ
في منعها عن قضاء رمضان اذا فطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نية الصوم
في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض
الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا

معه

مطلب له ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى

مطلب ان شرب الدم فعليه الكفارة لانه طعام لبعض الناس

معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او وا
فق على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا له
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن له
المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس من الواجب
وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات نذر
نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة فلو نذر صلوات سنة وعنى الفرايض لا شيء
عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له
الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له
الفطر الا اذا كان صايما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها
فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صايما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف
عن الصوم يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن اتباعهم
حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله اذا شهد
واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع
التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها
المجامع في الدبر يجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له
ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله
لا يكفي كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو
طالع الاصح وجوب الكفارة كتاب الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد
الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالا

جبا

وليس بواجب

مطلب الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف لا يقدر على الرجوع

١٧ اخوته

لان في قتل صيد الحرام لا كفتان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل
مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة
ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية
اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك
السنة لا تؤخر به اخذ الفقيه معه الورد وهو يخاف العزوبة فعليه الحج
ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بالدراهم يجوز فان اخذ المامور المال الحج
واتجر به وربح وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رح المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي
والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من مال
ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويخير ان
كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من
مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة المامور بالحج له ان
يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له
هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوع
عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ارشد ان كان ميتا الان يقول
وكلتك ان تهبه الفضل من نفسك وتقبل لنفسك وللوصي عند الاطلاق

الحج

[illegible]

الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا قام ببلد خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة
كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم
نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب
منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المامور
اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج
وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق
منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب
على المامور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام رحمه الله اوصى
الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز
وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج
ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار
الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية
جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا
اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة
النفقة كذا في الخانية كتاب النكاح المقبوض على سوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا

الا في مسئلة ما اذا كان الجارية بين الشريكين فادعى كل الخوف عليها
من شريكه وطلب الوضع عند عدل لايجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما
حتى للكل كذا في كراهية المواهب ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على
سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام رحمه الله للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لايملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو
الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل
من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لايتجزى فانه
يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لايستوجب
على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف ماله
ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شئ
لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار
العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لابعده فلم تصح
اقالته ولاينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما
وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة
وبوجب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب

امرأته على اربع وما يعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى
فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير
حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان
بمعناها ليس لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها
حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لاتخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد
ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لاينعقد الوطئ في دار الاسلام لايخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية
ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لايجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن
الزوج ولايحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط
لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لاينعقد النكاح تزوج
امرأة اخرى وخاف ان لايعدل لايسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان
لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى المعجل
مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يسمى خمسين الف
دينار ولايعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا

اولزيارة ابويها كل جمعة مرة

ولو خرجت الزوجة باذن الزوج لعيادة الاجانب والوليمة كانا عاصيين

لان المهر لايقابل البكارة لانها تستحق بعد النكاح كذا في الخانية

ولو غلط وكيلها في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لاينعقد النكاح

فاو فاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا المشروطعادة نحو الخف والكعب
وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في
الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما
او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته اتى الزوج وسلمها
الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي
للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس
من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم
موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة
كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرارا باطلا فقرها
بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا باطلا فرها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح
عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب
والجد ومجورة وموكلة عينت النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبل بعده في ردة
احدهما كما كتبناه في الشرح وا ما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا
يفسده ولا يفسخه كما في الشرح كتاب الطلاق السكران
كالصاحي الا في اقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة
نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق

يا طالق

فهربت ساقط

يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعذير يا سارق فتفرع
على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري
بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة
لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من
الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكين الارث والنفقة
كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن
فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما
اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي
لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل لكونه
مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال
انت حر غدا ثم بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي
التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين
فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته
غدا في غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه
ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت
مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث

مطلب ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة الا في حكين

مطلب المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل

مطلب اذا قال انت حر غدا له بيعه اليوم واذا قال اذا جاء غد ليس له

مطلب لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث

بخلاف ان دخلت وفي اني نية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
ولا يصح تعليق طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط
فشهدوا بوجوده فلم يقض به فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال
والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة فادعى جماعها في
الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما
اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعت انها اختارت بعد المجلس وهي
فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا
اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الى
نية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق
عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان
النظر الى الخروج التي بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء
واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع
كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف مع اخرى بالواو ثم او الفاء طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم الضرب وانت لها لا يتعدد
الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل
كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود
الشرط اذا اطلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها كذبا وقع بالاول والا
لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء

بين

بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها فهي طالق حنث بالمبانة
عندهما خلافا للشافعي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه يتكرر الجزاء الشرط
كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا
كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما
طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
وسط الشرط بين الطلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى
بين شرط والجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى
ولو بدأ بالنداء للواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد
الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخبرك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان على
وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا
اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا
ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زناه فشهدوا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به
فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت
تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث

مطلب الفرق بين الضرب باليدين والضرب بيد واحد

مطلب ثم ان كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الثلاثة كقولهم

مطلب ثم ان ما يتعدد فلدوام حكم الابتداء

مطلب فيما قال لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن

بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو
وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسئلة في الصفحتين مع ايضاحها
من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق
امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فراه غيرها
وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل وفرع عليه
في النهاية من ما كل يتحتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد
وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له
علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا
قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفصيل
فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم
حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به
فلا يصح انتهى كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق
فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي
احرار والخمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة
منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذكر غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا
كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين
في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه
حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق
الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه في
الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية

اذا جمع

مسئلة التوأمان كالولد الواحد الا في ثلاث تبع للاول في احكامه

اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع
الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل
عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع
للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر
والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها
فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من الجنايات المسوط اذا ضرب
بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتا
ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني
لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لا تعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح
عنها وتدبير المكره صحيح لا الوصية ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثالث
في الظهيرية والمؤقت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في الاصح
على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتنعقد الى نحو مائة سنة الا في النكاح
فمؤقت فيفسد التكلم بالايجاب معناه يلزم حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير
الا في مثل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء
عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة
لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه
كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة
فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي

مسئلة لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول

بر كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة
خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة بنيا ففي
هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما
اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم اطاءها البارحة او الا خراسانية
فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه
الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية
من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعاية كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتق في المرض وجناية كجناية المكاتب كما في الكافي
وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في الايمان الظهيرية يمين
اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة
لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له
الا واحد بخلاف بنيه ووقف على اقارب المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا
واحد كما في العدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء
او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان
ولا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث

فيه

صورته اذا قال لامرأته ان دخلت الدار هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء اي كما لو دخلت في الجزاء فافهم

فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف
لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كالكلام اكثر القوم على حرام او كلام اهل
بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها
في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا
بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشرة
ولو حلف البائع لم يحنث بها لان المشتري المطلق ومراد البائع المفردة
ولو اشتري او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب
او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا
فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة
او بطلوع الشمس كما في الجامع الحلف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة
والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا
يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس
في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت
طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك

مطلب الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولم يحنث

مطلب حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل

مطلب الحلف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول

فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية
انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا
قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل دار هذه احدا وكلم
غلام هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف
النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف
للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحل اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت
اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل
فيه الشرط حتى اذا اعترض على الشرط يقدم المتاخر المعلق بشرطين ينزل عند
اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم في الفرد
لا وصف الشرط لا كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصلها بالباء وكذا الكتابة
والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة الملكية
بزوال الملك وكونه مفترقا بلا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين
متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي يعم وفي الاثبات يخص الوصف المعتاد معتبر
في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف
معروف لا شرط كتاب الحدود والتعزير اذا صار الحنفي شفعويا ثم عاد الى مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاكذب كذا في شفعة البزازية من اذى
غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر
ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولهذا مسلم دخل
دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به

الا في

ان تزول صفة

الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطاء ويعزر على ما فيه الورع البارد
كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا
في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة
فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم او غرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع
امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق
عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا
في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى
طايفة يكون نصفهم الاعلى صفة الذكور والنصف الاسفل في صفة الاناث و
الصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه
لا يحد له واستثنى الامام الشافعي رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيئات
فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا
اذنب ندم ولم اره لاصحابنا كتاب السير باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على
الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا يصح ردة السكران الا بالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي

مطلب يعزر من خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
مطلب حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة
مطلب يعزر الاب اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له
مطلب استثناء ذوي الهيئات من التعزير في مذهب الشافعي
مطلب تعظيم الكافر كفر واطلاق الاستاد تبجيلا كذا
مطلب سب النبي صلى الله عليه وسلم او احد الشيخين لا تقبل توبته ويقتل

اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي
اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد
ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب
والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي **الايمان** تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه والحاصل
ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض له
اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف وسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا
رضي الله عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا رضي الله
عنه اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى
يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج
مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته **قلت**
ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة **وقوله** لا يتعرض له

انما هو

مطلب في ان الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والكفر تكذيبه صلعم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة

انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير
معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا
جحودا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي
معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر
عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا
اي مستخفا **واما** اذا تركها تكاسلا او همًّا ولا فلا وهي في المجتبى ويكفر
بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر
لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان ردت السلام ارتكبت
كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلوة والسلام اعجب
بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان
اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار
بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه الصلوة والسلام او كشف عند عورته
وكذا لو صور عيسى عليه الصلوة والسلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم
لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوهما مما يعظم ولو استقبل

مطلب من استحل اللواطة بزوجته يكفر عند الجمهور

مطلب ولا يكفر من قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة

مطلب عبادة الصنم كفر

نجاسةً لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تنزّر بزنّار اليهود والنصارى
دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم
صُدّق ديانة ويكفر اذا شكّ في صدق النبي او سبّه او نقصه او صغّره
وقوله ليسجد خلاف والاصح لا كتمنّيه ان لا يكون الله بعثه نبيًّا ان لم يكن عداوة
ولو ظنّ الفاجر نبيًّا فهو كافر لا كنبيّ ويكفر بنسبة الانبياء عليهم الصلوة
والسلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه الصلوة والسلام
لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه
ردّ النصوص اذا لم يعرف ان محمدًا اخر الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام
فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود**
يجعل الجُعل لرادّ الابق الا اذا ردّه من في عيال السيد او ردّه احد الا
بوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصيّ اليتيم
او من يعوله او من استعان به مالكه في ردّه اليه او ردّه السلطان
او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط
الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيًّا لم تحلّ له وان كان فقيرًا فكذلك
الا باذن القاضي كما في الخانية الصبيّ في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحرّ
وان ردّ العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد رادّ الابق انه اخذه ليردّه
على مالكه انتفى الضمان عنه واستحقّ الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة**
الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة
القرّاء والوعّاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرط الربح للدافع اكثر من رأس المال لم يصح ويكون مال الدافع

عند

عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية
اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما
اذا تقبّل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز
ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح
بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى
مع غرماء العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهي للامام
والخطيب والقيّم وشراء الحصر والدهن والمراوح كذا في ابن الوهبان
كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله
رفعه الا ان يضرّ بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي
عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو
وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع
فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضرّ
وان اضرّ فهو المضيّع لماله فليتربّص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم
مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له
فانها تنفسخ بموته كما حرّره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق

المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف
على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز
للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف
على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح
وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف
على مدرسة او مسجد وهياء مكانا للبناية قبل بنيه والصحيح الجواز اخذا
من السابعة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جايزة الا في مسئلتين
الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر
يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر
لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب
واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري
بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الحانية الرابعة
ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول
ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية اجارة
الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها
الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل

كمثل من يقول وقفت داري على اولاد زيد ولم يكن له ولد ولم يكن الوقف صحيحا ولم يتوقف صحة الوقف الى وقت وجود ولد لزيد حرره محمد

مطلب اذا شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله لغير الاهل

الناظر

الناظر فله عزله لغير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج
المسجد او على من لا يسأل او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين
خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم
الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر
ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخبره ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده
ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا وصي الواقف
اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رح
ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار
قول محمد رحمهم الله وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد رح ليس
بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في
حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في

مطلب ان للقاضي الزيادة على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه او كان عالما تقيا

مطلب ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة

مطلب اذا شرط الواقف العزل للناظر صح عزله حال الوقف

ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما فقضى
بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام اللذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم
لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا
عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا اشتراط كما في البزازية الباني
اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى
مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل
المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا
سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروّ بماء النيل ولا شك
في صحة الاجارة لانها تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في
اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير
الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي العراج
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة
في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة
اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار
قال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة ومكانها

وهي

مطلب في بيان المقيل والمراح كما في الامام الرازي في النظم الشريف

وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار وقال قيلا وقايلا وقيلولة ومقالا
ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ازاح ردها الى
المراح بالضم اي الماوي وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي
المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث
ماوى الماشية بالليل والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه
اسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة
اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاث بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل
على صحتها قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع
معنى المراح الى مكان ماوي الابل ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف
الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية
وهو بالمصر تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة
بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية
مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به
المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والحال في تقريره ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه

ولاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذكر ولو بعد موت الاخر
فيبطل ذكر الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما
اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف
الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت
الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل
في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف
المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على
الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زد السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستأجر واذا ظفر الناظر بالساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة
او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق
التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية
فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل بفقهه وهو فقه حسن
وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر
والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للجلال الاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف

المتعلقة

المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل
من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم
الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان يأكل
مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره
ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب والاشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة
الواحدة ولواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت
المال لم يحل الاكل من هذه الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا
من بيت المال لا يتحول عن حكم الشرعي بجعل احد ومما يتوهمه كثير من الناس
من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر
فاما اوقاف ملكها واقفوها فلهم حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى ذلك واذا
عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي
فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج
فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف
فان لم يشترط تقديم احد لم تقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل
الوقف بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك
كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة
او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو
في ما بقي لبيت المال ولم يثبت لنا قبل اما الاراضي التي باعها السلطان

مطلب في ان للعلماء وطلبة العلم وظيفة من بيت المال او قاف السلاطين

مطلب في تقديم المستحقين من ارباب الوظايف عند عجزهم

انتهى كلام جلال الاسيوطي

مطلب في بيع الاراضي التي باعها السلطان وحكم صحة بيعها ثم وقفها المشتري

وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرايطه فان قلت
هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام رحمه الله فاجاب بان للامام البيع
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه
مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتي به
فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي
اجاب عنها المحقق رحمه الله تعالى في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اسم ملك
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا
وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة عامة فذكر قاضيخان في فتاواه
جوازه وهل يراعي ما شرطه دايما واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعنى الناظر وينبغي الحاق الشاد
زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي والباشر للجباية
بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين

بمصر

بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم
الشرط اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن
الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه
ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء
العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا
شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على
الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو
الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ثم اعلم
ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على
الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط

منه

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل الغلة

فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حقيقة وهو مخلوق استحق القسط والا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين
ما اذا اجر الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته
وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية
بخلاف ما اذا فرط فغصب الوقف حتى ضاع فانه يضمن اقر بارض في يد غيره انها
وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظايرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم
ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا
فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد
انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور والنساء واولاد
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصود
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا و
تخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله
بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاو
لاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء
والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد

نقل

الفرق بين العطف بالواو وثم

[illegible]

نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند
الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز
الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة
المفتيين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح له
مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية
واليتيمة وخزانة المفتيين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم
صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا في
مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقراء ففرغ عنه لغيره
ثم مات فهل ينتقل الى القراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر
الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف وليس له نصب
خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف
الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق من عليها

مطلب وان الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي

مطلب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط

مطلب لا يجوز للقاضي نصب خادم للمسجد وله نصب القيم

الا بينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان
انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضاء كذوى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس
بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضا فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن
انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء
بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفتيت عن ما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد
قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم
ام للعتقاء فاجبت للعتقاء كما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم
قبضوا ما لا يستحقونه ام لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع
الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه
لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب
ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب
الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب
فينفذ بيعه ان بقي ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ
ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه

ما في

ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه
الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير
وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد
النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع
ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء
في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان
ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف
دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى
الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء
على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط
تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة
فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان
الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه

مطلب والمسطور في النوازل ان من وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته للفقراء

مطلب في اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه

[illegible]

مع السكوت تقدّم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخرها عند عدم الحاجة ومع
الاشتراط تقدّم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها
لا يدخرها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا
يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علل في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد
حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف
والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب
العين المشروط تعميرها اولا وحكى الواقف ناظر عليه او قاصر كما هو متصرف في امواله
ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في الخصاف العتابية
من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره كتاب البيوع
احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام في
العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية
والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في
البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنى
عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا
ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها
فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها الا
حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية
الا حملها بكونه مجهولا استثنى من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول هنا بفساد البيع
لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق

الحمل

الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
كذا في المبسوط وما ارحكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم اهل او بعد
مالكها يبيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع
امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في
وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بزكوة
امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها
فهي تسع ولا ينفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى
عشرة ينفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار وما ارا الانحكم الاجارة له وينبغي
فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات فالولد من
لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في الكراهية البزازية ويثبت نسبه وتجب
نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين
ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد
البهيمة يتبع امه في حق البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب
بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء
من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو

ابوجعفر كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا
في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله على عدم جوازه
قبل القبض مطلقا كذا في البيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به
في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة
ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيدان ذلك ذكر ثلاثة ايام او اقل كان
بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني
بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط
المقتضى فلابد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالالف وطلاق خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو
قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه
بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على مالا يحصى كبني تميم صح نظرا
للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع
بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذته وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول قد بيناه
مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما
في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما
يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم
بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا
على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه

عن الف على نصف قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كابراء
وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس
ابيض فاداها اليه في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه
على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء
فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من
الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولولده
الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء
الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولي اجير للوقف بدرهم
ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل
الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من
اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة لهما في سير الخانية الذرع
وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب
مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها
الفايدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار ساكنها اذا قبض
المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما

في الفصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه وثبتت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا
لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان
عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرنا في الشرح
اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما
في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي
فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف
جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا سمى حرا واشار الى مروي فقيل باطل فلا يملك بالقبض
وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في
القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى
الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد
الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في
التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ
للاول كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع

مطلب في ان التخلية تسليم الا في مسائل

قبل

قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانية
في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجايزة في رواية خيار الشرط يثبت
في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن
والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي
معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت
عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية
والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد
الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة
الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها
واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك
رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان
قبل قبض القيمة فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله كما في المجمع
البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد الثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا
وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاد الثمن في بلد اخر

مطلب في ان خيار الشرط يثبت في ثمانية

مطلب في عدم دخول الخيار في سبعة

مطلب في ان البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين

والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرزا لخف وجعل
رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا
بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا
ويرضي الجيران اذا عتقهم في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي قلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته رهنا
وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره
وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البايع الى بيت
المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع
لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي
في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح فاورد ان
ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة
ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان
من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كما في القنية
من اشترى او باع او اجر ملك الا الاقالة الا في ثلث اشترى الوصي من مديون
الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما
بالف وقيمته ثلاثة ثم يصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط
او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز

على الوقف

مطلب بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح

على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجارة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوا
لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة
في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح
المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها
لم يلزم ولا شيء لها كذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز
الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له
بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا
فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا
اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا تزوج الغش حرام الا في مسئلتين
احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان
الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات

مطلب ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم

مطلب فيما يتعلق حق العبد العقد

مطلب وان الكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب

مطلب وان الغش حرام الا في مسئلتين

للبايع حق حبس العين للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى
العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر
ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والا
ستيلاد ولا ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج
الصغير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط وات قطه
لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمشتري نقض بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا
في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه الثمن ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم
رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري بانه
باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كما في البزازية خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط
للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند
الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية
المرافق هي الحقوق التي لا تبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت
الصانع اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا
في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز
التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف

كرأس

ن النظر صح

وان المرافق عند الامام الثاني
المنافع والحقوق الطريق
والمسيل

كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف
فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة
كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام
الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح
الكرماني كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا في ضمن
لا الالف التي لي على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان
الاصيل بريء دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان
الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه
من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل
عندنا كذا في الجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل
على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع
فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها
حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن
عقد مفاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد

الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم
البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد
اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان
الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولابد
في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج
الثالث ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى
لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها
لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف
المشتري بعضه فانه يرد مثل ما تلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر المشتري
البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده
المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت
النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع
على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشتري
فانا عبده لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ام اجنبيا بضمان ابنه فطلب

غبن فاحش

٧ فانا عبده

مطلب فلا يلزم الزوج باحضار زوجته الى مجلس القاضي

الضامن

الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب
الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر
بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان
كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج
عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء
من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفعه وان لم يشترط كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة
فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا
كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فلقيه فاقر
طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة
ليتخلص منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح

مطلب في ان سجان القاضي اذا خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه

مطلب ارسال الامناء من جانب القاضي للاحضار وجواز الاحضار

مطلب الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا وهو الحيلة والكفالة

مطلب في ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح وهو لا يسقط الا بالاداء او الابراء

وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه
يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة
المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما او بموت احدهما وكذا
لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررها
كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعى ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي
حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال
ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت
المدعى الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف واما اذا
ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها واما اذا ادعى العبد المأذون
الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون
دون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم كتاب القضاء والشهادات
والدعاوي لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعى خط اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا
لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى
كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف
في زماننا

في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامن
لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء
الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك رحمه الله
في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعى
بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي
الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا
اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه
لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت
الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم
يقسم بين نسائه ووعظه ولم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير
لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول الا اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة
فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى

مطلب قال المدعى عليه كلما وجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا

مطلب وان من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب

مطلب وان القاضي لا يحلف على حق المجهول الا في مسائل

فلو ادعى على رجل خيانة مبهمة ...

الفصل السادس في دعوي السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوي
بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدي الى غيره الا
في خمسة ففي اربعة يتعدي الى كافة الناس فلا تسمع دعوي احد فيه بعده
في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوي الصغري
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدي الى الكافة فتسمع الدعوي بالملك في
الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدي الى
من تلقي المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل
ولو استحقت عبدا من زيد وارث بقضاء ببينة ذكرت انها ورثتها كان قضاء
على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح
الدرر والغرر علاخسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة حتى لا تسمع دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما
الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوي زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل
ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات ه
فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك
المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله
فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى

وهنا

وهنا فايدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقول
انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها فلا بد من التطابق لفظا ومعنا الا في مسائل
الاول في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى
الخصاف الثاني في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا ان له عليه
الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا
انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها
فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها
مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل
لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما
قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوي ذكر مسئلة
الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر
مسائل في خزانة الاكمل في الدعوي في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا
الكلام عليها في شرح من باب دعوي الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة
مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار بين يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه

مطلب في ان النقل يقبل ان لم يبق الشاهد بين اللفظ ومعنى الاول مسائل

بالعطية

مطلب في ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل

مسئلة ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار بين يتيمين

وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير وفيما اذا يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية

مطلب وان التناقض غير مقبول الا في محل الخفاء

الشهادة

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل المدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني انه لم يحج القضاء محمول على صحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا دلة وما ذكره محمد رحمه الله عليه في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية

مطلب بينة النفي غير مقبولة الا في عشر

مرتبة يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

مطلب فيان الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا

اي ولم يقل الا لا ثالث ثلاثة

المفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كذا في البزازية وتعين الافتاء
في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول
الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم
المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته
وفي اخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي
اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا
اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية
بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد
معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص و
الحدود والدية اذا اخطاء القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد
كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به واما اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة
ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخلاصة وبحث فيه الطرسوسي بحثا
رواه ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل

البينة

البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر لي تسمع
الدعوى ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقسموا
التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ
انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين
للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية
ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية
ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقرانه له ثم ادعى انه شراه
بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة وهي ان اقر ان
في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء له
في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى
بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره
قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه
مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام
مبطل ولكن في جامع الفصولين من التنا قض كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن
الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به

مطلب القسمة بين الورثة يجوز الفسخ اذا كان الغبن فاحشا

مطلب ان الدعوى لا تسمع بعد الابراء العام الا بحق حادث

الطالب عند القاضي بريا وانما لاتقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند
صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى
وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخر
ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل مغتفر عنه حيث قال ويقال له
اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في حد الخالص
والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كهضانٍ وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع
وما زاد عليه صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية
لو بينه لكن قال بينتي غايبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما اقره في البزازية وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه
بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكره
في شرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا
ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما
عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد
الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثاني احد الموقوف عليهم ينتصب خصما

عن الفقير

عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد
وجود شرايطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين
اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض
وجزم به في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون
صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من علق اقراره قبلت بينته ومن لا فلا
الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا المعتق
ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لاتقبل شهادة كافر على
مسلم الا تبعا او ضرورة فالاولى اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة
على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لابنه لاتقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت
ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع
القضاء وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي
مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة
ولو كان وصي القاضي فيتبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى

مطلب وان البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين

مطلب وان من علق قوله قبلت بينته ومن لا فلا

مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة

مطلب لا يقضي القاضي لنفسه وللابن ولا تقبل شهادته له

مطلب وان الامين القاضي كالقاضي

حتى ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلاف مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع
هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة
انه تلحقه العهدة فليراجع بنصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على
الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما
اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في القسمة الولوالجية موضعا
اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب
الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم
او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما
وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ومن الي البلد ووجهه
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو راعي الملك ونائبه لا يراعى
لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين
غايبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام
بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله
تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور

اذا تاب

(حاشية) وان قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا المولى في الخليفة

(حاشية) وان الحكم كالقاضي الا في اربعة [illegible]

اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء
الامير جائز مع وجود القاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه
ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة
في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان
الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب
الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن
الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين
على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي
وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر
لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في شرح من الدعوى وهو

(حاشية) وان تقبل البينة بالاستحقاق مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه

الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه
ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسة
في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج
عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث
للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي

(حاشية) رد اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة تقبل

اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل
عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان
الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن

عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا
وان يكون الحاكم جايرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد
القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبل الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة
الفرع الاصل الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله
جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والامه
في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف
المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل يعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق في اليمين
على المشتري كما في الولوالجية القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي
الى القاضي في مسائل السؤال عن سبب الدين المدعى لكن لا جبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي
التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليفه
الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي
تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي

اواللصوص

مطلب وللقاضي السؤال بالايمان عن الشاهد وان شاء ضم اليه ثقة

او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه
يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبل من
فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر
كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية
وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع
فالهبة في كلام الفتاوي مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى
البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى
ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع
كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضا
وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا في فروع اصل المسئلة
لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى

مطلب وللقاضي في تقييده المحبوس اذا خيف فراره

مطلب وان التناقض لا يضر في الحرية

مطلب اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها جعلها مقبرة او مسجدا ثم

مطلب وان باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش

المبيع لا يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي
التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء
منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل
ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها
فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على
المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا
كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل بعينه
فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك
السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا
في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه
الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا
في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة
او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح
مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح
المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها
قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على
الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة

عقبه

عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وبشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر والحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا
او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة
عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدار هم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة
صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف
بالتعريض او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير
اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والقنية
والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية
للخصم ان يطعن في ان شاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى و
الخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى
بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر
العمادي في فصول فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر
وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء

٧٠ معتق ساة

مطلب في ان الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل

مطلب في ان القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة

وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة
الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر
ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى
كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين
وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات
الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه
نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه
كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل
على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب
القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما

في الخلاصة

في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل
القاضي وموته وقول البزازية الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على
ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى ولكن علله بانه نايب السلطان
فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي
من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان
ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته
فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل
قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان وفي
التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى
وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى
قيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي والشهود امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك
الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض

مطلب اذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
مطلب لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته

مطلب في ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب

مطلب في ان تحليف المدعي والشهود امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
مهمة اذا امر السلطان قضاته بتحليف المدعي ويقولوا له والشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا له ويقولوا لا تكلف اه

كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز
بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى
اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد
الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر لحطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي
والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف بشيء
من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر
صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه
ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم
لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل
تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبل وصيه فانه
يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض
في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة
فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف
غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي

كان

كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القنية
فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط
للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر
لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له
المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل
المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر
وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان
الدين واجب له على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض
ومرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة
على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات المتوكيل عند
القاضي بلا خصم جايز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف
المشايخ في القاضي الآن يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك
فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابه بحجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله واجمعوا على انه يكتب له بحجة الاستيفاء والحجة
الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي
الى المخدرة للدعوى واليمين جايز ولا يمين على الصبي في الدعاوي ولكن
محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله
ويؤخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي

مسئلة يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب له على الميت

مسئلة وان التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ولا ينعزل والي الجمعة

مسئلة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني

مسئلة طلب من القاضي كتابه بحجة الابرا في غيبة خصمه

مسئلة وان القاضي لا ينعزل بالردة والفسق

و في الملتقط و قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا
كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واختصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين
والدين كما في البزازية و في القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى و لا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا
ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه
بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غايبا فلا بد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي
الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان
المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما
انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي
هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية
لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى
اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك و يشهد عليه ثم يدعي ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان منا قضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في
كتاب المداينات قال استادنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه

فاستحل منهم

فاستحل منهم فابراؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري
انه يبراء وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع
و قال به اجاب نجم الدين الحلمي معللا بهذا التعليل و قال هكذا سمعته عن
ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله فتقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد
فيه فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء
الائمة الحناطي فاجاب انه يبراء اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من
جواب غيره انه لا يبراء فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره
البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد
مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك و برد
ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيدا للملك في فضل
الربا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما
الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه انتهى وقد
افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة
وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تفرق القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فاخرج عنها منه باطل و قد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما
يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له و ولى غيره بلا خيانة لم يصح
كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين
للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه
اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها

ل
ان اطلاق المحبوس لا يجوز الا برضى خصمه

ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة
وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوي الولوالجي ولا يعارضه
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي
وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا تجوز
اقامة بينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل
شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي
امراته واخران انه طلقها فالاولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن
كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما
واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن
فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح
انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار
كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى
يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها
منه ولا نعلم هل هي في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين
ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية جعونا

الى

الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج
انتهى ولا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى
من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب
حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه
وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا
في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية لا
تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما
في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا كان شهدا على نصراني ميت
بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما
اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها
فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد
كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم كما في البدايع لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته
في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا

منه وان اللعب بالشطرنج لا يسقط

منه تقبل شهادة الذمي على مثله الا في ...

منه في عفو الولي من القاتلين

عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تقبل في حق
الواحد و قال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان
يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا
شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح
وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان
مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكوا
قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يعلم
القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح
والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل
انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا
مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى
سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت في محلة على رقبته
حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا
بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في
الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله اذا لم يكن للقاضي
له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر
للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها

في الشرح

في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في المنظومة ابن
وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها
والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا
وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلذا
قالوا فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جايزة في هذه
المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة
من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر
يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق
الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت
فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع
الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع
دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه
اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا يحال
بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا يحال
بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان
السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في الثلاث

مطلب تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع

مطلب وان الدعوى حسبة لا يجوز

مطلب وان جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي

مطلب وان ليس لنا مدع حسبة الا في الوقف

مطلب ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين

زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا
شهدوا بحرية الاصلية والاصح انه تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا
بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العادية والاولى
مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية
كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البايع
تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى
الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه
رقيقة صرح به في اخر العادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية
الاصل كما في القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا
اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا
او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف
المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما
على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر يستحلف للمنكر منهما
الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره
لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره
يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح
يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون
القاضي من جهة الخليفة وقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت
بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها

المولى

المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذكر الصدر الشهيد في شرح
ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضى جواز
قبول الهدية قبل الوصول مطلق وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في محل
قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه **حادثة** ادعى انه غرس اثلا في ارض
محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها
وان المدعى عليه يتعرض له بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور
غرس مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة
وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه
خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه
خارج وصدق المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس
وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم
برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح ببينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى
تثبته غصبا **قلت** لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس **فاجبت**
بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما
يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب
القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون

مطلب وان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته

مطلب وان غرس اثلا في ارض محدودة بكذا منه مدة كذا ان ظهر مالكها دفع اجرتها

منه اثلا الفغيرة اغاجي

مطلب وان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج

٧ فبرهض م

لي

الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابنا السبيل وظاهرها في الاسعاف انه
لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتيين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في
الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في
دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح
اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد
وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت
الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا كما في خزانة
المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا اودعه
اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث
عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه
وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى
الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له
صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا
في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة به اشتراه من وصيه في صغره
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان والكل
من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان
بيانه من نصبه

من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن جمع
الاخيرتين الي الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى
بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذكر التاريخ فلا
تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو في شرح
الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فالمدعيه الشراء يمنع
دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب
تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي
جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة
وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع
والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار
اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز وفي الاجارة تمنع الصحة
في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب
والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا
في خمس بهذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام
القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا يمنع الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي
الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفي التيسيف لو قال اعطوا
فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في المؤكل
فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا
وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان
او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى
العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد

مطلب الشراء يمنع دعوى الملك الا للضرورة

مطلب الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة

مطلب وان دعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي

على بايعه و فى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اذا اقام
الخارج بينة على النتاج فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد
هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا فى مسئلتين ذكرهما فى خزانة
الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد فقال الخارج انه ولد فى
ملكى واعتقته وبرهن وقال ذو اليد وُلد فى ملكى فقط بخلاف ما اذا
قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج وُلده
فى ملكى او هو ابنى من امتى هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو
اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا فى الخزانة الاولى لو برهن الخارج
على انه ابنه من امرأته هذه وهما حرآن واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن
الذمى بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسى فى الدعاوي الا فى دعوي النسب
كما فى خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل
الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى قضى بانه وارثه فانها تقبل كما فى خزانة الاكمل
اخر الدعاوي اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان
يبيّنوا انه لابيه وامه او لابويه الا فى الابن والبنت وابن الابن والاب والام
كما فى الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة
او علم القاضى بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه فى الشرح
من الدعوى الآن الفتوى على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا
اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا

يخنا

ن وهو ابنيه

ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلق

مشايخنا كما فى البزازية من مسائل الخمسة من الدعوي القول قول الاب انه
انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى عدم
الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى
الايفا لا تقبل قوله الا فى مسئلة اذا تنازع رجلان فى عين ذكر العمادي
انها على ستة وثلاثين وجها وقلت فى الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر
التصديق اقرار الا فى حدود كما فى الشرح من دعوي الرجلين لا يقضى
بالقرينة الا فى مسائل ذكرتها فى الشرح من باب التحالف القاضى اذا حكم فى
شئ وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له خمس من السجلات
لا يجعل القاضى كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ
النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا فى الخلاصة من
كتاب المحاضر والسجلات كتاب الوكالة الاصل ان المؤكل اذا قيد
على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلق والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه فان اكده بالنفى اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره
لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما فى المحيط ومن
هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة
بعه نقدا ولا تبعه الا نسيئة لا يبيعه نقدا بعه فى سوق كذا فباعه فى غيره
نفذ لا تبعه الا فى سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة
مع النهى الا فى قوله لا تبع الا بالنسيئة وفى قوله لا تسلمه حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهى راجعة الى الوكيل فلا يملك النهى الوكيل بكذا الموقوف
كما لنا فذ ولا ينهاها وتمامه فى نكاح الجامع الوكيل يصدق فى براءته دون

مطلب القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين

مطلب التصديق اقرار الا الحدود

مطلب لا تنفذ الصكوك والسجلات

اي لا تقيد الوكيل على البيع بدون قبض الثمن

مطلب ان حقوق البيع والشرا ترجع الى الوكيل

حتى تقبض الثمن كما فى الصغرى فلا المخالفة بخلاف لا تبعه

مطلب الوكيل مصدق فى براءة دون رجوع

رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده
الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم
الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف الشراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه
او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية **قلت** وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا
امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين
وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله
ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه **ومن فروع** الاصل لا جبر على الوكيل له
بالاعتاق والتدبير والمكاتبة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن
وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا
ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذنه او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له
ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا
ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع ولا رجوع كما في كفالة الخانية
وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع
وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد
الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيل المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس
الى وكيل الاب

نفذ

[illegible]

[illegible]

نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امره
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل
اذا سمى له الموكل الثمن فاشتري باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير
فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا يقتصر
على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك
يقتصر الا اذا قال ان شئت فتقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل
عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله
الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد
بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبضه
الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال
الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل
وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل **الاول** الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في
الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه
الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة
فيهما بما اذا كان المال قايما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء
الزكوة اذا امسك وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند الاعظم رح
واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رح كذا في حيل التاتار
خانية وما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه
الا الوصي فان له ان يشتري بمال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز

مطلب الموكل اذا سمى الثمن للتوكيل
وما اشترى باكثر نفذ عليه

مطلب وان الوكيل عامل لغيره فمتى عمل
نفسه بطلت الوكالة

مطلب وان الوكيل اذا امسك مال الموكل
وتصرف بمال نفسه صار متعديا

مطلب يجوز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل نفسه الا الوصي

ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان
كبع هذا غدا او اعتق غدا ففعله المامور بعد غد جاز في جامع الخانية من ملك
التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام
وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل
معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي
كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا
الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء
كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع
الوكيل على الآمر كما في الفروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة
مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت
وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في المنظومة
ابن وهبان بعث المديون على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث
بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف
قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه
في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل
كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع

بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الا
مانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد
موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في
البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع
الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث
فانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي
بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ تقضى الديون به
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى
وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض
القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع
البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف
كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن
وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل
بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع

وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل

اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء

في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لايملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
او الادخال او الاخراج الا في مسئلة ما فاذا شرط الواقف النظر له او الا
ستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف
الوكيل لايكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري
بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة
ما اذا امر المودع المودَع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا
وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودَع والوكيل
بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في
الخانية **كتاب الاقرار** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها
لاتحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما
في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لايجامع
البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين
على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية **الاقرار**
للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن
البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد وكذا
في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا
استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في الخانية الا اذا
اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لايقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر

السارق

كما في القنية اذا اقر ثم ادعى الخطا لم يقبل

اقرار المكره باطل الا السارق

الشارح مكرها فقد افتى المتاخرون بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار
لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر
في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انهما اقربا على انه انشاء
ملك لكن تصحيح تحليفه على اصل المال من تملك الا انشاء ملك الاخبار كالوصي
والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع
قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها
دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له
الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به
يمنع الصحة وفي سببه لا اقر بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان
يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فلم اخذها لاتفاقهما على
ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انه غصب فلم يقبلها للرد
في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره
فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع
ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري
بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن
على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة **ومنه** ما في الجامع
ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع
على المديون اذا كان بامره وخروج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء
الخلاصة جمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لايكون تكذيبا له
الاولى لو اقر المشتري بان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه

مطلب الاقرار اخبار لا انشاء

مطلب فيما ملك الانشاء ملك الاخبار

مطلب الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا

مطلب المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

مطلب القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لايكون تكذيبا له

البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء عن رب الدين فجحد وحلف وقضى له
بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينته تقبل وزدت مثل الاولى
اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل
اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت
وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة
ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب وله اختان في تلخيص الجامع
من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف
قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا منها مثل المقر
اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى
وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له
بعبد يقال له سالم وانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع
فبرهن المدعي فقضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيع فلو اشتراه
الوارث بزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذا مسئلة تخالفها
فليراجع قبل قوله ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو
اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة
بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له
الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف

ماذا

مطلب
ان رجلا مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط

مطلب
ان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غيره

ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة
واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الحرمان الى الاخ
من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى بنسب ولد حرة في حيوة
اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان
البيع كان تلجئة وصدق المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع
الاقرار بشئ محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا
افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من
الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن
ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من
كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان
لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما صح
باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر
الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان
بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا ملكك الاقرار ممن لا يملك الانشاء
فلو اراد احد الابنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز
ولو اقر انه دين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط
له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط

مطلب
الاقرار بشئ محال باطل

مطلب
الاقرار ممن لا يملك الانشاء لا يصح
الا في مسائل ... عفو المقذوف والقاذف فلا يجوز ... لانه لا يملك

مطلب
ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد

له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان
الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا
ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما
في التاتارخانية من باب الاقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل
مالا واثبته وابرائه لا تجوز برائته ان كان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت فيه ليس لي على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا
خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي
عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز
هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس على والده شيء من تركة امه
صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح
فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه
او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر
ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا
وودیعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية

انه لم

[illegible]

[illegible]

انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه
بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى
ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان
عليه اموال يسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح
معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية
اقر فيه بعد لامرأته ثم اعتقه فان صدق الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما نفاه من اصله بقوله
لم يكن لي او لا حق لي وانما لم يجز الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة
سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر
باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق
بالثلاثة اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة والعارية والمعنى في الكل
انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي
او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل
الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتأمل وليراجع
المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه
ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق

فراق الفعل في المرض احتراز به
عن الفعل في الصحة قوله فيما اذا قال
اي الاقرار بالعين للوارث انما
يكون اذا قال هذا الفلان
لذا الى غ ل

فان لم يجرح والشهدان فلانا لم يجرح
ومات المجروح منه لا يصح الشهادة

فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل
لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف له
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى
الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها
وفي كما في الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه
في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرض
موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد
الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع
هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في
شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك
واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام

العبيد

العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق الا في خمسة زوجته
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل
الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن
على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية
بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما
في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول
انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه
ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرطا في التهذيب
تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل على ابن احمد عن رجل مات وترك
مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت
النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت
النسب فيقول له الوارثون بين ان الرجل الذي مات نكح امك هل يكون
هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته
ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر به تمنع صحة الاقرار الا في مسئلتين
اذا قال لك على احدنا الف درهم جمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين
فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من
شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بالمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل
كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار
بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان

مطلب الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح

مطلب اذا اقر بالمجهول لزمه بيانه

مطلب اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل

وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار
منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه يلزمه كما في التاتارخانية الا
اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل
زيادة ان قبلت والا شبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية ولو
اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه
ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء
ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر
بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه التهم الا اذا صدقت المرأة
انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه كتاب الصلح
الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا
ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في الجمع لو
صالحه عن شاة على صوفها يجيزه ويجيزه ابو يوسف ومنعه محمد رح والمنع
رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجل صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في
ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين
للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع استمهل المدعى عليه وامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع
النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف
المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه

ثم وجد

[illegible]

مطلب اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة [illegible]

ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه
لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا
في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في
الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على
صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب
مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب
فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة
صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما
يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن
الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى
الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا
استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز
عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح على الحد
ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه

مطلب وان الصلح بعد الصلح باطل

مطلب صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه

مطلب الصلح والابراء عن المال طلب يكون اقرار

مطلب الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة

مطلب وان الصلح لا يصح عن الحد

ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة
على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل
الصلح كما في العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب
اجر المثل ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا
عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك
الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما
في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا
بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار
ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال
الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد
كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد
بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية تصح نهي رب المال
مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال لا تعمل
برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا
اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل
الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل
ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه **ومنه** لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون

ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين
وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه
فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة
تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلة
الا في مسائل **منها** نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث
دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب
على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات
الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة
محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها **كتاب المداينات**
وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء
يرتد بالرد الا في مسائل **الاولى** اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد
كما ذكرناه في شرح الكنز **الثانية** اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لم يرتد
كما في البزازية **الثالثة** اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه
في الكفالة وقيل يرتد **الرابعة** اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من
مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف
والسلم كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء
المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط
واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة

من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الوهبانية وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته برأة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في شرح المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رحمه بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رحمه بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ومنها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت برئ من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت برئ من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار

العيب

العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح كذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته يصح كما صرحوا به فرهنا بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا يصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه في براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى دار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهية القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم اخر الدخ بنين قضى للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في

مطلب كل قرض جر نفعا حرام

مطلب كل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا في سبع مسائل

مطلب القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية

وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما
اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية
الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء
العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بالحق
لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه
يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية اذا قالت انسانا على الزوج
على ان تؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث
حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان
معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها
قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون
فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية
وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد
وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين انه يجبر
على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه
لا جبر الا لضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة
المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر
بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان
حق القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع الى ايهما شاء كما في الخلاصة
والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان

اولوالدي

نـ اذا اقر رجل في محضر رجل بان دينه لفلان صح وحمل الرجل الثاني على انه وكيل فلا كذا الحد

٢١ المديون

اولوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا
ابراؤه منه بعد الاقرار مذكورة في فن الحيل وفي وكالة البزازية للمرأة على الزوج
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف ساير
الديون لان الدين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فتشابه ما اذا كان
احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة
وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد
الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا
تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين
كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في
المحيط من باب دعوى الرجلين كتاب الاجارات وفي ايضاح الكرماني
من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك
قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض
البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد رح الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كذا في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر
الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف في اخراج الوقف فتجب اجرته في
الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها

والحيلة بان المقر لا يصح قبضه والابراء منه بعد اقراره

انه لا يجب في الماضي للغاصب والمستقبل للمالك

بعض ان الاجرة في الاجارة الفاسدة لا تكون بحقيقة الانتفاع بالتمكن كذا الحد

الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنتين من غير لبس
لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن
ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجر للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه
احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد
على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم
بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر
بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا
ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان
اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا
الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها
باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان كانت زيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويعضيه
القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكا
لدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى

او غرس

او غرس فان استأجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كان المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبالزرع
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته
في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه
ما في اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع
الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة
لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين
على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت
وحمله ودفنه والاجارة تصح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب
ثم ملكه نفذت استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق
للمرور ان بين المدة استأجره مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها
المستأجر من الموجر لم تصح استأجر نهرا ذ مسيلا للنجاسة لم يجز ولغيرها جاز
كالاستيجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة او كنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب
جاز ان وقت استأجرت زوجها للغنم رجلها لم يجز استأجر شاة للارضاع

مطلب فان كان الزيادة في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى

مطلب الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر كما في الاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر

مطلب استيجار الطريق للمرور ان بين المدة

مطلب استيجار نهر او مسيل للنجاسة لم يجز

ولده او جدّيه لم يجز استأجر الى مائة سنة لم يجز استأجر اضافة الاجارة
الى منافع الدار جايزة دفع داره الى اخر ليرمّها ولا اجر عليه فهي عارية
استأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم يعمل فيها
كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليتزيّن بها جازت ان وقّت
ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم
وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز
وينصرف الى شدّ الثياب عليها او الدابة وبعدهم لان المنفعة المقصودة منها
الثمرة دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة
مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين
الدار ومرمّتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز
الاستيجار لاستيفاء الحدّ والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب
الاجرة وان كان دابة لا اسافرا ولم يركبها فعليه الاجر الاجير لعذر به الاجير
الكاتب اذا خطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه
واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في بعض فقط
اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فله اما النصف
قصر الثوب الجحود فان قبل فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج
لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الكثير في باجر اذا ظهرت الزيادة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح اجبر

مسئلة على ان اهمل فان لم يقدر الموجر على الفتح لضياع المفتاح بلا كلفة وجب الاجر

على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت
دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلّني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دلّه ان دلّني على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير
الكبير قال امير السرية من دلّنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعيّن الاجر
بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر
وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصّص لمسئلة الدلالة على
العموم لكونه بيّن الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جايزة
للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استأجره لحفر
بئر عشرة في عشرة وبيّن العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة
في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره
لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له بع لي كذا ولك كذا فباع له
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثراها بمثل ما يتكارى الناس
ان متفا وتا لم تصح والا صحت دار بي لك هبة اجارة واجارة هبة فهي اجارة
آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدّي
والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان
عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلا ضرر فله
رفعه وان بترابها فلا الاضمان على الحمال والثيابي الا بما يضمن به المودع

مسئلة لا اجر ان اجرت الدار من زوجها وسكنا فيها معا

الاصطلام قويسوفي وقطع
الحكر وصوقي الكتر زيان
المكر يقال اصطلم
البرد الحرث

مسئلة لا يلزم للمكاري الذهاب معها او الا ارسال غلام

حوض يح

او يجب في الاجر المثل الوسط

تفسد اجارة الحال بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق
على الكاتب بشرط الحامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لاان
يحط كذا ويفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها
او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من
استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني
اجير نزح بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا
اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد
المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر
لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا
جائز اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله
الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا الضرورة كموته في
طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع فيجيء الامر
للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها ان كان امينا او يبيعها
بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق
الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها
فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي
الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت ولو هلك

في رقه

في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه
وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عبدا فاسدا الا ان علم حرفته
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره
فالقول لصاحبه ويأخذ الجر بحسابه الا ان يكون الجر مثله اختلفا في كونها
مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفي فسادها فالقول لمدعي
الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في
اخر اجارة البزازية اجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجرها وان يعمل بها
عملا البنا كالبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب والباب
والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة
والعارية وغيرها الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم
مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي
الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى
بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها
ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا
لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه

مطلب مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخ الاجارة

مشغولة بالزرع والمدعي المستاجر انها كانت صح

فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضع والباب صح

مطلب وان الوصي والاب والوارث اذا مات مجهلا في التعليق

المسألة اذا مات الصبي مجهلاً لما اودع عنده محجوراً وهذه الثلاثة
في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد وابتحصيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى
كونه مجهلاً ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها
وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا
لم تقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها
صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها
وقيل لا بد من شرط وذكر وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين
ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا ومفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الا
خيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن
والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر وقيل
يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع
وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة

لاذن

مطلب الوصي يملك الايداع والاجارة دون الاعارة

مطلب العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر

مطلب وان كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله الا في الوكيل بقبض الدين

مطلب المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن

لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان
قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون
الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض
الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا
اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف
طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا
يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا حيل عليه المستحقون ولا اجر
للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمى له اجرا ثبتت به جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره
الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر
المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا ان يكذبه الظاهر فلا يقبل
قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها

بالم بحيث لايتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطها ضمنها والعامل
يسئال للفقرآ شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم
عن الزكوة الا ان يأمره الفقرآء اولا بالاخذ والمتولى اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط
اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين
بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي
اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف
ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة في برآته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر
الي القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ منه ثم يرده عليه الامين
اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها
فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه
المأذون له في شيء كالاذن له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج منه
مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له
ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين
الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين
آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة
معه لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية

لا يجوز

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به
ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال غيره او قبض كما في الخانية المودع اذا
ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده
ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها
الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت
باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى
شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ
الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس
الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشرآء والكراء فله اجر المثل وهما في
الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد
ولو لم يوقت وتترك باجر مثله مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية
الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل
لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد
على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في الوديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف
الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا
والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت
دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في
برائته لا في وجوب الضمان على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه

مطلب ان دفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان مستغرقه

فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما
في فتاوي قارى الهداية ومن الثالث ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعميم
من الاجارة فلا بد من البيان وهي في احكام العارة من العادي استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا
في اجارة للولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والا
يداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك
لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة
الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم
انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا
اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر
الوديعة من الاصل لمحمد رح المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني
وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما
نصفين ويضمن نصفها مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهالته
رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب الحجر
والماذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة

وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا
بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه
في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال فاذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور
مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ قال في جامع
الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما
لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في
الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق
والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن
لعبده ولم يعين لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له
اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا
بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر
ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي في حادثة الفتوى
فلتحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا
في نوع واحد فاذن لعبده في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع
خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأيت

المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا
كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت عن
مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها
ولا يصح اقرار السفيهة ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه الاخر
جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا
وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر
بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرة
المحجور عليه كما في خزانة المفتيين **ووقعت حادثة** حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها
نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه كما في المحيط من الحجر
الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له
مهر المثل لم يقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لا تقبل
وهنا بينة زوال السفه يشهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه
دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما
في الاجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده
لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من
الثلث

الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته
فللغريم ابطالها او بيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في الخزانة
المفتيين في الوصايا **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الاحكام
الا ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البنا فلا رجوع للمشتري على
الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاستيلاد الاب بخلاف البايع
فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرجع
على البايع ولا يسلم للمشتري ودلت المسئلة على النسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخذ للموهوم
فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع
باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا
لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت
دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط
وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان
سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا
سمع بالبيع في طريق مكة يطلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل
او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى
لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار
الابراء العام من الشفيع يبطلها يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة

مطلب باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة

مطلب الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها

قوله ان لم يعلم بها اي الشفيع الشفعة لم تبطل الشفعة ديانة كذا حاطر

ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه
ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي له
احضاره فامتنع فاخر اليهودى اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائزة انكر المشترى طلب الشفيع
حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشترى انه
احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان
خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا
اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق
الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى
وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا شفيع وعلى شفعتي فيها استولى
الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما
وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رح اشياء على عدد الرؤس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وانما كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتار
خانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على
القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل

بالشروط

بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء
منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بنا احدهما بغير
اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا
هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل
فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين
او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذ والوصية ولا بد من رضى الموصى له
بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور
وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى كتاب الاكراه بيع المكره يخالف
بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف
المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن امانة
في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي
اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره
بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق
فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة
اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التد

بير

الفرق بين بيع المكره والفاسد

رجل اكره على الكفر بلسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته

والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
فوكل اكره على النكاح باكثر من المهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة
ولا رجوع على المكره بشيء انتهى كتاب الغصب المغصوب منه
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن
الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
والقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن
نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر
الا في خمسة الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور
الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه
فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف
مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده
الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه
ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط
الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع
الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد
والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا

انفق

انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع
رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الوارثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب
شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع
الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار
فساقه وكذا لو حمل حمل اسيا سقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع
الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لا غمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ
الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهاما
في ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه
وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا وان يكون
لغير حاجة والجهل عندنا معتبر في دفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار
لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا
رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد

ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف المهر

كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب
اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه
من المسكنى بتأويل عقد سكن المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم
فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة
وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده
الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان
اخذ الاجرة اجازة واللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل
التضحية ضمنها وان بعدها لا الآجر قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى
خابية فنظر اليها فسال الدم فيهما من انفضن نقصان الخل الخشب
اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه
لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو
كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو علمه

اخذه

اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان
الحافر لا يدري باي ارض تموت هكذا ذكر الفروع الثلثة في الواقعات
الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن
قيمة الحفر وتحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان
في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر كتاب
الصيد والذبايح الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه
بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور
الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو
دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بما له قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه
ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول لو بحيث مديده اخذه ملكه
فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بيرا للصيد الذياب وغاب فتقدم

فيضمن ... فيضمن ه

آخر متية لصيدها فوقع الذيب في البئر فهو لحافره وما تعلق في ارضه
فهو له وان لم يهيئها له لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس
او باض الصيد فانه لايكون لصاحبها الا بالتهيئة مالم يكن قريبا منه بحيث
لومد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره
فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجرسي
ان كان ابوه نصرانيا وان كان ابوه مجوسيا حلت في سكينة سمكة فان كانت
صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة وان وجد في فيها درة ملكها حلالا وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد
التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في
الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها في الحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة
طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت
سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة
هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد
من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا
التقاطه وفي العرس جاز العضو المنفصل من الحي ميتة الا من مذبوح
قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في هدية المفتي **كتاب الحظر والاباحة**
ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز لم اعطاء الزيوف والستوقة كما في واقعات الحسامي

من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا
في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة
معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة
وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا
اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا امه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في
الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على
البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير ولا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط
او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة لمديونة هربت
ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت
الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة فمن مات على
الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى
احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراته
كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل البيع قبل الرهن الا في
اربعة بيع المشاع جاز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في

في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون
الارض فاذا آجر المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة
فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا جر اذا رهن العين عند المستاجر
على دين له صحت وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكل لم يضمن
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه
على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة
الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح
الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن للراهن لا يكون لقطة
بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن
ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن
بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بغلة
الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه بما قل من قيمته وكذبه الراهن
فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز
الرهن به الا في الدرك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود
الشرط دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح
فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية

والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا
مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد ولو وجب
بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح
فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها
ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب
او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد
لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ
اخذ موجبه وهو المهر فلم يوجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي
الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا
كانا خطايين ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما سقط القصاص وللثاني لغير العافي عند الامام رحمه الله وصح
عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على الفرائض
الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد
الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره
ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه
ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط
ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره

مطلب ان ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي فمات لا ضمان لان ضرب التاديب مقيد لكونه مباحا

مطلب اذا ماتت زوجته بالوطي او افضاها فلا ضمان عليه

او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يجب عصمة الدم ه
ولا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه
لا تجري فيه التمليك كذا في الاجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع
جناحا في الطريق ويأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان يكن
متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار
اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل
المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع
فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان في غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس
ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة
القاتل في الدنيا ولا ابراء عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون براء
ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان
ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر
قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد المسبب لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات
ولا تثبت معها الا الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما
في شرح ادب القضاء كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار
اليتيم

انشراع الجناح
اخراج الجذوع من الجدار
الى الطريق والبناء
عليها صدر الشريعة

يلي

اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الز
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار
المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان
العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي الجمع ويضم
القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذكر لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر
عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى
وفيه بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى
واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء زيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا
الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها
نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله كذا في قسمة القنية وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم اذا اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له
حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول
بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة وصي ادى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد
علم ان الوصي لا تقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له
اليتيم بعد بلوغه اولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه ه

اذ لم يكن الوصي حتى الا القاضي بعجزه عن القيام بالوصية
شرح
لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه
درر

٧ انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه قوله بغير بينته ه

بلا بينة كما في الخزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حيوته وهو
معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا والا لا كذا في دعوي خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع
القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي
لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان
هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى
فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه
او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد رح بالبيان
كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم للتجارة وانه
ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه

حال

حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد
بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوي العتابي من وصايا وذكر
ضابطا وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت انه يبيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي يتخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي
الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية
في الاولى الرابعة لوصي الميت انه يواجر الصغير لخياطة الذهب
وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن
مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من
المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص
وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير
الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي

مطلب كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا

مطلب وصي القاضي كوصي الميت الا في ... خصص القاضي الوصي يتخصص

وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه تحصل التوفيق
تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا
في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتوى
الصغرى ونظائرها كما هو ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه
وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي
والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع
وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة
والاعارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حيوته لا ملك لهما فافهم اذا ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب
بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم
ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي
كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا
في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت
العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائزا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته
كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما العاجز
فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعل الميت وصيه على ان يعزل
نفسه متى شاء الثاني ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه

كذا

كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي
حنيفة رح وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى
المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده
فيه فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن
دية المقتول بجنايته كالمكاتب اذا جنى خطاء ولو شهد عبد في زمن
السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه الاقل
وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما ولذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر
رجلا خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تتزوج نفسها زمن سعايتها
لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف
ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن
في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع
وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى
ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فللحط الوارث
اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقتل كما في دية ... في المرض ابن ... وفي المعتق كما هو وجنايته جنايته الكاتب لا يخرج الكافي ... عليه وعند ... نكاحه مادام ... مدبون في الكل ...

ها

الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء
سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي
ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم
من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي
اذا اقام قيما للعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
انعزل كذا في القسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي
الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق
بالثلث يضعه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي
اذا ابراء عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابراء عن كاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس
لمن في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها
ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو
قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي
خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرده
فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر
فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر

اخر

اخر ضمن لحصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال
نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة **كتاب الفرايض** الميت لا يملك بعد
الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح
البزازية ذكره الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت
رضاعا او عزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة **الانبياء** لا يرثون ولا يورثون
وما قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت
مالها في صحتها والمرتد لا يرث وتركته ورثته المسلمون **والجنين** يرث ولا
يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا
في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث
وقال مشايخ بلخ عند الموت وفايدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة
الارث يجري في الاعيان **واما** الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز
ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة
على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما

مرحلة في ان وقت الارث عند مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث ومشايخ بلخ على انه عند الموت ننا

مطلب كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة منهم الانبيا عليهم السلام

مطلب وان الجنين يرث ولا يورث

مطلب في ان خيار العيب يورث الا ان يورث على الاختلاف

مطلب [illegible]

كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرايض وست في غيرها
اما الخمس الاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد
الثانية الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على
قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على
قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول
الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله يختص الجد
بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل
الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر
الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامس لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد
والسادس في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد
مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى
في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد

اب الاب

اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى
ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر
الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يقتل به كالاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات
وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف
الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دين نفسه بخلاف الوصي السادسة
لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع واشترى لنفسه بالشرط فلا بد
من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف
الاب الثامنة لا يعوضه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره
بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادي عشر لا حضانة له
بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته
ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع
انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستامن

ويوصي الميت كالاب الا في مسائل [illegible]

[illegible] بكفاية بابه قال الصحاح [illegible]

الغرة بضم الغين المعجمة [illegible] او غلام [illegible] [illegible]

الجنين [illegible]

في دار ناع من مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا
فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم
ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا
في هامش من فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي
رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على
ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر
محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب
احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري انتهى والله اعلم بالصواب
تم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظاير يتلوه
الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق ان شاء الله بحوله وقوته وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا دايما الى يوم الدين

وفي اخر الفصل الثالث والثلثين من العمادية وحكى عن احمد بن ابو الحارث وابو عمرو انهما قالا لا يجوز ذكره بعد ذكره ما ذكره بينهما مع الحوات جوين دان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العاقبة والتوفيق

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله على
رسوله محمد واله وصحبه وسلم **وبعد** فهذا هو الفن الثالث من الاشباه
والنظاير وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها
ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكاري والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها
في الفوايد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين وما لا يتعين
وبيان جريان احدها مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود

ام لا

ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان الزيوف كالجياد في بعض دون
بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى احكام الجن احكام الذمي احكام
المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ احكام
الكتابة احكام الاشارة القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن
المثل ومهر المثل **القول** في الشرط والتعليق القول في السفر في احكام
المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام الناسي** وحد النسيان في التحرير
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو
والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم
مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل
الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمهما وهو نوعان اخروي
وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد
كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند
الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر
كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المرتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه
بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا فمنها

مصلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسى ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ
في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسى نية الصوم
او تكلم في الصلوة ناسيا **وما سقط حكمه** في النسيان لو اكل او شرب
ناسيا في الصوم او جامع لم تبطل او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل وكذا
لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين والناسى والعامد
في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق وكذا في المحظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير
فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعى له كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في العقدة او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط او لا
ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسى
المديون الدين حتى لو مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به
وان كان غصبا يؤخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصى بان الموصى له
اوصى بوصايا لكنه نسى مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتيين **ولما**
الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض
فمركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو
المراد بعدم الشعور **واقسامه** على ما ذكره الاصوليون كما في المنار
اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى
واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع
امهات الاولاد والثانى الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكن

لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة

قوله اولا ولا فاولى

والله اعلم

وكن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوكيل والماذون
بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم
اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم
الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ
بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد
الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد
الاول وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع
ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصى او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات
ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان
الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة
ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي
صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى
ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع

قوله ظن ان ما فعله حلال له الجهل ... فان كان مما يعلم من دين النبي صلعم كفر والا لا

الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه
لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء
عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شيء والمقر معروف بالجهل
هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل
العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا
لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باع على انه آبق فبان
راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة
الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الى الطالب بعدما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع
الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعدما
دفع الموكل فعن ابي يوسف رحمه الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه
فانه يضمن مطلقا لا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه
ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا
على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة

الوصية

الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي
وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم
ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز
البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله
الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا
لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض
دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع
تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن
وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة
في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في
اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربعة
وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة
وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل
الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابه
ولا قصاص عليه وعمده خطاء واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى
فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي بسببه
وهو حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه

وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكم فاذا وجد وجد والاول
اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية
والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها
فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة
واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل
محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت
الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة
بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو
من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا
لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته
ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا
الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه
بالغا الى بلوغه كما في المنظومة ابن وهبان من وصايا وفي الاسعاف

وفي الملتقط

وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة
وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة وتصح اذانه مع الكراهة
كما في الجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر
الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان
واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها
وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله
في الهداية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد
وتصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه
قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم
انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله
اذا كان يعقل ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع العقود
بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز
في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي
الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان
مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا
تقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان
يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي
ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها

فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع
طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوايد
في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما تلفه الا
في مسائل ذكرناها في الفوايد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه
ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة
وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في القنية الولوالجية ولا يؤخذ
صبيان اهل الذمة بالتميز عن صبيان المسلمين كما في ولا شيء على صبيان بني
تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي
تحت قولهم قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول
الزيلعي ويدخل فيه كل من استحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي
الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي
اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك
كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي
لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا
وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه
ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه

اقراضه

اقراضه واستقراضه ولو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن
ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان
فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا وعلى نعم الله علينا
فيما نقصده من جميع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العماد
ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله مسبعة او مكان الوبا او الحمى
وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه
احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
انتهى ولو خدع صبيا حتى اخذه برضاه لم يذكرهم كما في الخانية لانه ما غصبه لانه
الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله فيمن خدع بنت رجل
او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها
انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله
ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنقض ثمرها له فوقع وكذا
لو امره بكسر الحطب كذا في الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن
تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين

ح واستيعابها
ي

مسئلة ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء
على الوالدين الا الاستغفار

ولو ملاء الصبي كوزا من حوض في
لم يحل للاب ان يشرب منه

لا ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة
فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي
الدابة فاوطائت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون فوطائت بم
الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت
الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل
لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان
يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان
يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى احكام السكران هو مكلف
لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم
حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان
كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح
فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم
كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل
من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على

هو كله

مؤكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول
العمادي فهو كالصاحي الا في السبع فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على
انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن
الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة
اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما
صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا
نوى لانا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه
واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة
وبه قال الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو
قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة
ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقا
الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان
السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر
من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد
البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى
ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي

ولو زال عقله بالبنج لا يقع طلاقه
في ان صوم السكران في رمضان الا صحى قبل خروج وقت النية يصح
في حد السكران بانه لا يعرف الارض من السماء

ض

نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم تصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى
بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة
صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا
بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرض وجب بايجابه
وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا ومكاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف ما يوجب حدا او قود ولا
ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا
ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية له
في قتل وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا
سهم منهم وحدة النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه
ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا له
وطلاق قرء تنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوة
ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولا تجملة
ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف
الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضاء
ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا

حضانة

ولا حضانة لا قاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الا
طراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا
على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين
فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره
متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة
ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه
الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح
تصادق العبد والامة على النكاح الا في المستبين قبل القسمة بخلاف
الحربيين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون له
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها
العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا بالصدقات الواجبة الا
اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الا دم احصار
عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية
عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيان للعتق المبهم
بخلاف وطئ احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره
عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه
موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن
بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة
مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت
المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه

و امته عند محمد رح الا المدبر و ام الولد و لم ار حكم التقاطه و استيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح و لا يحده عندنا و من نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها و لم ارها مجموعة و لا حول و لا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك و الهمنا رشدنا احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه و لا جمعة و لا جماعة و لا حج و ان وجد قائدا و لا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد و القضاء و الامامة العظمى و لا دية في عينه و انما الواجب الحكومة و تكره امامته الا ان يكون اعلم القوم و لا يصح عتقه عن كفارة و لم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته و رؤيته لما اشتراه بالوصف و ينبغي ان يكره ذبحه و اما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا و الا فلا و يصلح ناظرا و وصيا و الثانية في منظومة ابن وهبان و الاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق و له نظائر جمة و الانقلاب و هو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة **و الا ستناد** و هو ان يثبت في الحال ثم يستند و هو دائر بين التبيين و الاقتصار و ذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب كالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده و كطهارة المستحاضة و التيمم تنتقض عند خروج الوقت و رؤية الماء مستندا الى وقت الحدث و لهذا قلنا لا يجوز المسح لهما **و التبيين** و هو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم

ان كان

ان كان زيد في الدار فانت طالق و تبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم و يعتبر ابتداء العدة منه و كما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت **و الفرق** بين التبيين و الاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد و في الاستناد لا يمكن و في الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم و كذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين و كذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي و اثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله و لو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا و غرم العقر لو كان بائنا و يرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان و لو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل و بهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين و هو الصحيح و لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا اتفاقا **و الفرق** بينهما في المصفى و قد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها **احكام النقد ما يتعين فيه و ما لا يتعين** لا يتعين في المعاوضات و في تعينه في العقد الفاسد روايتان و رجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته و الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده و بعد هلاك المبيع و في الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه و فيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى

على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين
ما قبض ما دام قايما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد
مثل نصفه ولذا لزمها زكوته لو نصابا حولياً عندها ولا يتعين في
النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير
في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير
فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من حقوق وما لا يقبله وبيان
ان الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر
ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب
الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من
الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا
على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر
في الكتاب

(في الهامش: الراهن)

في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وفي الواقعات حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في الهبة البزازية واما الحق في
الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وكتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما
رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لا يبطل قبل الرؤية بالقول ثم يبطل
وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة
فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال

مطلب في ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط به

عنها ولم اجد فيها نقلا صريحًا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط
لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من المستحقين ومنها المشروط له النظر اذا
اسقط لغيره بان فرغ له عنه الآن في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان
كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره
انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف
كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط
حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن
اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه من ما شرطه لنفسه او لغيره
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره
الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة
على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع
ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى وفي ايضاح الكرماني من
السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد
لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا
من ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي

ثم رجع

ثم رجع الواقف عن ما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه
لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فالزمت
كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه
قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما
ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا
ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم
المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم
ولا يقبل الاسقاط بيان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان
النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة
بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني
وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر
اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط
فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب
زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض
مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع
زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرنا
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من
باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة
الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه
فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأه من هذه

الدعوي ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعى
عليه ابرائي وقبلت الابرا وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوي
الاقرار ولو لم يقبل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي
المال عليه انتهى وفي التاتارخانية في كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك
فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك على ثم اشهد ان له عليه
الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شئ ولا يسع
الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم ال قط لا يعود ٥
قولهم اذا حكم القاضى برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق ٥
او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النايم كا
لمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ
في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصايم على القفاء وفاه مفتوحة
فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها
الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم
اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم
على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمى
اليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما
اذا وقع عند اليقظان فهو قادر على ذكوته والثامنة اذا انقلب
النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت

جدار

جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشر من رفع النايم ووضع تحت
جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر
رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل
نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة
عشر لو كانت المرأة نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ٥
ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امراءة نامت فجاء رضيع فارتضع من
ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن
استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه السادس عشر المصلى اذا نام
وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابع عشر اذا نام المصلى وقراء
في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة
في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع عشر
اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي
بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا
لو قراء رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم
يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة
صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نايما فجاءت المراءة
وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة ٥
والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراءة وادخلت فرجها في فرجه

ويفهم من العبارة ان النائم في
اثناء صلوته اذا لم يتكلم صحت صلوته
دبا ميم زاده

ولقد اجاد شمس الائمة في فتوى هذا
لان السجدة تجب على السامع والواعي
والنائم لم يسمع حال النوم

وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا
جاءت امراءة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلى اذا نام
في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما
وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى
احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات
منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه
في النواقض من شرح الكنز احكام المجنون ذكرها الاصوليون في
بحث العوارض فلينظر ثم من رامها بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ
ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل
ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ارثه
وختانه وذكر مولانا محمد رح احكامه في الاصل من كتاب المفقود
وانما اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا
يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حيوته
واذا قبله رجل بشهوة حرم اصوله عليه وفروعه فان زوجه ابوه
رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل
اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي
الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف
النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها
من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف
الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا للضرورة

مع حاجز

مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة
المجنون وتقطع يده في السرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته
كالمراءة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراءة
ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعليه ارشها ولا يخلو به
رجل ولا امراءة ولا يخلو برجل ولا امراءة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم
واذا اوصى رجل لما في بطن امراته بالف ان كان غلاما وبخمسمائة
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزايدة
الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلام
فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق
ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا
بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوجات
ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت
امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله
واذا قتل خطاء وجبت دية المراءة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا
فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكلا مثله
لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود
انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وبطلت
الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراته قضيت بشهادة انه انثى وبطلت
الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين
فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى

يستبين **واما** ميراثه او الميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث
انثى منه و تمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف
النساء ولا يحد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا
على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة لي حرة **احكام الانثى**
تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة
ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر
بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول وتكره لها الحمام في قول وقيل
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها
حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج
اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره
جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع
يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة
عليها لكن ينعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر ثلاثا الا بمحرم
زوج ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط
ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلق وتقف
في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس

في احرامها

في احرامها الخفين وتترك الطواف اي طواف الصدر بعذر الحيض وتوخر
طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب وتؤم في الجنازة ولو فعلت
سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو
القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة
والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي
على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب
ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها
مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية و
المعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان
زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة
على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل
عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها
او حلمته بخلافه من الرجل ففيه الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا
قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء
بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة
وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد
سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين
بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين
ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة

بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره
الكلام معها واختلفوا في جواز كونها بغية واختار في المسايرة جواز
كونها بغية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن
على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت له
صلوته ويأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب
الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر
بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك
بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا له
وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها **ولم اره** الآن ولا يمنع من
لبس الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا
كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه
الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما **وجوابه** انه يقبل قوله فيهما ضمن
المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ
الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون
الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم
علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم

بين

لما مر من [illegible] ومن ابي حنيفة ان
الوضوء والغسل لا يحتاجان الى
النية بخلاف التيمم فان النية شرط
فيها لما مر في اول الكتاب ان [illegible]
وانه على النية لانه القصد [illegible]

بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ
هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكتفى بواحدة والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد فالحاصل تقام الحدود كلها عليه الا
حد شرب الخمر ولا يبداء الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من
كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا
الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق
لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق
الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل
لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط **ومنها** لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا
ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم
المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر
وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي به
مستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين
اليهود والنصارى والمجوسي والكفر كله عند نا ملة واحدة بشرط اتحاد
الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فلا
يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان**
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتابه

مطلب ولا يبداء الذمي بسلام الا لحاجة

مطلب ولا يكره عيادة جاره الذمي

٧ مطلب [illegible]

مطلب قتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء

اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو
بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس ١٧ اى المنقادون
عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر
ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعدظالمهم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما
تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان
المراد بالتوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين ادم بني م
والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض
وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم
لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر سئل علي بن محمد عن تزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز
اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل او يحقق
لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور
الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من
الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذكر النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال

... كونه ضرب ... بجمع كفه ... شديدا ... الراس

لايجوز

لايجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اى من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اى من الادميين
انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا ثنا
محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان
كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري
وقتادة والحكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر
المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل
عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا
مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم
انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة
حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
فمنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امراة
قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي
لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من
اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قضية الجن وفيه فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله

مطلب لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل

انما نحب ان تؤمّنا في صلوتنا قال فصفّهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ماذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا فحلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في اكام المرجان ومنها اذا مرّ الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانسي واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل

قال

قال الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم واكلهم فوايد الاول الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبيا منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون بالتسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنوا ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمن الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان جن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية

مطلب في اختلاف في حكم مؤمن الجن قال بعضهم لا ثواب لهم الا النجاة من النار وهو مذهب الامام

الربض الاطراف

الملائكة والجن بالاية نظر لانها لاتدل على عدم رؤية الملائكة والجن لانها لاتدل على رؤية المؤمنين اصلا فلا استثنا قال القاضي البيضاوي لاتدركه لاتحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لايوجب الامتناع انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها واب الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لامشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لامشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالا جنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لايقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسيب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولايختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لايعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لايجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع

ومنها

ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام ومنها انه لايقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لايقضي ولايشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لايدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها لايجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجائه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لايقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لايحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لايجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لايجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لايتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لايجوز السفرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مثل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد ومنها لايحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها

الوالد بولده لكن يعتق الولد بوالده

ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا لحفظ وشرآء ما لا بد منه للصغير
ومنها تولى طرفى العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه
غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم الخيار بعد البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولى
سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص
بهما وفي المتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يعزم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا
هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثنتى عشرة مسئلة ذكرناها
في الفوايد من كتاب الفرايض وذكر ما خلف فيه الجد الصحيح الفاسد
فايدة يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل
الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية
المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته
ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف
والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار واخره بنصف دينار
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف له
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضى في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط
لمن له

مراعى لدى الباب

[illegible]

الحشفة اسم لما فوق الختان من راس الذكر

لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشترى بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطئ بشبهة او بنكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم
الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها
للزوج الاول ولسيدها الذى طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطئ اختها
اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ
اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المسمى للمفوضة واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت
السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفئ في
الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع
تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح
البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موطوئة
بنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت
النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية
والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فوايد الاولى لا فرق في الايلاج بين
ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروا في التحليل
فيجرى في ساير الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها
ان بقى منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج
الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل فيجب به
الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطئ في القبل ويفسد الصوم اتفاقا ولحقه

اى المثل

اى الغيبوبة

واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير
ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في
مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب به الحد عند الامام الا اذا تكرر
فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا الفيء للمولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا يحل بحال والوطء بالقبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي
ان يسقط بخيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا اولى للدلالة على الرضاء وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر
في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير الخلوة الرابعة
الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة
الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء
بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريما على اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم
اختها اليها وتخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا
الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه
شبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل
الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر
فلا مهر الثانية نكح صبي حرة بالغة بغير اذن وليه ووطئها طائعة ولا حد

والمهر

ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالصحيح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد
سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع
لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة
اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره
الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام
والايلاء والظهار قبل التكفير وفي عدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت
لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها
وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بواضح
ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطء
حرمت دواعيه الا الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن
ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل
التأجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل
قوله بيمينه بعد مضيها الثالثة لو قال طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر
وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت

بولد لازمن محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه
عندنا الي تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت
المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة
لو علقه بعد وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود
الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام العقود**
هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة
والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد
منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض
ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيارين خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح
البالغ العاقل الحرة امرأة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة
والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات
الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن
ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة
من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل
وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجايز
من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة
ولا يعزل نفسه **واما** الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت
فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر
من جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا
الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل

نفسه

نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد
تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد
وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل**
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا
نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رح فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي
جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد ويسقط الحد لشبهة العقد انتهى **واما** في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد
الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسدة **واما** في الرهن
فقال في الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا
باجر نايحة او مغنية **واما** في الصلح فقالوا الصلح من الفاسد على انكار بعده
دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق
وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين **واما** في الكفالة فقال في جامع الفصولين
اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الي
الكتب المطولة **واما** الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء
العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة

على هيئة او دم كما ذكره الزيلعي **واما** الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فايدة** الباطل
والفاسد عند الشافعي مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة
والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ**
وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد
اشيا خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العقد صح
العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية
على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد
الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ
ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوايد **خاتمة** جحود
ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام
في شروح الهداية وذكره ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع
بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب
اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته تم
فليس

فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق
بين الحاضر والغايب فبعني من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب
انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقراته عليهم وقالت زوجت
نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي ان يخطبني فاشهدوا اني زوجت
نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان
سماع شطري العقد شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك
فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي به لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
حتى تعلم الشهود بما فيه وجوزه ابو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام الشهود
بما فيه **واصله** كتاب القاضي الى القاضي وقال في المصفى هذا اذا كان بلفظ
التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها
الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل **قال**
وفايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما شهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم
فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى
بالنكاح وعندها يقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد
لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى
واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح
والاخرس على ثلاثة اوجه ان تكتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك

باقراره او بالبينة فكا الخطاب وان قال لم انوبه الخطاب لم يصدق قضاء
وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شئ يستبين عليه امرأته اي عمره
كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهوآء والماء لم يقع شئ وان نوى ه
وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا
وصل اليك فانتِ كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر
الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق
كرجوع عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق
هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما
وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه
بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة ه
لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية
كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقراء علي فقراء لا تطلق ما لم يقصد
خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قالت لاخر اقراءها فقرأها
هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت
بالله فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد او كالعاقل واما الاقرار بها ففي اقرار
البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شئ وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار
قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب ه
للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلكم علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب
من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان

الكتابة

الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقراء عند الشهود لهم ان يشهدوا به
وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقراء هذا عندهم غيره فيقول الكاتب
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا
بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال
انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين
الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا
المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى
الا في اذكار محمد
وكتبنا في القضاء من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف
فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في
دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكر ففيه جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة
على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول
محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي الاجارات البزازية امر الصكاك بكتابة
الاجارة واشهدوا ولم يجر العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى
واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتبة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به
وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا
في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي

المبتغى بالمعجمة من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في صونه
وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد
امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهى **ونقل الاسيوطي** عن ابي اسحق الاسفرائني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز
الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى **واما** الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال من الخانية ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى
لا يقدر على الدعوى ولكن لا بد من الاشارة في موضعها **وفي اليتيمة** سئل
عن وكيل عن جماعة بالدعوى لا يشبع عن نسخة يقراها بعض الموكلين هل
يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا
انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقراها بلسانه
وقرا غير الشاهد الثاني منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا القراءة
لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية تشهد بالكتاب فطلب
القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة
وسئل عن ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر
في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره
بعقل ويحفظ عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقارئ

١٥٠

كقارئ القران من المصحف ولا بأس به انتهى **واما الحوالة** بالكتاب
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا
حسنا فليراجعه من رامه **واما الوصية** بالكتابة فقال في شهادات المجتبى
كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال للاخر اشهد علي من غير
ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى **وفي الخانية** من الشهادات رجل كتب صك
وصية وقال للشهود اذا اشهدوا بما فيه ولم يقراه وصيته عليهم قال علماؤنا
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقراه
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه عليه بين يدي الشهود ويقول
لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه
ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة
من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان
القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر
في الهداية وغيرها على استثنا الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادة
كما في التهذيب **واما** يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به
بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثنا الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة **ولم ار
الآن** فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم

القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز
باده لا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم يعتبر وفي فتح
القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس
انتهى **واما** اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف
وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافر اخذا من النسب
لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا
من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا
واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث
لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق **ولم ار الآن حكم** انت هكذا مشيرا
باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد
فقتل يجب الجزاء على المشير **وهنا فروع لم ار الآن الاول** اشار
الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم
ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة **الثاني**
علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود
الشرط **الثالث** ولو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة
وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا
يقولون

يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية
ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى
ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وساير العقود ولكن ابو حنيفة رح جعل الخمر والخل جنسا والحر
والعبد جنسا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما تزوجها على هذا
الدن من الخل واشار الى الخمر او على هذا العبد واشار الى الحر ولو سمى حراما
واشار الى حلال فله الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه
بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه
او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون
الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان
جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفايت الوصف وفي باب
الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء
ولو نوى الاقتداء بالامام القايم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح
ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ
فاذا شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه ويناسب الاول انه لو صلى على

مطلب لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد
فان عمرو لم يصح

مطلب من نوى الاقتداء بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح

علي جنازة علي انه رجل فبان انه امراءة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام علي حديث صلوة في
مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلعم الي اخر ما قاله واما في الكلام
فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد
زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال
الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الي عايشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار
الي بنته الصحة تعويلا علي الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت
العجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء
او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول **واما في** باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا
الي اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان
الممتنع عنه اكثر امتناعا علي لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراءة
هذا او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث
في المراءة والصديق فان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء علي التصرف فخرج نحو الكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور
عليه فانه مالك ولا قدرة له علي التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري
ولا قدرة

[illegible]

الصحيح خير منتضاة

[illegible]

ولا قدرة له علي بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور
لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي
يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك
في المال المباح الاستيلاء لا غير الي اخره وفيه مسائل **الاولى** اسباب التملك
المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء علي المباح والاحياء وتملك اللقطة
بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم ينتقل الي الورثة **ومنها** الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم
منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه **الثانية** لا يدخل في
ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية الا في مسئلة
وهي ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا وصي
للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا
اختيار وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضاء او برضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد الي
البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده
ولا بد من القضاء او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات
والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه

من الولد والثمار والنماء التابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش
والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لا يملكه المشتري اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما رح وفي التحقيق الامر موقوف فان تم
كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له وقريب
منه ملك المرتد فانه يزول عنه ردة لا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات
او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في
مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ
ملكه والا لم يجبر واكثر في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت
الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان
فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك
الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل
او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ
عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث
شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم يحدث
فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر
السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالصرف
وفايدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض

الذي

الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض
وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض
يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه بنفس القرض وان كان مما لا يتعين
كالنقدين يجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل
بخلاف البيع انتهى ويتامل في مناسبة التعليل للحكم السابع دية القتيل
تثبت ابتداء للمقتول ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير امواله فيقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من الى ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا
القصاص بدل عنها فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به
ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس
وفرعت على ذلك ولم ارمن فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وهو اذن
في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية
ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتلا لم اره للآن ومقتضى ثبوتها
للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة
في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه
لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت
ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وذكرناه
مع فائدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين المستغرق للتركة
يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابراء الميت غريمه او اداه وارثه

مطلب دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء

مطلب ولو قال اقتلني فقتل لا قصاص بالاتفاق

مطلب في جناية المرهون على وارث السيد فقط

مطلب والدين المستغرق يمنع ملك الوارث

بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلق بلا شرط
التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فيتم مشغوله بدين فلا يملكها
فلو ترك ابنا وقنا ودين مستغرق فاداه وارثه ثم اذن القن في
التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة
وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا ومما مسئلة
لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل سقط الدين وما ياخذه ميراث
او لا وما ياخذه دينه قال في اخر البزازية استغراق التركة الدين
اذا كان هو للوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث
بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب
ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات
دين الميت عليه وبتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما
ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام
المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف
وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق
بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع
الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا
ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض

مطلق

مطلق وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوايد الحادية عشر واستقرار
الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر في الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح
والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من
انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه
بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض
لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن
المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب
الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك ثبت للغاصب
شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف
الزوايد المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق
المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع
عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى
دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب
الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا
يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر
على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال

مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل
بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما
الا اذا اتصل بالاسناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر
الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع
لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها
فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع
اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله
الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله
الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب
حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت
عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفايت وصف وهو لا يقابله
شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء
تركها كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو كـ
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان
الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا
يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان

الملك

الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب
الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه
وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول
الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصب ملك الاول وكذا لو ابراه
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول
ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا
اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين ولا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات
فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب وللعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له
شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى
المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه
من البلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا
يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء
وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
ابي بيع العبد وابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه بطلت
الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص
الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول
وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا
على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك

نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا فى وصايا المحيط واما نفقته
فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له
الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تطاول المرض باعه
القاضى ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى نفقات المحيط واما
صدقة فطره فعلى المالك كما فى الظهيرية وما فى الزيلعى من انه لا تجب
صدقة فطره فسبق قلم كما فى فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب
على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى ذكره فى السراج الوهاج
من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل
حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره
قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون
مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعى من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك
وينبغى ان تكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغى ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطئ المالك وينبغى
ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون ممن لا تحبل
والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك
فى الهبة بوجود مانع من الرجوع مر مسبعة معلومة فى الفقه وفى الصدقة
بما ذكرناه فى اصل الملك الرابعة يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضى
او قضاء القاضى فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا
باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر
وينبغى ان له الاعارة واما المستاجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف

المستعمل

مطلب فى ان نفقة العبد ان كان صغيرا لم يقدر الخدمة

مهمة فى ان صدقة الفطر على المالك

مهمة بيع العبد من غير الموصى له لا يجوز الا برضاه

مهمة فى ان وطئ المالك المكاتبة ان لا يحل

المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا الذكر
اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع
ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للا
نتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخى من ان العارية اباحة المنافع
لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهى كالاجارة تمليك
المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة
بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين
لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف
عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كا
لمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه فى
فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة
قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا اثر لجواز
الموت المؤجر فى اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا فى مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما
قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة
الاقطاع وهى اجارة المستاجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة
معلومة واجارة الموقوف الغلة واجارة العبد واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد
الفت فيه رسالة فى الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية فى الاراضى

مطلب فى ان المؤجر اذا مات او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة

المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصحيح بان للامام ان يخرج الاقطاع
عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت
المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة
كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في الحاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما
وايفاؤه واستيفاؤه لايكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رح
الله **مثاله** اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدثت
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى
البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة
انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه
في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام **منها** جواز الكفالة به
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولا تجوز ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز **ومنها** جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة و
الرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع **واما** المضمونة بنفسها
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا
او المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون
قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار
القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج
من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن
لايصح

لايصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل
الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن
الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا
اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح
الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الوقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على
اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لايجوز اخراجها
بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه
خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لايخرج مطلقا ولو قال
ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر
الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الا
وقاف يقول لايخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان
تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروطا بان يضع في خزانة الوقف
ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح
هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان
تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن
برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول
الواقف الا برهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا
للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور وتمنع

بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب
الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذكر المرهون لو فاته ولا يمتنع على صاحب التصرف فيه انتهى وقول
اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن به
بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه
مضمون كالصحيح **واما** وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي
فغير بعيد **ومنها** صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء
عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده وقال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فهو باطل
وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح **وفي كافي**
الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل
واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها او
اعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع
الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء
لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين
المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها
لا يكون

مطلب من قال لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص

مهمة في ان الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى

لا يكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها بسقوط الضمان صحيح او يحمل
على الامانة **الثالث قبول الاجل** فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد الاولى** ليس في الشرع
دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن
بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح
الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون
الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه **واما** بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا
الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد
فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة
لا يصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما
باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن **واما** الحربي اذا استرق
وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط
كما قال الشافعي رحمه الله **واما الجنون** فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لامكان التحصيل بوليه **الرابعة** الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة
في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعدما ثبت عنده اصل الدين
وان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون
المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعي الحال لا يقبله بعد اللزوم
الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل
القبول والا فلا والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة
فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان
كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في القنية **تنبيه** قال الدائن للمديون

مطلب في انه ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس السلم

مطلب مهمة في ان الاجل لا يحل قبل وقته

اذ هب واعطنى كل شهر فلس بتأجيل لانه امر باعطأ منه الحكم الرابع
لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي
وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لي على فلان
فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك
الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية
المفتى من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامر
بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه
من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه
الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضى جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن
من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا
ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على حاله على المشترى
انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذى لي على زوجي لوالدى لا يجوز اقرارها به
انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها
كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها
جايزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم
رح على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه
ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما وجمعوا

انه

انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر
بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الخامس
لا يجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما مما اصله بدل تجارة
وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب
شرائه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته
الثانى السترة كذلك فيما ينبغى ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيها
ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة
مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنع بالمال كما
في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه
وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب
زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذكر المحل السادس الحج يمنع اتفاقا
السابع نفقة القريب وينبغى ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها
الا بملك نصاب بحرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنع
لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة
ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع
من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت في
ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى
في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا استهلكه

وصدقة الفطر لا يسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما
اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه
بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية
الحلق واللباس والتطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا
باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم باعساره
التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره
بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني ولا وجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه** اما حقوق الله
تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق
العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على
ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا
الزيلعي **تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون** ثلاثة في
السفر جنب وحايض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان
المال مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت
ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت

ليس

ليس من اهل القبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل **قال** مولانا وهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من
قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف غسل الجنب فانه في القران
وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي
الا لاحدهم **واما** من به نجاسة وهو محدث وجد ماء يكفي لاحدهما فانه
يصرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع
الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية
قدمت الجنازة **واما** اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته
بالانجلاء ولو اجتمع عيد اوكسوف وجنازة وينبغي تقديم الجنازة
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم
الخسوف على الوتر والتراويح **واما** الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط
واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس
مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ
بالفقء فاذا برأ حد للقذف واذا برأ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء
بدئ بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان
كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية **ولم ار الان** ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا

مطلب في اجتماع من به نجاسة ومحدث وجد ماء يكفي لاحدهما

مطلب في اجتماع كسوف وجمعة او فرض وقت

مطلب [illegible]

اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف
ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل
بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم **فرع** يقرب
من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة **فمنها** الصلوة اول
الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان طمع من وجود
الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فاذا وجد اخره توضاء وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفضيلة **ومنها** لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير **ومنها** لو كان اسبغ الوضوء
تفوته الجماعة واقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل تقديم الاقتصار
لادراكها **ومنها** غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه
والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه **ومنها** التوضئ من الحوض افضل
من النهر بحضرة من لا يراه والا لا **ومنها** لو خاف فوت الركعة لو مشى الى
الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع **وقول النووي** في شرح
المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور **ومنها** لو كانت بحيث
لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج
الى المسجد ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة
وان صلى قائما لا فعقد وقرأها **ومنها** لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب **ومنها** تقديم الدين
المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض

ومنها باب

مطلب في تقديم الاعلم في الامامة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن

مطلب في ان العالم العجمي كفو للعربية

ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح
وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من لجاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة
وتمامه في الشرح **ويقرب** من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض
فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه **فائدة**
لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام
في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجئ اقرع بينهم انتهى **القول**
في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه
لا يتيمم ولا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه
الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين
انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار
للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد
رمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه **ومنها** باب الحج فثمن المثل
للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير **ومنها**
على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا
فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض
او اقلهما قال **ومنها** اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده
كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا
لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان

حصة النقصان عن الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا
بالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي
اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة رح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب
وقال محمد رح يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض
لانه دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه
ذكر الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته
ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده
يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات
كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبهه ذكر وقد
كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ
هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر يوم
الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على انه يدفع اليه
ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن
انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا
واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبرها في

اليسار

[illegible]

اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور وفي
الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن
الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتباره يوم
الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتباره يوم القضاء
ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب
على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي
الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها
قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الكفارة ان بتقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله في المتلف ومنها
قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره
صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا
لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره
صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى
ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر
موضعا فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور
منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين
للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له

شيء ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على
قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف
او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شرط
بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها
اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة الامثلة ذكرناها في
الفوايد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي
اعوانه وفايدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال
اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف
فلا اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا
اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى
فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي
اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر بعين فانه يستحق
اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله
تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر
المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب
اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد
عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب
اجر المثل

اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان
مختلفا وتامنهم من يستقصي ومنهم من يتسامح في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند
البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الا
خذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة
اجرة المثل في الفوايد الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث
بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام
هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج
حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي
على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل والموت
واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول
وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها
فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما
في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة رحمه منقسما على عدد الوطئات
تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل
وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسدة ويتعدد بوطء
الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر
الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز ه

قوله الشغار هو ان يزوج
الرجل بنته او اخته للآخر
على ان يزوجه الآخر بنته او اخته
بشرط ان يكون بضع كل منهما مهر
الآخر فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر
المثل وانما سمي به لان الشغور
الخلو والاخلاء فكانهما ابدا
بعد الرفع والاخلاء واخليا البضع
الشرط رفعا للمهر واخليا البضع
عنه ووجب مهر المثل انتهى ه
منه درر الغرر

ان طل وعتق في الزنا فمهر مهر لها وان لها مهر ينبغي

[illegible]

تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالطها
مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما
اتزوجك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد
باين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى
قاضيخان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه
تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة
التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكاين
تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء موخرا والا
تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله
وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق
وما لا يقبله** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع
والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار و
الابراء وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة
بغير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وبطل
الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة
ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح
ان كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به
او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوايد ما خرج

عن قوله

عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة
يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر
وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والا
قرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع
والرهن والقرض والهبة والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب واما القن ودعوة الولد
والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين
والبزازية **فايدة** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا
علقه بالملك او سببه **الثانية** العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه
فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان
من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخص
القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة
فحكم خارج المصر لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وتكبير التشريق **واما** صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر
حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجوده
احدها شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته اذا
امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء

ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدها هجرتها من دار الحرب الى دار
الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا فى الحج اذا استغنيا
عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص
ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه
وضمان المودع اذا سافر بها فى البحر وكذا الوصى ويستويان فى بقية الا
حكام منها فيما اذا غزا فى البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس
كما فى الخانية القول فى احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة
به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه كما فى التجانية ويحرم التعرض لصيده
ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعى حشيشه الا الاذخر ويسن
الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه
بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمنع ولا قران لمكى ويختص
الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مسجد ولغيره فى اللقطه
والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام
الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه تعالى اعلم
القول فى احكام المسجد هى كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى
فى كتاب الصلوة فى باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحيض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم
يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف فى علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هى تحريمية وعلى الثانى
تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة

الميت

الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة
الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد قتلها فيه ومنها يحرم
البول فيه ولو فى اناء واما الفصد فيه فى اناء فلم اره وينبغى ان لا فرق
ومنها منع اخذ شئ من اجزائه قالوا فى ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة
فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة
والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او فى اناء ويكره
مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء
ولا تترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز
اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة
باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد فى رواية ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته
ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضى فيه ويحرم الوطئ
فيه وفوقه كالتخلى ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا
كل مؤذ فيه ولو بلسانه ويمنع البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم
لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفى فتح القدير انه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح
فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده
وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور

فيه

ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد المسجدين
والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز
اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة
العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة
واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها
قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق
الشعر ولكن بعدها افضل والتبخير في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابي يوسف رح المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع
ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور
ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلة امن من فتنة
القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من
الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح
بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بحول
الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق فيه** الوضوء والغسل يسن

تجديد

في بيان اعظم المساجد حرمة

تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا
يمسح فيه الخف فيه وينزع للغسل ويسن الترتيب فيه بخلاف
الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة
يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه** مسح الخف له
وغسل الرجل يتأقت المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن
تثليث الغسل دون المسح تجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه **ما افترق فيه**
مسح الخف والرأس يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث
مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق فيه**
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر
ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه
ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق
فيه** مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط
لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب
تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو
المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقيد بمدة بخلاف
ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف
اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد

مطلب في مسح الجبيرة ومسح الخف

الخفتين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود و
لا اقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به
البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم
الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل
به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة
كما في الزاهدية من الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة
يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه
والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو
التلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلوته بعد السلام وهي
فيها وهو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها
الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود
التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا
على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جايزة عند
ابي حنيفة رح لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة
اي وجوبا ما افترق فيه الامام والماموم نية الامامة واجبة على
الماموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول
الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف
عكسه اذا تعين الامام واخطأ لم تصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا
عين الماموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض
والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس
الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلاف فيهما وان لا يتعدد

في مصر

مطلب في غسل الميت والحي

مطلب في الزكوة وصدقة الفطر

مطلب بين الهبة والابراء

مطلب بين الاجارة والبيع

مطلب بين الزوجة والامة

في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه
الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب الابتداء
بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض
ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان
في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية
ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو
ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها ولا وقت لها وصدقة
الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل
ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة
وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن
فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها
القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق
فيه الاجارة والبيع التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد
وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث
بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك
الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت
ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد
الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب
حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة
ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقة

باالكفاية ونفقتها لا يسقط بمضى الزمان بعد التقرير او الاصطلاح
بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف
نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح
نكاحه ولا يحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى
ولا يفارك ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة
ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تع دون
العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق
والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف
الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق
الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز
القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث
قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في
اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبر ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد
موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا او لو دبر
عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع بعد
ما قبض المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره
المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو امره
بطحن

[right margin notes:] ... بجه / ... بجزاء ... فخدا ... منه

بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة
ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ القاضي
ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان
يكون قريشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد
القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي
على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع الدعوى
ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية
لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص
تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق
بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا
بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل
بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع
من الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غايبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غايبا عن المصر
ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا
يملك

[left margin note:] مطلب للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء

[margin:] ٧ بعده

رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع
للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او بنهرجة وردها ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له
ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع ه
وقاضيخان في الرهن **ما افترق فيه** الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من
الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني
وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح
ضمان الوكيل بالبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلم
للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح
نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض
ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها
بخلافها لا مهر لها بخلافه لا تصح الا للمعتدة بخلافه **ما افترق فيه** الوكيل
والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة
ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ه
ولا يستحق الوكيل اجره على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت
الوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا

العقل

العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف
موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل
وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا ه
من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف
الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل
للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص
فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية
لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه
جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور النفقة
فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل
فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول
القول مع اليمين وصح ابراءهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح
حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما **واعلم** ان الوصي
والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى ه
لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك
الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا تملك الوصي الا
التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي
القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد

امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي
ووصيه تلحقه كوصي الميت تلحقه الحمد لله رب العالمين ولنختم
هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوايد لم نذكرها فيما
سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال
الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه
فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة
واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرض والمعتمد ان الاولى
فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة **ولم ار الان** ما اذا اخرج
بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة
فذبح بدنة ولعل فايدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب اولا
وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما
زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا
الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى
تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى **ولم ار حكم** ما اذا وقف بعرفات ازيد
من القدر الواجب او زاد على حالهما في نفقة الزوجة او كشف عورته
في الخلا صار زايدا على قدر القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع اولا
فايدة تعلم العلم فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل

وعلوم

وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله
الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل
فايدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير
محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع **اما الاولى** فاخبار الرسول
عليه الصلوة والسلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والتسمية
مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار
بالبلدان بالبرهان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به
ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء ذكره بعد موته
ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة

في مناقب الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا

... اربع في اربع مع اربع

والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه قريب اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن
الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز
القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله
والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال
هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن
لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه
انتهى **فايدة** قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى **قاعدة** المفرد
المضاف الى المعرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى **ومن فروعه
الفقهية** لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور
واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة
ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان
انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى لان الحمل اسم للكل فان لم يكن الكل

غلاما

غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق
للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن
القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد
والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان
اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى **فايدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان
والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث **فايدة** من الجوهرة
قال محمد رحمه الله ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحجام انتهى **فايدة** من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل
الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار
عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** منه المؤمن يقطعه خمسة
ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى **فايدة**
في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة **فاجبت** باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في
الصلوات كلها انتهى **وفي فتح القدير** ان شرعية القنوت للنازلة مستمر
لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار

مطلب ان العلوم ثلاثة

مطلب ثلاثة من الدناءة

مطلب ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة

مطلب الدعاء لرفع الطاعون سئلت عنه في الطاعون

مطلب في ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ

[illegible]

الخلفاء يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد
قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك علي رضي الله عنهم في محاربة معاوية ومعاوية
في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي رفع
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل **قال** في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى **وفي** القاموس النازلة الشديدة انتهى
وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى
وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية
فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا
في الملتقط انتهى **فان قلت** هل له صلوة **قلت** هو كالخسوف لما في منية
المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون
من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في
خسوف القمر انه ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا بالظلمة الهائلة
بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الايات المخوفة انتهى **فان قلت** هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل **قلت** هو كخسوف
القمر وقد قال في خزانة الفقه والصلوة في خسوف القمر تؤدى
فرادى

[illegible]

[illegible]

فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا باس بان يصلوا
فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم
يجتمعوا للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جايزة عندنا
لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف
القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديد والظلمة الشديدة
من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف
القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند
كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حزنه امر صلى انتهى
وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار
الكواكب والضوء الهايل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل
والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا
وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء
لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على
الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون
وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة
تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون
وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه
وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به

مطلب في الفرق بين الوباء والطاعون

مطلب ينوي ركعتي رفع الطاعون

ومن اقام في بلده صابراً محتسباً ومن خرج من بلد هو فيها ومن
دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع
الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ
الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوايد فضل الطاعون
وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند
متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول
عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح
منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح **واما الحنفية** فلم ينصوا على خصوص
المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية
هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى **قلت** انما كانت قواعدنا انه في حكم
الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلّق الزوج وهو محصور
او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب
السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون
من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلهذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد
اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم
يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي
عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن
الادلة الدالة على مشروعية الدواء والتحرز في ايام الوباء من امور

اوصى

[margin:] **مهمة** في احكام الطاعون وتبرعاته

اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل
الغذاء ولزوم الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
وان لا يكثر من استنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي
بن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فاذا احتيج الى
مصه بالحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء ورد او دهن ورد او دهن
تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمل الوقت
او يوجه ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية على
المبردات والمعطرات ويجعل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان
الحار **قلت** وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع
التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج
الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا
النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن
يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى
كلام شيخ الاسلام **وفي البزازية** واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وفيه قبل الفرار**
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه **وروي** الغلامي في فتاواه انه صلى
الله عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال

ابوار

[margin:] الطعن شدة المسكه ... وهو بالتركية صورت [illegible]

ن

[illegible] ... التقسه ... [illegible]

مطلب في زلزلت الارض والفرار عنه

مطلب وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون

مطلب مر النبي عليه السلام بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال افر من قضاء الله تعالى الى قضاء الله تعالى

صلى الله عليه وسلم فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فايدة** نقل الامام
السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره
الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء **قلت**
يستنبط من ذكر انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم
تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافيه
ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا و يعاد المنهدم لان الكلام فيما هدم
الامام لا فيما انهدم فليتأمل **فايدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح فاذا فسق لا ينعزل وانما يستحق بمعنى
يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده
كما في وصايا الخانية وقست عليه الناظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن
الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه
ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف و في فتح القدير الصالح للنظر من لم يسئل
الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم
فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه
لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء
كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم الخ او في الخير بان

يصرف

القفل بالضم والتحريك … (marginal note, partly illegible)

جمع امارة

يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله
انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع
المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات
من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما
ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده ولكن لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا **واما حكم**
شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا ماله في الشر فهو فاسق لا تقبل
شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد
بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
الذي لا فطنة له انتهى **وفي** المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه
في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه
فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فايدة** لا تكره الصلوة على ميت موضوع
على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه
افتيت **فايدة** ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم
بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية

مطلب ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب

مطلب وان الغفلة من اسباب الحجر والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده

مطلب في شهادة السفيه انه لا تقبل

مطلب في عدم كراهة الصلوة على الميت الموضوع على دكان

تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان امير
افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له
ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له
ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن بعض
فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر ها لهن فيما بينهن
واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه
الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام
مع ترتيبها على النوازل **ولما ولي** الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب
قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم
اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها
عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فايدة** ذكر
الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام
الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان تكون له
قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته **واما** المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل اهل زمانه ذكره الابي من الامامة **فايدة** كل انسان
غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنا الا الفقهاء
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلوة
والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي

فايده

مهمة: وان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد

مهمة: وان كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه

فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله
مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان
زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانت كالمشروطة وقد قالوا
في كتاب القضاء لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد
على التي صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى
فكذا لكن يقال ان السلطان انما اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره
خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي
في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان
الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى
قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد
النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا
الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع
النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح
تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه وان كان اهلا للتدريس
لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر لي انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاح
ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا
سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف
الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد
عليه **فايدة** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا

مطلب: لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه اعتمد عدالته

مطلب: في ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع

مطلب: في اهلية المدرسين وعدمها

مهمة: في ان ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق لا يطلقها

هات

فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في حجر المحيط
فايدة كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسئال
عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئاله
عنه ذكره في الفصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد
ولا يدرس والقاضي جالس فيه للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر
والسجلات للنفع العام ام لا **فاجبت** بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق
الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد
ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر
ان يؤجر فناه للتجار ليتجروا والمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة
في فناءه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام
فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله
بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل
على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان
القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه من السجلات
والمحاضر والوثايق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها
كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فايدة**
معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية **فايدة** اذا بطل الشئ بطل ما في
ضمنه وهو معنى قولهم واذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وقالوا
لو ابراه واقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا
التعاطى

مهمة
في ان لو وضع اثاث بيته
ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جاز

في بيان المراد من
الاشبه في الفتاوى

التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا
لو قال بعتك دمي بالف فقتل وجب القصاص كما في خزانة المفتيين
ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في خزانة المفتيين لو آجر الموقوف عليه
ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد
وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد
النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في
ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده
للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرأتني فانا امهرك مهرا جدا
فابرأته فجدد لها في هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى جامعا مع
اوقافه ووقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شروطا **فافتيت** ببطلان
شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا
لو اشتري بيمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى **قلت** لان الشراء
لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع
وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها
ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان
الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة
وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق
وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد
ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط الصلح

مطلب
فلو قال اقتلني فقتله لا قصاص

بدلا

و قد بطل و لم يبطل ما في ضمنه و قالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت
فقد بطل المتضمن و لم يبطل المتضمن و قالوا لو قال العنين لامرأته او المخيرة
للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها
فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه و قالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة
على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فايدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم
المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة
صحيح على المختار و قيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فايدة** ه
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه باذنه الا
فيما اذا احرم و في ملكه صيد وجب ارساله حق الله تعالى ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما الترجيح و لذا يرسله على وجه لا يضيع **تم الفن الثالث من
الاشباه و النظاير** يتلوه الفن الرابع فن الالغاز ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

الحمد لله اولا و آخرا والصلوة و السلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه و النظاير وهو فن الالغاز
جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده الاسم اللغز والجمع الا
لغاز مثل رطب وارطاب و اصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنا
فقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه و شماله عروضا يعترضها
فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى و قد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعدة
فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخاير الاشرفية في الغاز
الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار
تاركا

وان الحقان اذا اجتمع قدم حق العباد

كتاب الالغاز

نسخة عجيبة ورع غريب يضحك الثكلى دراهم

تاركا لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **كتاب الطهارة** ما افضل المياه فقل
ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا
خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من
الهرة ينزح كله و الا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صبت فيها الدلو
الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص
جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء كثير يجوز
الوضوء به و لا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري و تفتت **صلوة**
اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب
عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل
تفسد صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلوة
قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان
فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال
في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا
للفايتة فان قضى الفايتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها
صحت الخمس و لي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث
فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال
ابو يوسف رحمه الله زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد
اي مصل قال نعم و لم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلامه اي مصل

فيه خط الفروع العجيب

متوضى راى الماء فسدت فقل المقتدى بامام متيمم اذا رآه دون
امامه اى امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت اية سجدة سجدت
وتبعها السامعون اى فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل
الجمعة اى رجل كرر اية سجدة فى مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه
فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى الصلوة زكوة
اى مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اى نصاب
حولى فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمار
اى رجل يزكى ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا تساوى
مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها
اى رجل ينبغى له اخفاء اخراج بعض دون بعض فقل المريض اذا
خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل هو
الخايف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غنى عند الامام الاعظم
فلا تحل له فقير عند محمد رح فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك
نصابا الصوم اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه
وحده ورد القاضى شهادته ولكن ان نقول من كان فى صحة صومه اختلاف
اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع
اى صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه
اى صايم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية
القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم
يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحج اى قارن لا دم
عليه

مطلب زكوة اى مال وجبت

مطلب الصوم اى رجل افطر

وليت شعري اى عذر شرعي اعظم من رؤية الهلال ورد القاضي شهادته لا يوجب العدم لرائي الهلال الذي حرم عليه الصيام

عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى وقته اى فقير
يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى
افاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول
مكة او من جاوز اول المواقيت النكاح اي اب زوج بنته من كفؤ
ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل مهر مثلها
اى امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج فى يوم واحد فقل امراة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول
ثم تزوجت فات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب
المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم
اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح على اجازته فقل
المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض الولي
فبطل فقل العبد اى جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة
والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم يحل فقل اذا كان فاسدا اى
معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة
بلا غسل الطلاق اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار
كاذبا اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق
فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن
اى رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها
فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت
باخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا

الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق
واستولى على سيده ملكه ويسئال بوجه اخر اى رجل صار مملوكا لعبده
وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج
عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب فهو حر لانه
ابن ابنه اى رجل اعتق عبده وباعه جاز فقل اذا ارتد العبد بعد
عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم
يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى
ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جايزة اى رجل
اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه **الايمان**
اى رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق في الحيلة
فقل يخرج ولا يحنث لان الما الذى كانت فيه زال بالجريان اى رجل
اتى الى امرأته بكيس فقال ان حليته فانت طالق وان قصصته
فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس
ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب
ما فيه اى امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك
في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها في الخلاص فقل له
ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث اى رجل قال لزوجته ان لم اطأك
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص
فقل ان يطاءها بغيرها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان

حلف

حلف لا يطاء سواها واراده في الخلاص فقل ان ينوي الوطئ برجله
فيصدق في ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا كلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه
الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان يفارقها حتى انزلت
فقد اشبعها ان وطئتك عارية فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل يطاها
ونصفه مكشوف والنصف مستور **الحدود** اى رجل سرق مائة من
حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى
رجل سرق من مال ابنه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال
ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة وعتق العبد ولم
يحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين **السير** اى رجل امن الفا فقتل ولم يقتلوا
وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اى مرتد
لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه بشبهة اى حصين لا يجوز قتله ولا
امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي
اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام **المفقود** اى
رجل يعد ميتا وهو حي بنعم فقل المفقود **الوقف** اى شئ اذا فعله
بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز
واذا قبضه وكيله جاز اى وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل
الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته
البيع اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز
فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اى رجل باع

اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا
وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالكا ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع
ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له
فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او
مطلقته ثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن
بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا
يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر
فيجوز منهم بلا اعلام **كفالة** اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل
عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه **قضاء** اى بيع يجبر القاضى
عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اى قوم
وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل
اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة
فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان
حلف واحد فلا يمين على الباقى لان فايدة النكول وقد امتنع الحكم به
بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى الليث **الشهادات**
اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل
شهود نصارى شهدوا على نصرانى ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضى فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل شهادتهما
بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان

مسلمان

مسلمان شهدا ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما
قبل النصرانيان **اقرار** اى اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من
اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **صلح** اى صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق الصلح
عن الشفعة **مضاربة** اى مضارب يغرم ما انفق من عنده فقل اذا لم
في يده من مالها شئ **هبة** اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان
الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه
اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال **اجارة** خاف
المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل
للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر **وديعة** اى رجل
ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا
اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولا تصديق
الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم
وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **عارية اى مستعير** ملك
المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به
ظلما والظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازى في دار
الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك فقل
اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض
ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اى كتابة نقضها غير العاقدين فقل
اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل

يبق

اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقان
بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى **المأذون** اي عبد لا يثبت
اذنه بالسكوت اذا رأه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي **الغصب** اي
رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي
خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي
مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب **شفعة** اي مشتر سلم له
الشفيع ولم يبطل فقل هو الوكيل بالشراء **قسمة** اي شركاء فيما يمكن
قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم يقسموها
وان اجمعوا على ذلك **اضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل
اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا
ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح **الكراهية**
اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي
اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان
في المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء
مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي
رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة
فهدمها لاطفائه باذن السلطان **جنايات** اي جان اذا مات المجني
عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة
الصبي خطاء باذن ابيه اي رجل قطع اذن الانسان وجب عليه خمسماية
دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد
فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديته وان قطع رأسه فعليه الغرة

اي

اي شيء في الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان
فرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا
في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك ك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض
ام امه وام ابيه والمريض تزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل
من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام ام
خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فلامرأته الثمن وهما جدتا الصحيح وبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح
وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي
وهما اختا الصحيح لامه **والمسئلة** تصح من ثمانية واربعين انتهى
الفن الرابع يتلوه الفن الخامس فن الحيل بعون الله وقوته وارادته
ومشيته انشاء الله تعالى يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دايم يا علي يا حكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعلمه قايف الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه
وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الا مور
كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن
الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي
الى المقصود **واصلها** الواو واحتال اي طلب الحيلة كذا في المصباح واحتال الاصل احتول
واختلف مشايخنا في تعبيره عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل
واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان

في الحيل صح

بالسلعة [illegible]

كلا بواعلى محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الحرب من الحرام والتخلص
منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر
في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام
اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله
اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة
حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم
التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان
نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من
شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر
الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان
يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام
بيوم واختلفوا في الكراهية ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر
عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة الغير فالحيلة
ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع
المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه بكونه ظفر بجنس حقه
فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون
خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار
ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه ويأتي ما تقدم ودفعه
بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار
ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل

اختلافا

قوله والحيلة في التكفين وكذا في تعمير المساجد وكذا الفدية

اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في
المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبض
للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين التصدق بها على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد
الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى انه يتم الخامس في الحج اذا اراد
الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل
المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها
من عبده بعلمها فقط السادس في النكاح ادعت المرأة نكاحه فانكر ولا
بينة ولا يمين عند الامام عليه ولا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه
يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي
فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها
على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة
في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهبه
كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة
يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ
الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على
ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج
من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها ببلدها فاذا اخرجها كان لها
تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اخرجها منعها المقر له
فان خاف المقر له ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا

فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا ممن تنق به او تكفل لئلا يكون
على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من
اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت
المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا حقه الخصاف فان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر
اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم
والاعتبار بنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه
فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تزوج ولو حلف لا يتزوج بنته
فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث **السابع في الطلاق**
كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة
وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة **والحيلة**
للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه
بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق
بشرط بدائتها بذلك ثم قبوله **اما** اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على
ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد
ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن
تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع لمثله ثم يزوجها منه فاذا
دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع

ونظر

ونظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضاء المولى وانها لا ولي لها
حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق انشاء الله او على الف
فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان
يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى
انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت
فيقول لا العدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي باين فيجيب بذلك
فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي
طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة يحمله في قفة لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان
طرحتها فهي طالق تأكل النصف وتطرح النصف او تأخذها من فيها انسان
بغير امره **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق
ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه للمرأة سليه الخلع فسألته
فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي
واذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة
جميع ما ليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **التاسع في**
الايمان لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها جاز وكذا في سوادها اما
بنفسه او بوكيله لا تزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها
من ثقة فيزوجها ثم يستردها لا يطلقها بجاري يخرج منها ثم يطلقها

لته

٢ من حلف ان

او يوكل فيطلقها خارجها حلف لايتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها
فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين حلفته امرأته
بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعينها صحت نيته
ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لايكفي ولا يصير
حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لايقع على الصحيح
ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر
يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض
البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا له
مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لايشتريه باثني عشر درهما
يشتريه باحد عشر وشيء اخر غير الدراهم لايبيع الثوب من فلان
بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه منه بعرض او
يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولي
منه ويجيز البيع لايشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر
او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه
متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه
ثم اراد ان لاياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله
او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز يدقه وتلقيه في عصيدة
وتطبخه حتى يصير هالكا فياكله لاياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه
فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها او ينزل بها لاينفق عليها

يهبها

يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صانعا تستأ
ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على
اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم
الضرة في كف اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كف اليسرى
حلفه السراق ان لايخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولايحنث الحالف
لايسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج انكر اخذ
منكر حق وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر
في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما
ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية
ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض ه
اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر
بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطاء جارية ولايمنع بيعها الولد
يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولاتكون
ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الوقف في مرض
موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وانه لم يسمه وانه
متوليها وهي في يده امانة اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها
صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم
القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله قاضي

كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف
متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدها وهي معروفة **الثالث عشر في الهبة**
ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه
فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده
بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر
على انه ان مات يبرا المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده
بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع
داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشترى ان البايع
باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان
للمشتري حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم
الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلي وخاف المشتري
من البايع ان يدعي حبلها وينتقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البايع
بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب
عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا
اراد الشراء شيء وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشترى انه
ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع له
بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف منها فع
باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية
يعتقها

يعتقها المشترى ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
وان اراد المشترى ان تكون مدبرة بعد موته فتكون مدبرة اراد شراء
اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده ولا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة
ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البا بيع
ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البايع ان يقول ان خاصمتك في عيب
فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشترى اذا استحق له
فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع **الخامس عشر في الاستبراء**
الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها
ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزو وتجها
المشترى قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل
امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها
المشتري قبل ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطه
السادس عشر في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابرا باطلا او
تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهدان
اسمه كان عارية ويؤكله بقبضه ثم يذهبان الى القاضي ويقول المقر له
انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
للقاضي امنع بهذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه
في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل
او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك
القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده

و قال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره
وتأجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جايز الحيلة في تحول الدين
لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب
شيئا بما له على فلان او يصالح عن ما على المطلوب بعبده فيكون الدين
لصاحب العبد اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان الدائن ان اجله
يكون وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان
المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر
ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون
التأجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه
من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من
قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به
التأجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه
فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ المال منه كان له حق
الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب
بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين
للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدوا
علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا
على المقر ونظر فيه فان للشهداء ان يشهدوا ان قال له المقر لا تشهد
وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال
لا يسعه الشهادة الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح
اتفاقا

اتفاقا على الائمة ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا
الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على
كفيله السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها
والحيلة ان ينظر قدر ما تحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر
بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستأجر
الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة
لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر
ثم المؤجر يدفعه الى المستأجر ويأمره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان
او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استأجر عرصة باجرة معينة واذن له
رب العين بالبنا فيها من الاجرة جاز واذا انفق في البنا استوجب
عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء
للمؤجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستأجر
الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من
المستأجر اولا ثم يؤجرها وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان
بيع الهزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون
بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستأجر غير
جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذن له
بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على
المستأجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت

احدهما و اذا اراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر
بانها للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء و ما خرج فهو له ويقر بانه
آجرها لرجل من المسلمين ويقر المستأجر بانه استأجرها لرجل من المسلمين
فلا تبطل بموت احدهما و اذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون
للمستأجر يقر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين
فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى
المستأجر معاملة على ان لرب الارض جزأ من الف من الثمرة والباقي للمستأجر
الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين
ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يبيعه لغيره
خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى
عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم به او يبيع
المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع
عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه
بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة
موكله او يوكل في شرائه **الحيلة** في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا
ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه
اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا
لو اراد الايداع يستأذنه او يرسل الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد
من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارساله **العشرون
في الشفعة** الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن
وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يصدق

عليه

عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون
في الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه
على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا
فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالحه
اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها
الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون
في الحوالة** الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا
ان يكتب ان الحوالة على فلان بمجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن
المحال عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع ان
يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز
انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل
بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان
الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة
الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص زيدا بعين وعمروا بالنقد واراد ان ينفرد كل فالحيلة
ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان
يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الموصي له وقت الايصاء
الحيلة في ان القاضي الحاكم يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت
فيخرجه القاضي ان لم يبرئه منه انتهى **تم الفن الخامس** يتلوه الفن
السادس فن الفروق من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت منها من كل باب شيئا فيما
جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي كتاب الصلوة
وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت في البير لا تنجس الماء
ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك
النصف وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امراته المريضة
بخلاف عبده وامته الفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة له
لا ينزح ماء البير كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
فنزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امراته
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا
فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او بثوب نجس اعادوا ان كان
متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت
بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها وياتم والفرق ان
الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجدميتا
في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه
في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة
يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود
السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع
لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على
المضايقة

مطلب سورة الفارة نجس لا بولها للضرورة

على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا
والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى
زعفرانا ليجعل على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت له
والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض
والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر له
والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهرة كتاب الصوم نذر
صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه
والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنايب بخلافه ذاق في رمضان من الملح
قليلا لا كفر ولو كثيرا الا ان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة
من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع كتاب الحج لو رمى
الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني لا
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في
الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجة حجة الاسلام ولو استغنى
الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي
كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح النكاح
يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى
بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر
بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق

كعك بسمسم

اعزاز حج

انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب
لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها و فروعها ان لم ينزل وان انزل لا
لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب
حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج
امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك
فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول كتاب الطلاق قال لست
امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها
والفرق ان الوطئ رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة
عن باين لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم
مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت
الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح
للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير
والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك المتعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية كتاب
العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعتبر به عن الكل
بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب
لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه
فاسدا ثم صححا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد

بخلاف

مهمة
لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها و فروعها ان لم ينزل وان نزل لا

مهمة
في ان المس بالدبر يوجب حرمة المصاهرة لا الجماع في الدبر

بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في
الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان
تعيينا اقامة له تم الفن السادس يتلوه الفن السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

بح الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع
من الاشباه والنظاير تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع
قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري
مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذه الكراسة منها الزبد مقتصرا
غالبا على ما اشتمل على احكام (الى وقد) لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام
ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل الاولى
قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرة ام لا فاجاب
ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال
لا يستحق الاجر فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل
الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يو
سف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط
في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال
لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا
ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه هل تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر

اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان
الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب
فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب
والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت
قبل ان تحصرم كذا في اجارة الفيض **وفي مناقب الكردري** ان سببه
انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت او مكر
بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه
وعقد له مجلس الامالي وقال رحين جاء ما جاء بك الا مسئلة
القصة سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه
انتهى وقال في اخر الحادي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع تكلم
مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها آل الامر الى ان قال
سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها
الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت
امع الخلق احترقت او قبله او بعده **وقد قال** غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك
جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب
ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح
والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره **وفي هنا قب**

الكردري

الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني
امرأة **اما الاول** قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه
حتى تسلمه لصاحبه **الثانية** سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله **الثالثة** مررت ببعض الطرقات
فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار
دأبي **وسئل الامام رح** عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف
الله تعالى وآكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الذي الرجل مشكل **فقال الامام** رحمه
الله هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله
تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل
وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى **وفي اخر الفتاوى** الظهيرية
سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة غلط فان الله خوف في عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت
للكافرين **ومن قيل** له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر
انتهى **وفي مناقب الكردري** قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول
عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان
جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولكن

مطلب يحب المال والولد وهما فتنة

زوج ابنتها بلا عذر فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام رحمه
الله خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى
حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها
استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت
فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال
تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها
فيبطل النكاح وخرج الامام رحمه الله الى بستان فلما رجع مع اصحابه
اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلة فسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها
شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام
حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن
بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة رحمه الله في وليمة في الكوفة وفيها
العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء
فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي كل
منهما المهر ويرجع كل الى زوجها فسئل الامام رحمه الله فقال علي بالغلامين
فاتى بهما فقال كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال
لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سعر
فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى
الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل
فانهم

مسعر

فان هم اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوه طلب من المسلمين الخراج
فسأل العلماء فلم يأت احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا
مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة
فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل لكان
الارض ومكان المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال
اي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد
قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء
فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي اي جهة وجه الله تعالى قال
اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات
الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة
فنور خالق السموات والارض والباقي الدايم المفيض كيف يكون له
جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شأن فترك المال
وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا
قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم
يعط حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وصية امام الاعظم لابي يوسف
رحمه الله بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس
فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين
يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت
اليه الاختلاط تهاونوا بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت

من الناس تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد
ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك
ما قلته ليريك من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك
فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك
ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا
منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط
بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد
ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا يحتاج الى ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان ولا حاشيته بل تقرب
اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين
يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك
ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي
العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس
ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع — يعني راس طريق الاربعة
المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى
بك من حيث انهم اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك
ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من
السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت
ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
ولا تكثر

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا

[illegible]

ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها
بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم
بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلا مك
ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة
كانت لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها
احد من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها
له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان
تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع
واياك وان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم
وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين
امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج
فانك ان طلبت المال في وقت العلم عجزت عن طلب العلم ودعاك
المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل
تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج
الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك — العلم
ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان
كثرة الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تستخف بالسلطان ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان

[illegible]

من اهل اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبّه وايّاك ان تكلّم
العامّة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلّدونك فيشتغلون بذلك
ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضمّ
اليه فانه يشوّش عليه جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير
كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك
ضنكا واقبل متفقّهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامّة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب
ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض
لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك وتتعاطاها فالعامّة
اذا لم يروك منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلّة
الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه
واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من
اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون
في مذهبك والعامّة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير
مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم
في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح
ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر
وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان
تجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان عملا لا يصلح لك
فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك وايّاك
ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ

والكلّ

والكلّ في اللسان وايّاك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا — تمشي
الاعلى طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه
فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلّة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك — دعك
وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما او
من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم
فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك
واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم به
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئنّ الى دنياك والى ما انت فيه
فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر
من نفسك التقرب الى السلطان وان قرّبك فانه ترفع اليك الحوائج
فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل
اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه
خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره
للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام اذكروا
الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى
منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على
اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم
فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع

لك فى الذى انت فيه سلطان ومسلط على غيرى ان اذكر من سيركم
مالا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا
واظبت عليه ودمت لعلهم يتبعونك فيكون فى ذكر قمع الدين
فاذا فعل ذكر مرة او مرتين ليعرف منك الجد فى الدين والحرص
فى الامر بالمعروف والنهى بالمنكر فاذا فعل ذكر مرة اخرى فادخل
عليه وحدك فى داره وانصحه فى الدين وناظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسئل الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت منهم العلم
وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم فى
النبى صلى الله عليه وسلم وفى رؤيا الصالحين فى المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل
الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك
فى جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة
ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك فى شئ فاشر عليه بما تعلم انه
يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانها تنتفع بها فى اولاك
واخريك انشاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء
ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك
فى الامور كلها والبس من الثياب البيض فى الاحوال كلها واظهر

غنى

غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا واظهر
من نفسك ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت
همته ضعفت منزلته واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا لا
بل دوام النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس فى
اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطى العامة لتظهر مروتك
بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحايك ولا ساير الصناع بل اتخذ
لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن
الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما
عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك
احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة
والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل
فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجلك ولا يبالون منك وان عرفوك
على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك
لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم عليهم فى الصلوة
ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ة
ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك
اذا قلت شيئا ينزلون فى قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت
عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا
تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ
مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك

واذكر فيه ما تعلم كيلا تغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم
وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
ولا تقعد ليدرس احد بين يديك بل انزل عنده من اصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس
عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك
وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل
هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى
وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي
ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلى
بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة
والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما تسوؤه وقيل
كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد ابن الحسن مكررات
وتطويلات جمعها وحذف مكررها فرأى محمدا في منامه فقال لم فعلت
هذا بكتابي فقال لان في الفقهاء كسل فحذفت المكرر وذكرت المقرر بكتبي
تشهيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالاتراك
حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا
اخر ما اوردنا في كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون
السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير
في كتب اصحابنا وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جماذي
الاخرة

الاخرة لسنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر
مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام وكتبه
مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير عمله امين امين امين
هذا اخر ما قاله المؤلف رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
متقلبه ومثواه بجاه محمد نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه
ووافق الفراغ من كتابته في يوم السبت المبارك حادي عشرين
جمادي الاخرة سنة سبع وتسعين وتسعمائة على يد العبد الفقير
الجاني المعترف بالعجز والتفريط علي ابن عباس رحم الله اليهما قد
وقع من تسويده عن يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة
الله وغفرانه عثمان ابن احمد ابن محمد المؤذن في يوم
السبت في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان
المعظم سنة ثمان عشر ومائة والف غفر
الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
رحمة واسعة
امين

[illegible]

درون آشنا اول طشره دك بيكانه صانسونلر
بو براو كروبشدر عاقل اول ديوانه صانسونلر

نظم عجیب
نه در آدی ایشیت کل ای بی‌نمازی
انکلدکم ملعون دل داخی تارکی
دخی ابلیس شیطاندر بو اسمی
دخی دیشنوز ایمانسوز در آدی
دخی خنزیر سوز نور سوز
دخی ایچی عرقه ایله شراب
ایچوندر نور وصوقاقلدیورزلر
نوکرلر ینجه اوسول مسلمان
خلدالدن قوریش یسارکرنه عوالدن
اکر دوقنماز بلک شرعیه دیسون
ایندر تارک ایدر لکلکور نور زنکه

ملعوندر رضا تنکره اجنبی
کر دینکه یقلمشدر عبادی
دخی بو مجلسندن هم اوغورسوز
ندر اول دیشتی کن کلییه کلاب
چقال دکلکو کبی جائزدرلر
سوکر آغزکز دین ایمان
شراب اجدیمی بیم کرخاجی بکلاش
بلم الذکه اکنده قوتمه بیم
بیچینه دینه سوزه هیچ بیم سوز الوریلکی

الحروق